فقه المواريث

دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور/ عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الأول

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد

في البطحاء

ص.ب (٢٠٨٢٤) الرياض ١١٤٦٥

هاتف ٤٠٣٠٢٥١ - ٤٠٣٤٥١٧ فاكس ٤٠٣٠١٤٢

تحت إشراف

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

□ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ □

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :-

فقد أهديت هذا الكتاب « فقه المواريث » بكامل حقوقه للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء ، لصرف العائد منه في مجال الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

المؤلف

عبد ... ١٤١٩/١٢ ... ١٤١٩هـ

د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهداهم واتبع سنتهم إلى يوم الدين .

وبعـد : -

فـأقدم إلـى الراغبين في علـم الفرائض هذا الجهد المتواضع فى فقه المـواريث ، عمـلا بقـوله صلـى الله عليـه وسلم : " تعلمـوا الفرائض وعلموها " [1] .

ورجاء أن ينفع الله به فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [2] .

ومما دفعني إلى ذلك أمور منها : -

١ - أهمية هذا العلم وفضله كما سيأتي فى المبحث الثانى من التمهيد[3] .

٢ - قيام الحاجة إلى تقريب هذا الفن إلى الدارسين والباحثين مع الدراسة

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ٢٧١٩/٩٠٨/٢ ومجمع الزوائد كتاب الفرائض باب فى علم الفرائض ٢٢٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٦٣١/١٢٥٤/٣ وسنن أبى داود كتاب الوصايا باب ما جاء فى الصدقة عن الميت ٢٨٨٠/٣٠٠/٣ .

(٣) ص ١١ .

المقارنة بأسلوب يتلاءم مع المدارك والقدرات فى هذا العصر .

٣ - أنى لم أجد هذا المنهج فيما اطلعت عليه من المؤلفات فى هذا الموضوع فهى كما يلى : -

(أ) مختصر ينقصه التوضيح والتمثيل ، كما ينقصه التمارين والتطبيقات التى تدرب القارىء على العمل وتساعده على فهم قواعده وتثبتها فى ذهنه .

(ب) مطول يأخذ وقتا وجهدا من غير أن يخرج منه الطالب بالنتيجة المطلوبة .

(جـ) ما يلتزم مذهبا معينا من غير اهتمام بعرض الخلاف والمقارنة والتوجيه.

(د) ما يقتصر على جوانب معينة حسب المنهج الذى يقوم المؤلف بتدريسه .

(هـ) ما يقتصر على جمع المادة العلمية من غير توثيق أو استدلال أو ترجيح.

خطة البحث : -

يتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة أبواب : -

فالتمهيد : يشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : فى مبادئ علم المواريث .

المبحث الثانى : فى أهميته وفضله .

المبحث الثالث : فى الحقوق المتعلقة بالتركة .

والباب الأول : فى الورثة ويتضمن ثلاثة فصول : -

الفصل الأول : - فى الوارثين من الذكور .

الفصل الثانى : فى الوارثات من الإناث .

الفصل الثالث : فى اجتماع الورثة من الذكور والإناث .

والباب الثانى : فى الإرث ويشتمل على ستة فصول : -

الفصل الأول : فى معنى الإرث ومشروعيته .

الفصل الثانى : فى أركان الإرث .

الفصل الثالث : فى شروط الإرث .

الفصل الرابع : فى أسباب الإرث .

الفصل الخامس : فى موانع الإرث .

الفصل السادس : فى أنواع الإرث .

والباب الثالث : فى الحجب وفيه ثلاثة فصول : -

الفصل الأول : فى معنى الحجب .

الفصل الثانى : فى أهمية الحجب .

الفصل الثالث : فى أقسام الحجب .

وكل فصل يشتمل على مباحث ، وكل مبحث يشتمل على مطالب ، والمطالب تشتمل على مسائل ، والمسائل تتضمن أمورا ، والأمور تشمل فروعا ، والفروع تشمل جوانب ، والجوانب تشتمل على أجزاء والأجزاء تشتمل على فقرات وحالات أو عناوين أخرى حسب جزيئات الموضوع .

منهج البحث:

راعيت فى هذا البحث المنهج التالى : -

(١) اجمال العناوين .

أذكر فى كل عنوان محتوياته اجمالا قبل البدء فى تفصيله سواء كان بابا أو فصلا أو مبحثا أو مطلبا أو غير ذلك حتى يتضح للقارئ ترابطها

ويمكنه تصورها قبل أن يدخل فى تفاصيلها .

(٢) إجمال المذاهب .

أذكر المذاهب اجمالا مع من قال بها حتى يتصورها القارئ قبل الدخول فى الاستدلال والمناقشات .

(٣)الاستـــدلال.

أذكر الأدلة مبتدئا بأدلة القول الأول ثم أدلة القول الثانى وهكذا إلى آخر المذاهب .

(٤)المناقشـــة.

أذكر المناقشات التى ترد على الدليل عند الاستدلال به وأدفعها إن كانت تندفع ، لأن تأخير المناقشة عن الاستدلال تفريق لأجزاء الموضوع إضافة إلى أنه يستلزم أحد أمرين .

(أ) إعادة الدليل عند إرادة مناقشته وهذا تكرار .

(ب) الرجوع إلى الدليل فى موضع الاستدلال وهذا تشتيت للذهن والجهد .

(٥)الترجيـــح.

اكتفى فى الترجيح ببيان الراجح مع توجيهه دون استدلال أو مناقشة وذلك لأمرين : -

الأمر الأول : أن الترجيح يحصل بدفع ما يرد على أدلة القول الراجح من المناقشات والإجابة عن أدلة القول المرجوح وهذا يتم أثناء الاستدلال والمناقشة .

الأمر الثانى : أن إعادة الاستدلال والمناقشة فى الترجيح تكرار ، وتأخير بعض الأدلة للترجيح تأخير للأدلة عن مواضعها لأن موضوع الأدلة الاستدلال لا الترجيح ، وتأخير مناقشة الأدلة للترجيح

تأخير للمناقشة عن مواضعها ، لأن موضع مناقشة الدليل عند الاستدلال به ، فيرد عليه ما يرد على تأخير المناقشة عن الاستدلال المذكور فى رقم " ٤ " .

٦ - التوثيـــــق .

أوثق كل مذهب من مؤلفات أصحابه إن وجدت فإن لم توجد أو لم أهتد إلى ذلك فيها أحلت على المؤلفات التى تعتنى بالخلاف ، وقد أوثق من كتب التفسير إذا كان الأمر يتعلق بمعنى آية أو خلاف فى مدلولها .

كما أوثق الألفاظ والمعانى اللغوية من كتب اللغة إلا نادرا حين لا أجد المعنى صريحا فيها .

٧ - عــزو الآيــات .

أعزو الآية كلما وردت إلا إذا كان عزوها تقدم قريبا فإنى أكتفى به .

٨ - التخريـــــج .

(أ) أعزو الحديث أو الأثر كلما مر إلا ما ندر لأن ذلك أيسر على القارئ من الإحالة على المواضع المتقدمة .

(ب) أكتفى غالبا بمرجع أو مرجعين لأن المقصود الاطمئنان إلى وجود الحديث أو الأثر فى مصدر معتمد وليس المقصود استيعاب المصادر التى يرد فيها .

٩ - الأمثلـــــة .

(أ) أستكمل الجانب الفقهى للمسألة قبل إيراد الأمثلة حتى يسهل استيعابها .

(ب) راعيت فى مواضع الخلاف أن تكون قسمة الأمثلة مقارنة ليتضح الفرق بين المذاهب فيها .

١٠ - قائمة المراجع ·

رتبتها على النحو التالى : -

(١) كتب التفسير　　　　(ب) كتب الحديث

(جـ) كتب الفقه　　　　(د) كتب الفرائض[١]

(هـ) كتب اللغة

١١ - الفهارس ·

(أ) فهرس الآيات ·

رتبت الآيات حسب السور وترتيب الآيات فيها مكتفيا بذكر الآية ورقمها فى السورة فى أول صفحة ترد فيها الآية ·

(ب) الأحاديث والآثار ·

رتبت الأحاديث والآثار ترتيبا أبجديا من غير فصل بين الأحاديث والآثار لقلتها مكتفيا بأول ورود الحديث أو الأثر ·

(جـ) الموضوعات ·

عملت فهرسا تفصيليا لجميع الجزيئات تيسيرا للرجوع إليها ·

---

(١) فصلت المؤلفات فى الفرائض عن المؤلفات فى الفقه مع أن الفرائض جزء من الفقه لخصوصيتها ·

التمهيـــــد

ويشتمل على ثلاثة مباحث : -

المبحـــث الأول : مبادىء علم الفرائض

المبحث الثانى : أهميتـــه

المبحث الثالث : الحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الأول

مبادئ علم الفرائض

ويشتمل على مطلبين : -

المطلب الأول : بيان المراد بالمبادئ ٠

وفيه ثلاث مسائل : -

(١) معنى المبادئ فى اللغة ٠

(٢) المبادئ فى الاصطلاح .

(٣) مبادئ العلم ٠

المسألة الأولى : معنى المبادئ فى اللغة : -

المبادئ جمع مبدأ والمبدأ فى اللغة مكان البدء أو زمانه ، ويطلق على أول الشئ ، يقال هذا مبدأ الأمر ، أى أوله ٠

المسألة الثانية : المبادئ فى الاصطلاح ٠

المبادئ فى الاصطلاح ، أوليات الأمر التى يبدأ بها عند إرادة الشروع فيه ، وهى تختلف من أمر إلى آخر .

المسألة الثالثة : مبادئ العلم .

مبادئ كل علم : الأمور التى يبدأ بمعرفتها عند إرادة الشروع فيه وهى عشرة مبادئ ٠

(١) حد العلم .

(٢) موضوعه .

(٣) ثمرته .

(٤) نسبته إلى غيره .

(٥) واضعه .

(٦) اسمه .

(٧) استمداده .

(٨) حكمه .

(٩) مسائله .

(١٠) فضله .

وقد نظمها بعضهم بقوله [١] .

مبادئ كل علم عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع ... والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

---

(١) حاشية الباجوري على الشنشوري / ٤٥ .

المبحث الأول

مبادئ علم الفرائض

ويشتمل على مطلبين : -

المطلب الأول : بيان المراد بالمبادئ .

وفيه ثلاث مسائل : -

(١) معنى المبادئ فى اللغة .

(٢) المبادئ فى الاصطلاح .

(٣) مبادئ العلم .

المسألة الأولى : معنى المبادئ فى اللغة : -

المبادئ جمع مبدأ والمبدأ فى اللغة مكان البدء أو زمانه ، ويطلق على أول الشئ ، يقال هذا مبدأ الأمر ، أى أوله .

المسألة الثانية : المبادئ فى الاصطلاح .

المبادئ فى الاصطلاح ، أوليات الأمر التى يبدأ بها عند إرادة الشروع فيه ، وهى تختلف من أمر إلى آخر .

المسألة الثالثة : مبادئ العلم .

مبادئ كل علم : الأمور التى يبدأ بمعرفتها عند إرادة الشروع فيه وهى عشرة مبادئ .

(١) حد العلم .

(٢) موضوعه .

(٣) ثمرته .

(٤) نسبته إلى غيره .

(٥) واضعه .

(٦) اسمه .

(٧) استمداده .

(٨) حكمه .

(٩) مسائله .

(١٠) فضله .

وقد نظمها بعضهم بقوله [١] .

مبادئ كل علم عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع	والاسم والاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

---

(١) حاشية الباجوري على الشنشوري / ٤٥ .

المطلب الثانى

بيان مبادئ علم الفرائض

ويشتمل على عشرة مبادئ : -

(١) حد علم الفرائض .

(٢) اسمه .

(٣) موضوعه .

(٤) ثمرته .

(٥) نسبته إلى غيره من العلوم .

(٦) واضعه .

(٧) استمداده .

(٨) حكم تعلمه .

(٩) فضله .

(١٠) مسائله .

المبدأ الأول :

حد علم الفرائض وتعريفه وفيه ثلاثة أمور :

(١) تعريف الفرائض لغة .

(٢) تعريف علم الفرائض اصطلاحا .

(٣) بيان وجه الاشتقاق للمعنى الاصطلاحى للفرائض من المعنى اللغوى.

الأمر الأول : تعريف الفرائض فى اللغة .

وفيه ثلاثة فروع : -

(١) التعريف .

(٢) اطلاقات الفريضة .

(٣) الاشتقاق .

الفرع الأول : التعريف

الفرائض فى اللغة جمع فريضة [١] ، والفريضة فى اللغة تطلق على معان منها ما يأتى فى الفرع الثانى .

الفرع الثانى : اطلاقات الفريضة فى اللغة .

تطلق الفريضة فى اللغة على معان منها .

(١) الواجب [٢] ، ومنه قوله تعالى : { **فآتوهن أجورهن فريضة** } [٣] أى مفروضة [٤] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وفرض فرائض فلا تضيعوها " [٥] أى أوجب ومنه فريضة الزكاة أى الواجبة فى الزكاة .

(٢) المقدر ، ومنه قوله تعالى { **فريضة من الله** } [٦] أى مقدرة من الله وفريضة الزكاة أى المقدرة فيها .

---

(١) المصباح المنير مادة فرض ١٢٣/٢ .

(٢) الصحاح ١٠٩٨/٣ .

(٣) سورة النساء /٢٤ .

(٤) حاشية الجمل على الجلالين ٣٧/٢/١ وتفسير القرطبى ١٣٢/٥ .

(٥) الحديث الثلاثون من الأربعين النووية قال النووى : رواه الدارقطنى وغيره .

(٦) سورة النساء / ١١ .

الفرع الثالث : الاشتقاق .

وفيه جانبان :

(١) بيان الاشتقاق .

(٢) اطلاقات اللفظ المشتق منه .

الجانب الأول : بيان الاشتقاق .

اشتقاق الفريضة من الفرض وسيأتي بيان ما يطلق عليه فى الجانب الثانى.

الجانب الثانى : اطلاقات اللفظ المشتق منه .

يطلق الفرض فى اللغة على معان منها :

(١) الحز [١] ، ومنه فرض القوس ، وهو الحز الذي يوضع فيه الوتر .

(٢) القطع [٢] ، ومنه فرضت لفلان كذا أي قطعت له .

(٣) التقدير [٣] ، ومنه قوله تعالى : { **فنصف ما فرضتم** } [٤] أي قدرتم وسميتم [٥] .

(٤) الإنزال ، ومنه قوله تعالى : { **إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد** } [٦] أي أنزله [٧] .

(٥) الإباحة ، والإحلال ، ومنه قوله تعالى: { **ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له** } [٨] أى أحل [٩] .

---

(١) المصباح المنير مادة " حز " ١٤٤/١ ، والقاموس المحيط ١٧٢/٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٧٢/٢ .

(٣) المصباح المنير ١٢٣/٢ .

(٤) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٥) الفتوحات الآلهية ١٩٣/١ .

(٦) سورة القصص ٨٥ .

(٧) الفتوحات الآلهية ٣٦٥/٣٦٤/٣ .

(٨) سورة الأحزاب ٣٨ .

(٩) تفسير الجلالين مع الفتوحات الآلهية ٤٤١/٣ .

(٦) التشريع والتبيين ، ومنه قوله تعالى : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } [١] أى شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم ذلك [٢] .

الأمر الثانى : تعريف علم الفرائض فى الاصطلاح .

عرف علم الفرائض بعدة تعاريف .

التعريف الأول : أنه فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابها [٣] .

ونوقش : بأنه مجمل حيث لم يبين فيه المراد بفقه المواريث ، ولا ما يراد من حسابها .

التعريف الثانى : أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها [٤] .

ونوقش : بأنه غير جامع ، لأنه لا يتناول أحكام المواريث .

التعريف الثالث : أنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث [٥] .

الترجيح:

الراجح هو التعريف الثالث ، لأنه جامع مانع ، حيث ينطبق جزؤه الأول " يعرف به من يرث ومن لا يرث " على فقه المواريث ، وجزؤه الثانى " ومقدار ما لكل وارث " على حساب المواريث.

---

(١) سورة التحريم /٢ .

(٢) الفتوحات الالهية ٤/٤٦٤ وفتح القدير ٥/٢٤٣ .

(٣) العذب الفائض ١/١٢ وحاشية الباجورى على الشنشورى ٤٦ .

(٤) التعريفات للجرجانى ٤٥ .

(٥) الشرح الكبير ٤/٤٥٦ .

الأمر الثالث : بيان وجه اشتقاق المعنى الاصطلاحى للفرائض من المعنى اللغوى

وجه ذلك أن من معانى الفرض فى اللغة الواجب والمقدر ، وهذا المعنى موجود فى المعنى الاصطلاحى للفرائض لاشتماله على الإنصباء المفروضة الواجبة المقدرة لأصحابها .

المبدأ الثانى:

أسماء علم الفرائض وفيه أمران :

(١) بيان الاسم .

(٢) بيان وجه التسمية .

الأمر الأول : بيان الاسم .

يسمى هذا العلم بعلم الفرائض[١] ، ويسمى بعلم المواريث [٢] .

الأمر الثانى : بيان وجه التسمية ... وفيه جانبان : -

(١) وجه تسميته بعلم الفرائض .

(٢) وجه تسميته بعلم المواريث .

الجانب الأول : وجه التسمية بعلم الفرائض .

سميت مسائل المواريث بعلم الفرائض لما تشتمل عليه من الحقوق المفروضة [٣] ، أخذا من قوله تعالى [٤] : **{ نصيبا مفروضا }** [٥] تغليبا للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصب [٦] .

---

(١) شرح الدردير ٤/٤٥٦. (٢) المرجع السابق .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٢٩/٦ . (٤) فى سورة النساء / ٧ .

(٥) فتح البارى ٢/١٢ . (٦) نهاية المحتاج ٦/٣٠. وكشاف القناع ٤/٣٣٩.

الجانب الثانى : وجه التسمية بعلم المواريث .

سميت مسائل الفرائض بعلم المواريث لأنها تبحث فى المواريث، وبيان المستحق لها ، وما يستحقه منها ، وأسباب الاستحقاق وشروطه وغير ذلك مما يتعلق بهذا العلم .

المبدأ الثالث:

موضوع علم الفرائض .

موضوع علم الفرائض التركات [١] من حيث قسمتها [٢] وبيان نصيب كل وارث منها ، وقيل : العدد [٣] .

المبدأ الرابع:

ثمرة علم الفرائض .

ثمرة هذا العلم ايصال ذوى الحقوق حقوقهم [٤] وقيل الاقتدار على تعيين السهام لذويها وايصال الحقوق إلى أهلها [٥] .

المبدأ الخامس:

نسبة علم الفرائض إلى غيره من العلوم .

علم الفرائض من العلوم الشرعية [٦] .

(١) الشنشورى على الرحبية / ٤٧ والعذب الفائض ١/ ١٢ وحاشية ابن عابدين ٦/٧٥٨، والشرح الكبير للدردير ٤/٤٥٦ .

(٢) حاشية الباجورى / ٤٧ .

(٣) العذب الفائض ١/١٢، وحاشية الباجور على شرح الشنشورى / ٤٧ .

(٤) العذب الفائض ١/١٢ وشرح الدردير مع حاشية الدسوقى ٤/٤٥٧ .

(٥) العذب الفائض ١/١٢ .

(٦) جوهرة الفرائض للناظرى / ٣ .

المبـدأ السـادس:

واضع علم الفرائض ·

واضع علم الفرائض هو الله سبحانه وتعالى [١] ·

المبـدأ السابـع:

استمداد علم الفرائض

استمداد هذا العلم من الكتاب والسنة والاجماع [٢] ·

المبـدأ الثامـن:

حكم تعلم علم الفرائض

حكم تعلم هذا العلم فرض كفاية [٣] · إذا قام به من يكفى سقط على الباقين لأنه يمكن أن يقوم به البعض فلا يلزم الكل ·

المبـدأ التاسـع:

فضل تعلم علم الفرائض ·

يتبين فضل تعلم علم الفرائض مما ورد فى الحث على تعلمه وتعليمه وسيأتى ذلك فى بيان أهميته فى المبحث الثانى ·

المبـدأ العاشـر:

مسائل علم الفرائض

مسائل علم الفرائض ما يذكر فى كل باب من تفاصيل المواريث على ما يأتى بيانه فى مواضعه إن شاء الله ·

---

(١) المرجع السابق ·

(٢) جوهرة الفرائض / ٣ ونهاية المحتاج ٣/٦ ·

(٣) جوهرة الفرائض / ٣ ·

المبحث الثانى
أهمية تعلم علم الفرائض

وفيه ثلاثة مطالب .

(١) بيان ما ورد من ذلك فى القرآن الكريم .

(٢) بيان ما ورد من ذلك فى السنة المطهرة .

(٣) بيان ما ورد من ذلك عن علماء السلف .

المطلب الأول :

فى بيان وجوه دلالة القرآن الكريم على أهمية علم الفرائض.

من وجوه دلالة القرآن الكريم على أهمية هذا العلم أربعة أمور .

الأمر الأول :

أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يتركها لنبى مرسل ولا ملك مقرب وأنزل فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة .

الأمر الثانى :

أن الله سمى هذه الفرائض حدوده فقال تعالى بعد بيانها { **تلك حدود الله** } [١] .

الأمر الثالث :

أن الله سبحانه وتعالى وعد من أطاعه فى تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجرى من تحتها الأنهار فقال تعالى بعد بيانها { **ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار** } [٢] .

---

(١) سورة النساء ١٣ .

(٢) الآية السابقة فى الأمر الثانى .

الأمـــر الرابـــع :

ان الله توعد من تعدى حدوده فيـها بزيادة أو نقصان أو حرمان من يستحقها واعطاء من لا يستحقها بالنار والعذاب المهين فقال تعالى بعد أن بينها : { **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** } [1] .

المطلـــب الثانـــى :

فيما ورد من السنة فى أهمية علم الفرائض ، وفيه ثلاث مسائل : -

(١) فيما ورد فى فضله .

(٢) توجيه ما ورد من كونه نصف العلم .

(٣) توجيه ما ورد من كونه ينسى .

المسألـة الأولـــى : -

فيما ورد فى فضل علم الفرائض من السنة .

مما ورد فى السنة من فضل هذا العلم ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من الحث على تعلمه وتعليمه وشرح أحكامه ، ومن ذلك .

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " [2] .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من أمتى " [3] .

---

(١) سورة النساء/ ١٤ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ٦٧٣٥/٢٣٨/٤ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ١٩٢٧/٩٠٨/٢ والسنن الكبرى ٢٠٩/٦ .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة " (١) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا القرآن وعلموه الناس " " وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فان العلم سينقضى وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " (٢) .

المسألة الثانية :-

توجيه ما ورد من كونه نصف العلم .

وجه ذلك بعدة توجيهات منها : -

١ - أنه أحد قسمى العلم ، فعلم الفرائض قسم ، وباقى العلوم قسم (٣) ولا يلزم من التقسيم التساوى (٤) .

٢ - انه يبتلى به كل الناس (٥) بحكم أن كلا منهم يموت فيحتاج إلى قسمة تركته .

٣ - انه يتعلق بنصف حالة الناس وهى ما بعد الموت وذلك أن للناس حالتين ، حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بالحالة الثانية وباقى العلوم تتعلق بالحالة الأولى (٦) .

---

(١) مجمع الزوائد كتاب الفرائض باب ما جاء فى علم الفرائض ٢٢٣/٤ ، السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦ /٢٠٨ ومجمع الزوائد كتاب الفرائض باب فى علم الفرائض ٢٢٣/٤ .

(٣) نيل الأوطار ٥٨/٦ .

(٤) فتح البارى ٥/١٢ وحاشية ابن عابدين ٧٥٨/٦ .

(٥) نيل الأوطار ٥٨/٦ وفتح البارى ٥/١٢ والسنن الكبرى ٢٠٩/٦ .

(٦) فتح البارى ٥/١٢ وحاشية ابن عابدين ٧٥٨/٦ وتبيين الحقائق ٢٢٩/٦ .

٤ - أنه يتلقى من النصوص وحدها ، وباقى العلوم تتلقى من النصوص والقياس [١] .

٥ - انه يتعلق بما يتم تملكه من غير اختيار وهو الارث وباقى العلوم يتعلق بما يدخل تحت الاختيار كتملك المبيع والموهوب [٢] .

٦ - انه لعظيم فضله .

المسألـــة الثالثـــة :-

توجيه ما ورد من كونه ينسى .

قد يكون مرجع النسيان لأحد أمرين .

الأمـــر الأول : - أنه يفقد من مجال التطبيق العملى فينصرف الناس عن تعلمه وتعليمه لبعده عن واقع الحياة وقد ظهرت بوادر ذلك وعطل العمل به فى كثير من البلاد الإسلامية .

الأمر الثانى : - أن المشتغلين به قليل لتوقفه على علم الحساب ، وتشتت مسائله وارتباط بعضها فى بعض كما فى مسائل الجد والاخوة وغيرها [٣] .

---

(١) فتح البارى ١٢/٥ وحاشية ابن عابدين ٦/٧٥٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٨ . وتبيين الحقائق ٦/٢٢٩ .

(٣) حاشية الباجورى على الشنشورى / ٣٧ .

المطلـب الثالـث
فى بيان أهمية علم الفرائض عند علماء المسلمين

يبين أهمية هذا العلم عند علماء المسلمين أمور منها ما يأتى : -

الأمـر الأول : ما ورد عنهم من الحث على تعلمه وتعليمه ، ومن ذلك : -

(١) قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " تعلموا الفرائض واللحن والسنه كما تعلمون القرآن " [١] .

(٢) وقوله : " تعلموا الفرائض فانها من دينكم " [٢] .

(٣) وقولـه : " اذا لهوتم فالهوا بالرمـى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفـرائض " [٣] .

(٤) قول عبد الله بن مسعود " من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض " [٤] .

(٥) وقوله : " تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم " [٥] .

(٦) قول ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : **{ الا تفعلوه }** [٦] ، " ان لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله به " تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير [٧] " .

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٩/٦ ، وسنن الدارمى ٣٤١/٢ ومصنف ابن أبى شيبة ٢٣٦/١١ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٩/٦ ، وسنن الدارمى ٣٤١/٢ ومصنف ابن أبى شيبة ٢٣٤/١١ .

(٣) السنن الكبرى ٤٠٩/٦ .

(٤) سنن الدارمى ٣٤٢/٢ ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢٣/١١ .

(٥) سنن الدارمى ٣٤٤/٢ .

(٦) سورة الأنفال ٧٣ .

(٧) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ٣٨٦/٣ .

(٧) قول أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : " مثل الذى يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس " [١] . وفى لفظ كمثل الرأس لا وجه له [٢] .

الأمـــر الثانـــى : اهتمامهم به وشغل أوقاتهم بتعلمه وتعليمه وتحرير قواعده .

الأمـــر الثـالـث : اهتمامهم بالتأليف فيه سواء كان على وجه الاستقلال أو ضمن ما الفوه من كتب الفقه فما من كتاب فقه مختصر أو مطول الا ويشغل علم الفرائض حيزا كبيرا منه .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣٤/١١ .

(٢) سنن الدارمى ٣٤٢/٢ .

المبحث الثالث
في الحقوق المتعلقة بالتركة

وفيه مطلبان : -

(١) فى بيان هذه الحقوق اجمالا .

(٢) ترتيبها فى الأحقية .

المطلب الأول : -

فى بيان الحقوق المتعلقة بالتركة اجمالا .

وفيه مسألتان : -

١ - بيان هذه الحقوق .

٢ - توجيه الحصر فيها .

المسألة الأولى : - بيان الحقوق .

الحقوق التى يمكن أن تتعلق بالتركة خمسة [١] وهى كما يلى : -

الأول : مؤنة التجهيز للميت نفسه من كفن وأجره مغسل وحافر قبر وحامل ونحوه .

الثانى : الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذى برهن وارش جناية العبد المتعلقة برقبته ، ودار مؤجرة ونحو ذلك .

الثالث : الحقوق المرسلة وهى المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة وهى نوعان : -

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٥٧/٦، وشرح الدردير مع حاشية الدسوقى ٤٥٧/٤ وشرح الشنشورى/٤٧ والعذب الفائض ١٣/١ .

(أ) حقوق الآدمى كالقرض ، وأجرة الدار وثمن المبيع ونحوها .

(ب) حقوق الله كالزكاة والنذور ، والكفارات وهدى التمتع وفدية الأذى ونحو ذلك .

الرابـــع : الوصايا .

الخامس : الارث .

المسألـة الثانيـــة :-

توجيه حصر الحقوق المتعلقة بالتركة بالحقوق الخمسة المتقدمة .

وجه حصر الحقوق المتعلقة بالتركة بالحقوق الخمسة المذكورة الاستقراء[1]

وذلك أن الحق اما للميت ، أو عليه أو لا له ولا عليه .

فالذى للميت مؤنة التجهيز والذى عليه نوعان :

(أ) ما يتعلق بالذمة وهو المطلق الذى لم يتعلق بعين التركة .

(ب) المتعلق بعين التركة كالرهن ونحوه .

والذى ليس للميت ولا عليه نوعان : -

(أ) اختيارى وهو الوصية .

(ب) اجبارى وهو الارث .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٧ .

المطلب الثاني

في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

وفيه مسألتان : -

(١) في حالة الترتيب .

(٢) في كيفية الترتيب .

المسألة الأولى : في حالة الترتيب .

الترتيب بين الحقوق المتعلقة بالتركة حين تعجز التركة عن الوفاء بجميعها أو الثلث عن الوفاء بما يتعلق به .

المسألة الثانية : في الترتيب ، وفيها أمران : -

(١) في الترتيب بين حقوق الميت (١) وبين حقوق غيره .

(٢) في الترتيب بين حقوق غير الميت مع بعضها .

الأمر الأول : في الترتيب بين حقوق الميت وبين حقوق غيره .

وفيه نوعان : -

(١) الترتيب بين حقوق الميت وبين حقوق غيره المتعلقة بعين التركة .

(٢) في الترتيب بين حقوق الميت وبين حقوق غيره التي لا تعلق لها بالتركة.

الفرع الأول : -

الترتيب بين حقوق الميت وبين حقوق غيره المتعلقة بعين التركة اختلف في الترتيب بين حقوق الميت وبين حقوق غيره المتعلقة بعين التركة على قولين : -

---

(١) المراد بحقوق الميت مؤنة التجهيز المتقدم ذكرها .

القــول الأول : -

ان حقوق الميت مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة وهذا مذهب الحنابلة [(١)] .

القــول الثانى : -

ان الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على حقوق الميت . وهذا مذهب الحنفية [(٢)] ، والمالكية [(٣)] والشافعية [(٤)] .

الأدلــــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليـل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته [(٥)] دابته وهو محرم فمات " كفنوه فى ثوبيه " [(٦)] .

ووجه الاستدلال به : -

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل هـل عليه دين أو لا مع تشديده فـى قضـاء الديـن عـن الميت وامتناعـه عـن الصلاة عليـه حتى يقضـى دينه [(٧)] .

---

(١) الشرح الكبير ٣/٤ وكشاف القناع ٣٤٠/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٩/٦ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٥٧/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٧/٦ ، ٨ ، ٩ ، وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ٤٧ .

(٥) رمته فاندقت عنقه ، المصباح المنير ٢ / ٣٤٥ .

(٦) سنن أبى داود كتاب الجنائز باب المحرم يموت كيف يصنع به ٣ / ٥٦٠ / ٣٢٣٨ ، وصحيح البخارى كتاب الجنائز باب الكفن فى ثوبين ١ / ٣٩١ / ١٢٦٥ . وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ٢ / ٨٦٥ / ١٢٠٦ / ٩٤ .

(٧) سنن الدارمى كتاب البيوع باب فى الصلاة على من مات وعليه دين ٢ / ٢٦٣ .

ويناقـــش : -

بأن قيمة ثوبى الاحرام زهيدة فيستبعد أن يتعلق بها حق .

ويجـاب : -

بأنه يمكن أن يتعلق بها من الحقوق ما يناسبها .

الدليل الثانــى : -

ان مصعب ابن عمير لما قتل يوم أحد لم يوجد ما يكفن به الا بردة إن غطى بها رأسه خرجت رجلاه وان غطيت بها رجلاه خرج رأسه ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه وأن يجعل على رجليه أذخر[1] .

وهـذا الدليل كالدليل الأول فى وجه الاستدلال ، والمناقشة والجواب عنها .

الدليـل الثالــث : -

قياس مؤنة التجهيز على نفقة المعسر وكسوته[2] فى التقديم على الديون بحامع الحاجة إلى كل منهما فى كل .

ويناقش : -

بأنه قياس مع الفارق ، لأنه فى حال الحياة ملكه ثابت على المال فيقدم على غيره فيه ، بخلاف ما بعد الوفاة فلا ملك له ، فلا يزاحم غيره .

ويجاب : -

بأن تقديم مؤنة التجهيز على غيرها من الحقوق ليس مبنيا على ملكه لماله بل لاثبات الشارع له فيه كما تقدم فى الدليل الأول والثانى .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الجنائز باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ٣٩٣/١ ، /١٢٧٦ .

(٢) المبسوط ١٣٧/٢٩ ، وكشاف القناع ٣٤٠/٤ والعذب الفائض ١٣/١ .

أدلة القول الثانـــى : -

الدليل الأول : -

قياس الحقوق المتعلقة بعين التركة بعد الوفاة على الحقوق المتعلقة بها حال الحياة فى التقديم على غيرها من الحقوق بجامع التعلق بعين المال فى كل [1] .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : منع تقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة على جميع الحقوق الأخرى ، لأن هنـاك ما يقـدم عليهـا وهـو نفقة المفلس وكسوته .

الوجه الثانى : لو سلم بأن الحقوق المتعلقة بعين التركة تقدم على نفقة المفلس وكسوته فان هذا القياس مع الفارق فلا يصح وذلك أنه فى حال الحياة يمكن طلب النفقة والكسوة بالعمل وغيره وهذا متعذر فى حال الوفاة [2] .

الدليـل الثانـى : -

ان ملك الشخص يزول عن ماله بالموت فلا يزاحم غيره فيه .

ويناقش : -

بأن تقديم مؤنة التجهيز على غيرها من الحقوق ليس مبينا على ملكه لماله ، بل لاثبات الشارع له فيه كما تقدم فى الدليل الأول والثانى من أدلة القول الأول .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦ وتبيين الحقائق ٢٢٩/٦ .

(٢) حاشية الباجورى على الشنشوري / ٤٨ .

الترجيـــح : -

الراجح هو القول الأول ، وهو تقديم حق الميت على حق غيره لقوة أدلته ودفع المناقشة الواردة عليها ، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

الأمــر الثانــى : -

الترتيب بين حقـوق الميت وبين حقوق غيره التى لا تعلق لها بعين التركة

لا خلاف فى أن حقوق الميت مقدمة على هذه الحقوق [1] . لأن حقوق الشخص تقدم على هذه الحقوق فى حال الحياة [2] فيكون تقديمها عليها بعد الوفاة أولى .

المسألـة الثانيــة : -

فى الترتيب بين حقوق غير الميت مع بعضها وفيها خمسة أمور : -

١ - الترتيب بين الوصايا والديون .

٢ - الترتيب بين الوصايا والارث .

٣ - الترتيب بين الوصايا مع بعضها .

٤ - الترتيب بين الديون والارث .

٥ - الترتيب بين الديون مع بعضها .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦ وشرح الدردير مع حاشية الدسوقى ٤٥٨/٤ ، وحاشية الباجوري على الشنشورى / ٤٨ ، والهداية لأبى الخطاب ١٦٢/٢ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ ، ونهاية المحتاج ٤/٦ ، وحاشية الباجورى / ٤٨ .

الأمـــر الأول : -

فى الترتيب بين الوصايا والديون .

لا خلاف فى تقديم الديون على الوصايا سواء كانت متعلقة بعين التركة أو بالذمة [1] وذلك لما يأتى : -

(١) ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية[2] .

(٢) أن الدين واجب والوصية تبرع والواجب مقدم على التبرع [3] .

الأمـــر الثانـى :-

فى الترتيب بين الوصايا والارث .

لا خلاف فى تقديم الوصايا على الارث [4] وذلك لما يأتى : -

(١) قوله تعالى : { **من بعد وصية يوصى بها أو دين** } [5] .

ووجه الاستدلال بالآية : -

انها جعلت الارث بعد الوصية " من بعد وصية " وهذا نص فى تقديم الوصية على الارث .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠ ، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨٥ ، ٢٣٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/ ٤٥٨ ونهاية المحتاج ٦/ ٧ وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ٤٩ والشرح الكبير مع المغنى ٧ / ٤ .

(٢) السنن الكبرى كتاب الوصايا باب تبديه الدين على الوصية ٦/ ٢٦٧ .

(٣) تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٠ وحاشية الباجورى على الشنشورى ٤٩ وفتح القدير ١٠ / ٤٣٠ .

(٤) انظر المراجع المتقدمة فى هامش (١) .

(٥) سورة النساء ١١ ، ١٢ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - حين استأذنه فى الوصية : " انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " [١] .

وجه الاستدلال بالحديث : -

أنه علل منع الوصية بالمال كله أو أكثره باغناء الورثة عن تكفف الناس ولو كان الارث مقدما على الوصية لما لزم من الوصية بكل المال تكفف الناس لأن بامكان الورثة حينئذ أن يستأثروا بالمال عن الموصى له ، ولأنه لو قدم الارث على الوصية لما بقى للوصية شيء لأن الارث يستغرقه .

الأمر الثالث :-

فى الترتيب بين الوصايا مع بعضها [٢] وفيه فرعان :

١ - الترتيب بين الوصايا المتساوية فى سبب التعلق بالتركة .

٢ - الترتيب بين الوصايا المختلفة فى سبب التعلق بالتركة .

الفرع الأول :-

فى الترتيب بين الوصايا المتساوية فى سبب التعلق بالتركة وفيها جزءان .

(١) بيان المراد بهذه الوصايا .

(٢) بيان الترتيب بينها .

الجزء الأول : -

فى المراد بالوصايا المتساوية بسبب التعلق بالتركة

---

(١) صحيح البخارى كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ٢/٢٨٧/٢٧٤١ .

(٢) هذا على قول من يرى الترتيب ، أو فيما يتعذر فيه المحاصة كالكفارات ، والنذور والحج فانها لا تتجزأ ، فيتعين تقديم بعضها مما يفى الثلث بفعله .

الوصايا المتساوية بسبب التعلق بالتركة ما اتحد مصدر تعلقها بالتركة وهى قسمان ·

١- الوصايا الواجبة ·　　　　٢ - الوصايا غير الواجبة ·

القسم الأول : الوصايا الواجبة ·

وهى ما كان لازما قبل الايصاء بها وهى نوعان :

النوع الأول : ما كان ايجابه من الشارع ابتداء من غير تسبب من الشخص كالزكاة ، وحجة الإسلام ·

النوع الثانى :ما كان ايجابه بسبب الشخص نفسه كالكفارات والنذور ·

القسم الثاني : الوصايا غير الواجبة ·

وهى الوصايا التى لا تلزم قبل موت الموصى ·

وهى ما يوصى به الشخص ابتداء من غير أن يكون واجبا عليه كالوصية بحج نفل أو أضحية أو صدقة أو بناء مسجد أو مدرسة ونحو ذلك ·

الجزء الثانى : " في الترتيب بين الوصايا المتساوية فى سبب التعلق بالتركة " ·

هذا النوع من الوصايا لا يجب الترتيب فيه لأنه لا مميز لبعضه على بعض ·

الفرع الثانى:

فى الترتيب بين الوصايا المختلفة فى سبب التعلق بالتركة وفيه جزءان :

(١) فى بيان المراد بهذه الوصايا ·

(٢) فى الترتيب بينها ·

الجزء الأول :

فى بيان المراد بالوصايا المختلفة في سبب التعلق بالتركة

المراد بهذه الوصايا ، ما اختلف مصدر تعلقها بالتركة ، بأن كان بعضها من الشارع ابتداء ، كاخراج الزكاة ، وفعل الحج الواجب ، وبعضها بسبب الموصى كالكفارات والنذور .

الجـــزء الثانـــى :-

في الترتيب بين الوصايا المختلفة فى سبب التعلق بالتركة

الترتيب بين هذه الوصايا اذا اجتمعت متعين فيقدم ما كان بايجاب الشارع ابتداء على ما وجب بسبب العبد [1] .

الأمــر الرابــع : -

فى الترتيب بين الديون والارث .

لا خلاف فى أن الديون مقدمة على الارث[2] وذلك لما يأتى : -

(١) قوله تعالى : { من بعد وصية يوصى بها أو دين } [3] .

ووجه الاستدلال بالآية : -

انها جعلت الارث بعد الدين { من بعد وصية يوصى بها أو دين } وهذا نص فى تقديم الدين على الارث .

(٢) ان قضاء الدين مقدم على حاجة المورث نفسه فى حال حياته وهو المالك للمال فتقديمه على الوارث من باب أولى .

(٣) ان قضاء الدين واجب والارث غير واجب .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٦٦١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/٤٤١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠ وتبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/٤٥٨ ونهاية المحتاج ٦/٧ وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ٤٩ والشرح الكبير مع المعنى ٧ / ٤

(٣) سورة النساء ١١ / ١٢ .

(٤) ان قضاء الدين لمصلحة المورث لتخليصه من الدين ، والارث لمصلحة الوارث ومصلحة المورث مقدمة على مصلحة الوارث .

الأمـــر الخامـــس : -

الترتيب بين الديون مع بعضها وفيه ثلاثة فروع : -

(١) الترتيب بين ديون الله وديون العباد .

(٢) الترتيب بين ديون الله مع بعضها .

(٣) الترتيب بين ديون العباد مع بعضها .

الفـــرع الأول : -

الترتيب بين ديون الله وبين ديون العباد[1] .

اختلف في الترتيب بين ديون الله وبين ديون العباد على ثلاثة أقوال .

القـــول الأول : -

ان حقوق العباد مقدمة علي حقوق الله وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] .

---

(١) هذا الفرع شامل للديون المتعلقة بعين التركة وللديون المرسلة فالمتعلقة بعين التركة مثل نصاب سائمة بهيمة الأنعام - الذى تجب زكاته فيه لا فى الذمة - المرهون فان القدر المتعين زكاة يتعلق به حقان حق الله وهو الزكاة وحق المرتهن والديون المرسلة كالزكاة مع دين الآدمى المتعلقين بالذمة حاشية الدسوقى ٤٥٨/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠ وتبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٥٨/٤ .

القـــول الثانــي : -

ان حقـوق الله مقدمة على حقوق العباد وهذا مذهب الشافعية[١]

القول الثالث : انه لا يقدم بعضها على بعض بل تقضى بالنسبة وهذا مذهب الحنابلة[٢] .

الأدلـــــــــة : -

أدلة القول الأول : -

استدل لأصحاب هذا القول بأن حقوق العباد مبنية على المشاحة فتقدم، أما حقوق الله فمبناها على المسامحة فتؤخر[٣] .

أدلة القول الثانى : -

استدل أصحاب هذا القول بقول النبى صلى الله عليه وسلم " فدين الله أحق أن يقضى "[٤] .

ويناقش : -

بأن الحديث لبيان قضاء حق الله وليس لبيان تقديمه على دين الآدمي كما ورد فى سببب الحديث: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه" . فهو لقياس قضاء دين الله على قضاء دين الآدمى وليس لتقديم قضاء دين الله على دين الآدمى .

---

(١) نهاية المحتاج ٦/٧ وحاشية الباجورى/٤٩ .

(٢) كشاف القناع ٤/٢٩٦، ٢٤٠ والعذب الفائض ١/١٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠ وتبيين الحقائق ٦/ ٢٣٠ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ٢/٤٦/١٩٥٣ . وصحيح مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٤/١٥/١١٤٨ وسنن أبى داود كتاب الأيمان والنذور باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ٣/٦٠٥/ ٣٣١٠ .

أدلة القول الثالث : -

استدل أصحاب هذا القول بأن حقوق الله متساوية مع حقوق الآدميين في وجوب القضاء فتتساوى معها في الترتيب .

ويناقش : -

بأنه لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في التقديم، بدليل تقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة على الحقوق المتعلقة بالذمة مع أن كلا منها واجب القضاء .

وأجيب عن هذه المناقشة : -

بأن الحقوق المتعلقة بالتركة تتميز بالتعلق بالعين فتكون أولى .

ويرد هذا الجواب : -

بأن حقوق الآدميين تتميز بأن مبناها على المشاحة فتكون أولى بالتقديم من حقوق الله المبنية على المسامحة والعفو .

الترجيـــح :-

الراجح والله أعلم تقديم حقوق الآدميين على حقوق الله لما ذكر في أدلتهم وقد سبقت مناقشة أدلة المخالفين .

الفـــرع الثانـــي : -

الترتيب بين ديون الله مع بعضها وفيه جانبان : -

(١) الترتيب بين ديون الله المتساوية في سبب الوجوب .

(٢) الترتيب بين ديون الله المختلفة في سبب الوجوب .

الجانب الأول : -

الترتيب بين ديون الله المتساوية في سبب الوجوب ، وفيه جزءان:

(١) بيان المراد بهذه الديون .

(٢) الترتيب بينها .

الجـزء الأول : -

فى بيان المراد بديون الله المتساوية فى سبب الوجوب .

المراد بهذه الديون ما اتحد سبب وجوبها وهى نوعان : -

النوع الأول : ما أوجبه الشارع على الشخص ابتداء من غير أن يكون له سبب فيه ، كالزكاة المتعلقة فى الذمة ، وحج الفرض .

النوع الثانى : ما كان للشخص سبب فى وجوبه كالكفارات مع بعضها ، والنذور مع بعضها .

الجـزء الثانى : -

فى الترتيب بينها .

هذا النوع من ديون الله لا ترتيب فيه[١] لأنه لا ميزة لبعضها على بعض فى الوجوب فيقرع بينها ، أو يترك الأمر للولى يقدم ما يترجح تقديمه لديه .

الجانب الثانـــى : -

فى الترتيب بين ديون الله المختلفة فى سبب الوجوب ، وفيه جزءان :-

(١) فى بيان المراد بهذه الديون .

(٢) فى الترتيب بينها .

الجـزء الأول : -

فى بيان المراد بهذه الديون .

المراد بهذه الديون ما اختلف سبب وجوبه بأن كان بعضه بايجاب الشارع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٦٦١ .

من غير أن يكون للعبد سبب فى وجوبه ، وبعضه بسبب العبد نفسه وذلك كالزكاة مع النذور ، أو الكفارات ، وكحجة الإسلام مع الحج المنذور .

الجـــزء الثانـــى : -

"فى الترتيب بين هذه الحقوق" .

هذه الديون ترتب حسب الأقوى منها فيقدم ما أوجبه الشارع ابتداء على ما تسبب العبد فى ايجابه .

فتقدم الزكاة على النذور والكفارات ، وحجة الإسلام على حج النذر[1] .

الفـــرع الثالث : -

فى الترتيب بين حقوق العباد مع بعضها ، وفيه ثلاثة جوانب : -

(١) الترتيب بين الديون المتعلقة بعين التركة والديون المرسلة .

(٢) الترتيب بين الديون المتعلقة بعين التركة مع بعضها .

(٣) الترتيب بين الديون المرسلة مع بعضها .

الجانب الأول : -

"فى الترتيب بين الديون المتعلقة بعين التركة والديون المرسلة"

وفيه جزءان : -

١- المراد بهذه الديون .

٢- فى الترتيب بينها .

الجزء الأول :-

فى بيان المراد بالديون المتعلقة بعين التركة والديون المرسلة .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٦١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى فى أحكام الوصايا ٤/ ٤٤١ وما بعدها .

وفيه فقرتان :-

(١) بيان المراد بالديون المتعلقة بعين التركة .

(٢) بيان المراد بالديون المرسلة .

الفقــرة الأولــى :-

"في بيان الديون المتعلقة بعين التركة" .

الديون المتعلقة بعين التركة هى ما يتعلق بشىء معين من التركة لا فى الذمة كالعين المرهونة، فان حق المرتهن يتعلق بها لا فى الذمة.

الفقــرة الثانيــة :-

"فى بيان المراد بالديون المرسلة" .

الديون المرسلة هى المتعلقة في الذمة لا بشىء معين من التركة كالاجارة فى الذمة، فانها تجب في التركة مشاعة لا بشىء معين منها .

الجــزء الثانــى :-

"فى الترتيب بين الديون المرسلة والديون المتعلقة بعين التركة"

الديون المتعلقة بعين التركة مع الديون المرسلة مرتبة، فاذا اجتمعت قدمت الديون المتعلقة بعين التركة على الديون المرسلة(١) ، فلو كانت التركة بيتا مرهونا، وعليه ما يساوى قيمة البيت لشخص آخر فى الذمة قدم المرتهن على صاحب الدين الذى فى الذمة، لأنه يقدم فى الحياة فكذلك بعد الوفاة(٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦/ ٧٦٠ وتبيين الحقائق ٢٢٩/٦/ ٢٣٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٥٧/٤.

ونهاية المحتاج ٤/٦، وشرح الشنشورى/٤٧/ ٤٨ والشرح الكبير مع المغنى ٤/٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦ وتبيين الحقائق ٢٢٩/٦ .

الجانب الثانـــى : -

"فى الترتيب بين الديون المتعلقة بعين التركة مع بعضها"

وفيها جزءان : -

(١) فى المتساوية فى القوة٠

(٢) فى المختلفة فى القوة٠

الجـزء الأول : -

"فى المتساوية فى القوة" ٠٠٠ وفيه فقرتان :-

(١) فى بيان المراد بهذه الديون٠

(٢) فى الترتيب بينها ٠

الفقرة الأولى :-

فى بيان المراد بالديون المتعلقة بعين التركة المتساوية فى القوة٠

المراد بهذه الديون: ما يتعلق بشئ واحد بعينه من التركة من غير تفاوت فى سب التعلق كالعين المرهونة لاثنين فأكثر بعقد واحد فان حق الجميع يتعلق بهذه العين على حد سواء ٠

الفقرة الثانية :-

فى الترتيب بين الديون المتعلقة بعين التركة وهى متساوية في القوة ٠

هذه الديون لا ترتيب بينها لأنه لا مميز لبعضها على بعض فتشترك فى التركة بالنسبة٠

الجــزء الثانــى:-

"فى الترتيب بين الديون المتعلقة فى التركة المتفاوته فى القوة"

وفيه فقرتان :-

١- في بيان المراد بهذه الديون ٠

٢ - فى الترتيب بينها .

الفقــرة الأولــى : -

"فى بيان المراد بالديون المتعلقة بعين التركة مع التفاوت في القوة" .

المراد بهذه الديون، ما يتعلق بشئ واحد بعينه وبعضها أقوى من بعض فى التعلق، مثل ارش الجناية المتعلق برقبة العبد المرهون، فان كلا من ارش الجناية وحق المرتهن متعلق برقبة العبد وارش الجناية أقوى من حق المرتهن[1] لأن أرش الجناية لا متعلق له غير رقبة الجانى فلو فات محله لم يقض بخلاف حق المرتهن فانه متعلق بذمة الراهن، فلو فات قضاؤه من الرهن بقى معلقا فى ذمة الراهن حتى يقضى[2] .

الفقــرة الثانيــة :-

"فى الترتيب بين هذه الحقوق" .

هذه الحقوق مرتبة حسب القوة فاذا اجتمعت قدم الأقوى منها فيقدم فى المثــال السابق فى الفقرة الأولى ارش الجناية على حق المرتهن لما ذكر فيها[3] .

الجانــب الثانــى :-

"فى الترتيب بين الديون المرسلة مع بعضها"

وفيه جزءان :-

١ - فى الخلاف فى الترتيب.

٢- فى المقتضى للترتيب على القول به .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٥٧/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦ .

(٣) المرجعين السابقين.

الجـزء الأول : -

"فى الخلاف فى الترتيب بين الديون المرسلة" .

اختلف فى الترتيب بين الديون المرسلة على قولين :-

القول الأول : انه لا ترتيب بينها، بل تقضى بالنسبة، وهذا مذهب الحنابلة[1] لأنه لا فرق بينها فى الوجوب فلا يقدم بعضها على بعض .

ويناقش : بأن التساوى في الوجوب لا يمنع الترتيب اذا وجد المقتضى والمقتضي موجود وهو ما يأتى في المذهب الثانى .

القول الثانى : انها ترتب حسب الأقوى على ما سيأتي فى الجزء الثانى : وهذا مذهب الحنيفة[2] ، والمالكية[3] . لأنها تتفاوت فى قوة الثبوت، وقوة الثبوت تقتضى التقديم .

الجـزء الثانـى : -

"فى المقتضى للترتيب على القول به"

المقتضى للترتيب هو التفاوت فى سبب الثبوت، وطريقه، أو وقته فيقدم ما ثبت بالبينة على ما ثبت بالاقرار من غير معرفة السبب، ويقدم ما ثبت بالاقرار فى الصحة على ما ثبت بالاقرار في المرض، ويقدم ما ثبت - بالاقرار مع معرفة سبب الثبوت على ماثبت بالاقرار من غير معرفة سبب الثبوت[4] .

---

(١) كشاف القناع ٤/٢٩٦/ ٣٤٠، والعذب الفائض ١/١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/٤٥٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٠ .

الباب الأول
في
الورثة

ويشتمل على ثلاثة فصول : -

الفصل الأول : في الوراثين من الذكور .

الفصل الثاني : في الوراثات من الاناث .

الفصل الثالث : في اجتماع الوارثين من الذكور والاناث .

الفصل الأول

فـــى الوارثين مــن الذكـــور [1]

وفيه أربعة مباحث : -

(١) بيانهم .

(٢) أدلة ارثهم .

(٣) اجتماعهم .

(٤) فى استحقاق من انفرد منهم .

المبحـــث الأول : -

"فى بيان الوارثين من الذكور"

الوارثون من الذكور خمسة عشر .

(١) الابن (٢) ابن الابن[2] .

(٣) الأب (٤) الجد من قبل الأب. [3] وإن على بمحض الذكور [4] .

(٥) الأخ الشقيق (٦) الأخ لأب .

(٧) الأخ لأم . (٨) ابن الأخ الشقيق .

(٩) ابن الأخ لاب . (١٠) العم الشقيق .

---

(١) عبر بالذكور بدلا من التعبير بالرجال حتى يشمل الصغير والكبير .

(٢) خرج بهذا القيد ابن البنت وابن بنت الابن فانهما من ذوى الأرحام .

(٣) خرج بهذا القيد الجد من قبل الأم فانه من ذوى الأرحام .

(٤) خرج بهذا القيد الجد من قبل الأب بمحض الاناث كأبى أم أم أم الأب، والجد الذى فى نسبته إلى المورث انثى كأبى أم أبى الأب فإنهما من ذوى الأرحام .

(١١) العم لأب .

(١٢) ابن العم الشقيق .

(١٣) ابن العم لأب[١]

(١٤) الزوج .

(١٥) المعتق .

وقد اجملهم صاحب الرجيبة بقوله : -

الوارثون من الرجال عشرة[٢]	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أى الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآن
وابن الآخ المدلى إليه بالأب	فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذى الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء .

(١) خرج بهذا القيد وقيد الشقيق هنا وفي الاعمام وأبناء الاخوة من كان منهم لأم فانهم من ذوى الأرحام .

(٢) هذا على سبيل الاجمال حيث أجمل في الاخوة والا عام وأبنائهم .

المبحث الثانى

فـى أدلـة الوارثـين مـن الذكـور

أولا : الدليل العام لكل منهم .

وهو الاجماع، فلا خلاف فى ارث أحد ممن تقدم ذكرهم .

ثانيا : الدليل الخاص بكل واحد منهم .

(١) دليل ارث الابن .

يدل على ارث الابن قوله تعالى **{يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين}**[١] .

(٢) دليل ارث ابن الابن .

دليل ذلك هو دليل ارث الابن لأن لفظ الولد فى الآية مطلق فيدخل ابن الابن فيه لأن ابن الابن ولد فى الشرع واللغة .

قال تعالى : **{يا بنى اسرائيل}**[٢]، وقال: **{يا بنى آدم}**[٣] .

وقال الشاعـــر :-

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد[٤] .

(٣) دليل ارث الاب .

يدل لذلك قوله تعالى **{ولأبويه لكل واحد منهما السدس}**[٥] .

---

(١) سورة النساء/ ١١.

(٢) سورة البقرة/ ٤٠.

(٣) سورة الأعراف/ ٢٦، ٢٧، ٣١.

(٤) قائل هذا البيت هو/

(٥) سورة النساء/ ١١ .

وقوله : {**وورثه أبواه** }[1] .

٣ - دليل ارث الجد .

يدل لارث الجد ما يأتى : -

(أ) دليل ارث الأب، لأن لفظ الأب فى الآية مطلق فيدخل الجد فيه لأنه أب بدليل قوله تعالى عن يوسف انه قال: {**واتبعت ملة آبائى إبراهيم واسحاق**}[2] .

(ب) ما ورد ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه، فقال : لك السدس، فلما ولى دعاه فقال : لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر لك طعمه[3] .

٤ - دليل ارث الأخ الشقيق والأخ لأب .

يدل لذلك قوله تعالى فى آخر سورة النساء : {**ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن له ولد**}[4] .

٥ - دليل ارث الأخ لأم .

يدل لذلك قوله تعالى : {**وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**}[5] .

٦ - دليل ارث أبناء الاخوة وارث الأعمام وأبنائهم .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الحقو الفرائض بأهلها فما بقى

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) سورة يوسف/٢٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب ميراث الجد ٦/٢٤٤ .

(٤) سورة النساء / ١٧٦ .

(٥) سورة النساء / ١٢ .

فهو لا ولى رجل ذكر"[1] .

٧ - دليل ارث الزوج .

دليل ذلك قوله تعالى : **{ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد}[2] .**

٨ - دليل ارث المعتق .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "وانما الولاء لمن أعتق"[3] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٤/٢٣٧/٦٧٣٢ .

(٢) سورة النساء / ١٢ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب الولاء لمن اعتق ٤/٢٤١/٦٧٥١ .

المبحث الثالث

فى اجتماع الوارثيـــن من الذكـــور

وفيه مطلبان : -

(١) فى امكان اجتماعهم .

(٢) فيمن يرث منهم اذا اجتمعوا .

المطلب الأول

فى امكان اجتماع الوارثين من الذكور

اذا كان المورث الزوجة أمكن اجتماعهم اما اذا كان المورث الزوج فلا يتصور اجتماعهم لأن الزوج أحدهم .

المطلب الثانى

فيمن يرث منهم اذا اجتمعوا

اذا اجتمع الوارثون من الذكور ورث منهم ثلاثة .

(١) الابن .

(٢) الأب .

(٣) الزوج .

أما من عداهم فمحجوب ، فالجد محجوب بالأب وغيره محجوب بالأب والابن .

المبحث الرابع

فى استحقاق من ينفرد من الذكور

وفيه ثلاثة مطالب : -

(١) فى انفراد الأخ لأم ·

(٢) فى انفراد الزوج ·

(٣) فى انفراد من عداهما ·

المطلب الأول

فى انفراد الأخ لأم

اذا انفرد الأخ لأم فقد اختلف فيما يستحقه على قولين : -

القول الأول : -

انه يستحق جميع المال فرضا وردا وهذا مذهب القائلين بالرد وهم الجمهور ·

القول الثانى : -

انه لا يستحق أكثر من فرضه والباقى لبيت المال وهذا مذهب من لا يرى الرد وهم المالكية مطلقا ، والشافعية اذا انتظم بيت المال وتفصيل ذلك في باب الرد ·

الترجيح : -

الترجيح هنا مبنى على الترجيح في الرد لأن هذه المسألة فرع عنه، والراجح هو القول بالرد لما ذكر هناك ·

المطلب الثانى

فـــى انفـــراد الـــزوج [1]

اذا انفرد الزوج فقد اختلف فيما يستحقه على قولين : -

القـــول الأول : -

أنه لا يستحق أكثر من فرضه، والباقى لذوى الأرحام أولبيت المال ، وهذا مذهب من لا يرى الرد على الزوجين وهم جمهور القائلين بالرد .

القـــول الثانـــى : -

أنه يستحق جميع المال فرضا وردا ، وهذا مذهب من يرى الرد على الزوجين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[2] .

الترجيـــح :-

الترجيح هنا مبنى على الترجيح في الرد على الزوجين والراجح عدم الرد عليهما لما ذكر فى باب الرد .

المطلب الثالث

فيمن عدا الأخ لأم والزوج من الذكور

اذا انفرد أحد هؤلاء أخذ جميع المال تعصيبا بلا خلاف .

---

(١) المراد انفراد الزوج بوصف الزوجية فلا يرد ما اذا كان ابن عم أو معتقا .

(٢) انظر رأى الشيخ فى مسألة زوج وبنت وأم فى الاختيارات ١٩٧ .

الفصل الثانى

فى

الوراثات من الاناث

وفيه أربعة مباحث : -

١ - فى بيانهن .

٢ - فى أدلة ارثهن .

٣ - فى اجتماعهن .

٤ - فى استحقاق من انفرد منهن .

المبحث الأول

في بيان الوارثـــات من الانـــاث

الوارثات من الاناث عشر .

١ - البنت فأكثر
٢ - بنت الابن(١) فأكثر وان نزل أبوها .
٣ - الأم
٤ - الزوجة
٥ - الجدة من قبل الأم[٢]
٦ - الجده من قبل الأب[٣] .
٧ - المعتقة .
٨ - الأخت الشقيقة .
٩ - الأخت لأب .
١٠ - الأخت لأم .

وقد أجملهن صاحب الرجبية بقوله : -

والوارثـات مـن النسـاء سبع ... لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابـن وام مشفقـة ... وزوجـة وجـده ومعتقـه
والأخت من أي الجهات كانت ... فهـــذه عدتهـــن بـــانت

---

(١) خرج بهذا القيد بنت البنت فانها من ذوى الأرحام .
(٢) سيأتى بيان المراد بها فيمن يرث السدس ص ٣٧٦
(٣) سيأتى بيان المراد بها فيمن يرث السدس ص ٣٧٦

المبحث الثاني

في أدلة ارثهن

أولا : الدليل العام لكل واحدة منهن وهو الاجماع فلا خلاف فى ارث واحدة ممن تقدم ذكرهن من حيث الارث، وان كان فى بعضهن خلاف من حيث نوع الارث ومقداره كما سيأتى في بيان ميراثهن .

ثانيا : الدليل الخاص بكل واحدة منهن .

١ - دليل ارث البنت .

يدل لذلك ما يأتى : -

١ - قوله تعالى : **{يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف}**(١) .

٢ - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتى سعد بن الربيع الثلثين(٢) .

٣ - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى البنت النصف(٣) .

٢ - دليل ارث بنت الابن .

يدل لذلك ما يأتى : -

١ - دليل ارث البنت لأنه مطلق فيدخل فيه بنات الابن لأنهن بنات .

---

(١) سورة النساء/١١ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب٣/٣١٤/٣١٥/٣١٦/٢٨٩١/ ٢٨٩٢ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب ميراث الاخوات مع البنات ٤/٢٣٩/٦٧٤١ .

ب - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثها مع البنت السدس[1] .

٣ - دليل ارث الأم .

دليل ذلك قوله تعالى : **{ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث}**[2] .

٤ - دليل ارث الجدة .

يدل لذلك ما يأتي : -

أ - دليل ارث الأم لأن الجدة أم .

ب - ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثها السدس[3] .

٥ - دليل ارث الزوجة .

دليل ذلك قوله تعالى: **{ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن}** [4] .

٦ - دليل ارث الأخت الشقيقة والأخت لأب .

دليل ذلك قوله تعالى فى آخر سورة النساء "ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك" فان المراد الأخت لغير أم بالاجماع .

٧ - دليل ارث الأخت لأم .

دليل ذلك قوله تعالى : **{وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس}** [5] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع البنت ٦٧٣٦/٢٣٨/٤ .

(٢) سورة النساء/ ١١ .

(٣) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب فى الجدة ٢٨٩٥/٢٨٩٤/٣١٧/٣١٦/٣ .

(٤) سورة النساء / ١٢ .

(٥) سورة النساء / ١٢ .

٨ - دليل ارث المعتقة .

دليل ذلك حديث "انما لولاء لمن أعتق" [(١)] .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب الولاء لمن اعتق ٦٧٥١/٢٤١/٤ .

المبحث الثالث

فــى اجتمــاع الوارثــات مــن الانــاث

وفيه مطلبان : -

١ - فى امكانه .

٢ - فيمن يرث منهن اذا اجتمعن .

المطلب الأول : - فى امكان اجتماع الوارثات من الاناث .

إذا كان المورث الزوج أمكن اجتماعهن، وان كان المورث الزوجة لم يتصور ذلك لأنها إحداهن .

المطلــب الثانــى

فيمن يرث من الاناث اذا اجتمعن

اذا اجتمع الوارثات من الاناث كلهن ورث منهن خمس : -

(١) البنت (٢) بنت الابن (٣) الأم

(٤) الزوجة (٥) الأخت الشقيقة .

وما عداهن محجوبات ، فالجدة محجوبة بالأم ، والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن، والاخت لأب محجوبة بالشقيقة، والمعتقة محجوبة بالأخت الشقيقة، والأخت لأب . . .

---

(١) الاختيارات ١٩٧ .

المبحث الرابع
فــى استحقــاق مــن انفــردت منهــن

وفيه مطلبان : -

(١) فى انفراد الزوجة ·

(٢) فى انفراد غيرها ·

المطلب الأول : - فى انفراد الزوجة

اذا انفردت الزوجة فقد اختلف فيما تستحقه، على قولين : -

القــول الأول : - انها تستحق فرضها فقط والباقى لذوى الأرحام أو لبيت المال ، وهذا مذهب من لا يرى الرد على الزوجين وهم جمهور القائلين بالرد ·

القول الثانى : - انها تستحق جميع المال فرضا وردا وهذا مذهب من يرى الرد على الزوجين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[1] والشيخ عبد الرحمن بن سعدى[2] ·

الترجيـــح :

الترجيح هنا مبنى على الترجيح في الرد على الزوجين لأن هذه المسألة فرع عنه ، والراجح عدم الرد على الزوجين لما ذكر هناك ·

---

(١) الاختيارات ١٩٧ ·

(٢) الفتاوى السعدية ٤٨١/٤٨٢ ·

المطلب الثانى

فـــى انفـــراد غيـــر الزوجـــة

اذا انفرد غير الزوجة من الاناث الواراثات فقد اختلف فيما تستحقه علي قولين : -

القـــول الأول : -

انها تستحق جميع المال فرضا وردا ، وهذا مذهب القائلين بالرد وهم الجمهور ٠

القـــول الثاني : -

انها لا تستحق غير فرضها والباقى لبيت المال، وهذا مذهب المانعين للرد وهم المالكية مطلقا ، والشافعية، ان انتظم بيت المال وبيان ذلك مبسوط فى باب الرد ٠

الترجيـــــح : -

الترجيح هنا مبني علي الترجيح في باب الرد لأن المسألة هنا مبنية عليه، والراجح هو القول بالرد لما ذكر في بابه ٠

الفصل الثالث

فــى اجتمــاع كــل الورثــة مــن الذكــور والانــاث

وفيه مبحثان : -

(١) فى امكانه .

(٢) فيمن يرث منهم عند الاجتماع .

المبحث الأرل

فى امكان اجتماع كل الورثة من الذكور والاناث

يمكن وجود جميعهم ما عدا أحد الزوجين لانهما اذا وجدا لم يكن هناك مورث .

المبحث الثانى

فيمــن يرث منهــم اذا اجتمعــوا

اذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الورثة الذكور والاناث ورث منهم خمسة "الأبوان، الأم، والأب، والولدان - الابن والبنت - وأحد الزوجين ومن عداهم محجوب، فالجد محجوب بالأب، والجدة محجوبة بالأم وأولاد الابن محجوبون به والباقون محجوبون بالابن والأب .

البـاب الثانـــى
فـى
الارث

ويتضمن ستة فصول : -

(١) فى معنى الارث ومشروعيته .

(٢) فى أركانه .

(٣) فى شروطه .

(٤) فى أسبابه .

(٥) فى موانعه .

(٦) فى أنواعه .

الفصـــل الأول
فـــى
معنى الارث ومشروعيته

وفيه مبحثـــان : -

(١) فى معنى الارث .

(٢) فى مشروعيته .

المبحث الأول

فـــى معنـــــى الارث

وفيه ثلاثة مطالب : -

(١) معني الارث في اللغة .

(٢) معني الارث فى الاصطلاح .

(٣) في العلاقة بين المعنيين .

المطلـــب الأول : -

فى معني الارث فى اللغة .

الارث يطلق في اللغة على معان منها : -

(١) الميراث[١] .

(٢) البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين [٢] .

(٣) الموروث، والتراث، وهو لغة البقية[٣] .

ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم إبراهيم"[٤] . أي أصله وبقية منه[٥] .

---

(١) الصحاح باب الثاء فصل الألف ١/٢٧٢ .

(٢) شرح الشنشورى/٥١ وحاشية البقرى على شرح الرجبية لسبط الماردينى / ٢٩ .

(٣) شرح الشنشورى/ ٥١، ٥٢ .

(٤) أورده الشنشورى فى الفوائد الشنشورية ٥٢، وعزاه إلى مسلم ولم أجده فى صحيحه .

(٥) شرح الشنشورى / ٥٢ .

المطلب الثانى

فــى معنــى الارث فــى الاصطــلاح

الارث فى الاصطلاح حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما ونحوها[١]، كالزوجية والولاء[٢] .

المطلب الثالث

فى العلاقة بين المعني اللغوى والمعنى الاصطلاحى للارث

العلاقة بين المعنيين ان في كل منهما بقاء وانتقالا، غير أن البقاء والانتقال اللغوى مطلق، وفى الاصطلاح خاص ببقاء الشئ الموروث بعد موت المورث وانتقاله إلى ورثته .

---

(١) شرح الشنشورى / ٥٣ .

(٢) حاشية البقرى على شرح الرحبية / ٣ .

المبحث الثانى

فــــى مشروعيــــة الارث

وفيه أربعة مطالب : -

(١) أدلة المشروعية .

(٢) الحكمة من المشروعية .

(٣) عرض نظام الارث في الجاهلية .

(٤) مزايا الارث فى الإسلام .

المطلب الأول :

"فى أدلة مشروعية الارث" .

أدلة الارث قد تقدم غالبها فى الباب الأول، وستأتي مفرقة في مواضعها من أنواع الارث من هذا الباب ان شاء الله .

المطلب الثانى :

"فى الحكمة من مشروعية الارث"

وفيه مسألتان : -

١ - فى حكمة التوارث[(١)]

٢ - فى حكمة التوريث[(٢)]

---

(١) المقصود حكمة أصل مشروعية التوارث بقطع النظر عن الوارث ومقدار ارثه أو نوعه .

(٢) المراد الحكمة المتعلقة بالورثة من حيث : -

١ - توريثهم . ٢ - تحديدهم .

٣ - ترتيبهم كما سيأتي بيانه فى موضعه والحكمة المتعلقة بالارث من حيث تحديده وحكمة التفاضل فيه .

المسألة الأولى : - فى حكمة التوارث ·

وفيها امران : -

(١) الجانب الاقتصادي ·

(٢) جانب التكافل الاجتماعى ·

الأمر الأول : - الجانب الاقتصادي وفيه فرعان : -

١ - ما يتعلق بالحث على العمل ·

٢ - ما يتعلق بتوزيع الثروة ·

الفرع الأول : ما يتعلق بالحث على العمل ·

وذلك بحفز الهمم إلى التكسب وبذل الوسع فى جمع المال وفعل الأسباب والبحث عن السبل الموصلة إليه، ومبعث هذا اطمئنان الشخص إلى أن ثمرة عمله ونتيجة كفاحه وتعبه ستئول بعد نهاية حياته إلى أحب الناس إليه من زوج، وولد ووالد، أو أقربهم إليه من أخ أو ابن اخ أو عم أو ابن عم، إلى أقاربه الذين كان يأنس بهم ويلجأ إليهم بعد الله فيما يواجهه من الشدائد والمعضلات ·

الأمر الذى يبعث فيه النشاط ويدفعه إلى العمل كلما أحس بالفتور وطلب الراحة، وفى هذا من الايجابيات الاقتصادية ما هو غنى عن البيان ·

وهذا بخلاف ما لو عرف أن أقاربه سيحرمون مما أمضى عمره فى جمعه، وأن مآله إلى من لا تربطه بهم صلة، ولم يؤمل فى يوم من الأيام أن يستفيد منهم شيئا فى عسر، أو يسر، فان هذا من غير شك سيضعف همته ويثنى عزمه عن الكسب ويحمله على الوقوف عند تحصيل ما يفى بحاجته الحاضرة وما يأتيه بأيسر السبل، كما يحمله على تبذير مايحصله هنا وهناك، وفى هذا من السلبيات الاقتصادية واهدار الجهد وتضييع الطاقات،

مالا يحتاج إلى بيان .

الفرع الثانى : - ما يتعلق بتفتيت الثروة .

وذلك بتوزيعها على الورثة توزيعا عادلا من لدن حكيم عليم من خالق الفطرة، العالم بما يوافقها، وهذا يحقق - فيما يحقق - أمرين .

الأمـر الأول : - توسيع دائرة الانتفاع بالثروة فبدلا من أن تكون الثروة متكدسة فى أيد قليلة، أو طبقة محدودة من الناس يتوزع فى جهات متعددة وينتقل إلى أيد كثيرة تختلف في الحاجة إليه وفى القدرة على تنميته من الأزواج والأصول والفروع وسائر الأقارب .

الأمـر الثانى : - توسيع المجال لتنمية الثروة فبدلا من كون الاشتغال بها محصورا بايد قليلة أو طبقة معينة، أو جهة مخصوصة، يكون الاشتغال بها من عدة جهات، ومن أيد كثيرة تقدر على تنميته والمحافظة عليه، كالشجر ينقل من المشتل ويوزع فى المزرعة فتكون كل شتله منه شجرة كبيرة مضاعفة الثمر والانتاج باذن الله .

الأمر الثانى : -

"ما يتعلق بالتكافل الاجتماعى " .

وهذا يتحقق باعتبارين : -

الاعتبار الأول :-

تقوية الروابط بين الأقارب وتحسين علاقاتهم ببعضهم وذلك حينما تكون أموالهم بينهم تنتقل من بعضهم إلى بعض، فان هذا من دوافع التعاون وبواعث التلاحم بين الأسر .

الاعتبـار الثانـى : -

مقابلة الغنم بالغرم، وذلك بجعل ميراث الشخص لمن يشترك معه فى تحمل الاعباء المادية من النفقات والغرامات والواجبات فإن ذلك يشجع على البذل والتحمل والتضحية .

المسألة الثانيـــة : -

فى حكمة التوريث .

وفيها أمران : -

(١) الحكمة المتعلقة بالوارث .

(٢) الحكمة المتعلقة بالارث .

الأمــر الأول : - فى الحكمة المتعلقة بالوارث .

وفيه ثلاثة فروع : -

(١) حكمة تحديد الوارث .

(٢) حكمة توريثه .

(٣) حكمة الترتيب بين الورثة .

الفـرع الأول : -

"فى حكمة تحديد الوارث " .

حددت الشريعة الإسلامية الورثة تحديدا لا مجال للاجتهاد فيه، وهذا يحقق هدفين أساسين .

الهدف الأول : سد باب الخلاف والنزاع الذى يخشى وقوعه لو لم يحصل التحديد فيخرب البيوت، ويشتت الأسر ويفسد المجتمعات .

الهدف الثانى : حماية المستضعفين من النساء والصغار من الظلم، والجور، حتى لا يستبد الأقوياء بالميراث دونهم كحال أهل الجاهلية .

الفرع الثانى :

"فى حكمة التوريث "

وفيه ثلاثة جوانب : -

(١) توريث الأقارب .

(٢) توريث الزوجين .

(٣) توريث أصحاب الولاء .

الجانب الأول : فى توريث الأقارب، وفيه أربعة أجزاء : -

(١) توريث الأصول .

(٢) توريث الفروع .

(٣) توريث الحواشى .

(٤) توريث ذوى الأرحام .

الجـــــزء الأول : فى توريث الأصول[١] .

حكمة توريث الأصول : انهم سبب وجود المورث وأصحاب الفضل عليه بالتنشئة والتربية والعطف عليه ومحبة الخير له، وايثاره على النفس فلا أقل من أن يكون لهم نصيب فيما اكتسبه من المال الذى هم السبب فيه .

الجـــــزء الثانى :

فى حكمة توريث الفروع[٢] .

حكمة ذلك أنهم جزء المورث وامتداد حياته ومحط نظره فى حفظ مجده وحسبه وتخليد ذكره وتحقيق آماله .

---

(١) الآباء والأجداد والأمهات والجدات .

(٢) الأولاد وأولاد البنين .

الجـــزء الثالث : -

فى حكمة توريث الحواشى(١) ·

ورث الحواشـى لمـــا بينهـم وبين المورث من روابـط القرابة والنـصرة والحماية ·

الجـــزء الرابع : -

فى حكمة توريث ذوى الأرحام(٢) ·

ورث ذوو الأرحام لأن روابط القرابة والنصرة متحققة فيهم، وان كانت ليست بالدرجة الموجودة فى غيرهم من الأقارب، مما جعل دورهم يكون بعد انقراض جميع الأقارب من العصبة وأصحاب الفروض ·

الجانـــب الثانـــى : -

"فى حكمة توريث الزوجين "

ورث الزوجان امتدادا للعلاقة الزوجية المبنية على الرحمة والمودة كما قال تعالى: "وجعل بينكم مودة ورحمة "(٣) ووفاء بحقوق هذه العلاقة التى تفوق فى غالب الأحوال علاقة القرابة بأنواعها من الايثار ومحبة الخير، ومراعاة لما بين الزوجين من التعاون فى سبيل جمع المال الموروث، فالزوجة فى البيت تقوم بتربية الأولاد ورعايتهم، وتهيئة الجو المناسب للزوج وتوفير أسباب الراحة له حتى يتفرغ للكسب والعمل، وقد تشارك مشاركة فعلية فى العمل والتحصيل· والزوج يقى مال الزوجة بماله، ويكفيها مؤنة النفقة ويوفر لها أسباب المعيشة ويتحمل عنها سائر التكاليف ·

---

(١) الاخوة والاعمام وبنوهم ·

(٢) كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب ·

(٣) سورة الروم/٢١ ·

الجانب الثالث : -

"فى حكمة توريث المعتق "

ورث المعتق لرابطة النعمة بينه وبين العتيق فهو صاحب الفضل عليه بالحرية التى لا اعتبار للملكية من غيرها ، ومن دونها يرجع الكسب كله إلى المعتق .

الفرع الثالث : - فى حكمة الترتيب بين الورثة

وفيه ثلاثة جوانب : -

١ - الترتيب بين الأقارب .

٢ - الترتيب بين الأقارب والمعتق .

٣ - كون الزوجين فى درجة الأصول والفروع .

الجانب الأول : -

"فى الترتيب بين الأقارب "

مبنى الارث فى الأصل[١] على منفعة الوارث للمورث، وقرب الوارث من نفس المورث، وعلى هذا الاعتبار جاء ترتيب الورثة فقدم الأقرب درجة على الأبعد لأن مظنة النفع والقرب من نفس المورث، تتحقق فى الأقرب أكثر من تحققها فى الأبعد .

وبهذا الاعتبار تكون درجات الورثة أربع : -

الدرجة الأولى : الأصول والفروع لأن درجتهم من المورث سواء[٢] .

الدرجة الثانية : الاخوة على اختلاف جهاتهم .

---

(١) هذا التقييد لاخراج من قد يرث والمورث لم ينتفع منه لعجزه أو منعه وذلك أن المراد النفع المنتظر لا النفع الحاصل .

(٢) لا يرد الجد مع الابن أو الأب مع ابن الابن لأن كلا منهما بمنزلة من يدلى به فالجد بمنزلة الأب وابن الأبن بمنزلة الابن .

الدرجة الثالثة : الأعمام لغير أم وبنوهم.

الدرجة الرابعة : ذوو الأرحام[1] .

الجانب الثانـــي :

" فى الترتيب بين الأقارب وأصحاب الولاء "

جاء أصحاب الولاء بعد عصبة الأقارب، لأنهم أجانب من المورث، ومظنة تحقق النفع فى القريب أكثر من تحققها فى الأجنبى .

الجانب الثالـــث :

"فى كون الزوجين فى درجة الأصول والفروع" .

جاء الزوجان فى درجة الأصول والفروع[2] وان كانا أجنبيين من بعضهما لأن ما بينهما من المودة والرحمة والتعاون طول حياتهما لا يقل عن النفع الحاصل من الفروع أو الأصول، ان لم يزد عليه .

الأمـــر الثانـــى :-

فى الحكمة المتعلقة بالارث وفيه فرعان : -

(١) الحكمة فى تحديده .

(٢) الحكمة فى التفاضل فيه .

الفرع الأول : فى الحكمة من تحديد الارث .

الحكمة هنا كالحكمة فى تحديد الورثة المتقدم[3] .

---

(١) لا يعنى هذا أنهم يقدمون على أصحاب الولاء، لأن المراد ترتيب الأقارب اذا انفردوا .

(٢) المراد بالترتيب : أنهما لا يحجبان حرمانا كالأصول والفروع لا فى نوع الاستحقاق كما هو معروف .

(٣) ص ٦٢ .

الفـــرع الثانـــى : -

"فى حكمة التفاضل بين الورثة فى مقدار الارث " .

وفيه جانبان : -

(١) الحكمة فى أصل التفاضل .

(٢) الحكمة فى التفاضل بين الذكور والاناث .

الجانــب الأول : -

"فى أصل التفاضل " .

وفيه جزءان : -

١ - فى التفاضل بين الأصول والفروع .

٢ - فى التفاضل بين الحواشي .

الجـــزء الأول : -

"فى التفاضل بين الأصول والفروع" .

لعل سر تفضيل الفروع على الأصول يرجع إلى الاعتبارات الآتية : -

١ - قرب الفرع من نفس المورث فان الانسان مجبول على حب أولاده أكثر من غيرهم .

٢ - أن المورث يعطف على أولاده ويحب نفعهم أكثر من أى شخص آخر .

٣ - افادة الفرع للمورث وذلك أن نفع الأولاد عادة أكثر من نفع الآباء .

٤ - حاجة الفرع فحاجة الفرع أكثر من حاجة الأصل لأن الفرع لا يزال فى دور التكوين، أما الأصل فغالبا ما يكون استغنى بنفسه أو بغيره .

٥ - مشاركة الفرع للمورث فى كسب المال الموروث فكثيرا ما يشارك الأولاد فى العمل ويكون لهم دور كبير في تحصيل المال .

وهذه الاعتبارات لها وزنها فى تقدير النصيب .

الجــــزء الثانـــى :-

"في التفاضل بين الحواشي وفيها فقرتان" : -

(١) التفاضل بين الاخوة لأم وغيرهم .

(٢) التفاضل بين الأشقاء وغيرهم .

الفقرة الأولى : فى التفاضل بين الاخوة لأم وغيرهم .

لعل التفاضل بين الاخوة لأم والأخوة لغير أم يرجع إلى الاعتبارات الآتية : -

١ - نفع الوارث للمورث .

٢ - قرب الوارث من نفس المورث وايثاره له .

٣ - قرب الوارث من أسرة المورث وعصبته .

فان هذه الاعتبارات تتحقق فى الاخوة لغير أم أكثر من تحققها فى الاخوة لأم، ولهذا كان نصيب الاخوة لغير أم أكثر من نصيب الاخوة لأم .

الفقـــرة الثانيـــة :-

"فى التفاضل بين الأشقاء وغيرهم" .

لعل مرجع ذلك إلى الاعتبار الأول والثانى من الاعتبارات المتقدمة فى التفاضل بين الاخوة لأم والأخوة لغيرهم فانهما يتحققان فى الأشقاء أكثر من غيرهم .

الجانب الثانى : فى التفاضل بين الذكر والأنثى .

التفاضل بين الذكور والاناث، فى الميراث من النقاط التى تثار للنيل من التشريع الإسلامى ، بدعوى أنه ظلم المرأة ولم ينصفها وفضل الرجل عليها ، وهى حجة واهية ودعوى مغرضه لأن المنصف بنظرة بسيطة يدرك سر هذا التفضيل، فعند التأمل فى الفروق بين الرجل والمرأة التى يمكن أن تكون

منشأ للتفاضل بينهما فى الميراث نجد أنها ترجع إلى نقطتين : -

(١) الاستعداد .

(٢) المسئولية .

النقطة الأولى : -

الاستعداد الفطرى الخلقى .

وذلك أن الرجل قد هيئ فطريا، وجبلة وخلقه على التحمل والصبر والقدرة على العمل فى شتى المجالات .

فلديه القدرة على عمارة الأرض بالحرث والزراعة، والبناء والتعمير والقدرة على تنمية المال بالتجارة والبيع والشراء ، وتحمل الأسفار فى سبيل ذلك، ولديه القدرة الذهنية على ادارة الأعمال وتوجيهها التوجيه والبناء المثمر المفيد.

ولديه القدرة على الصبر والتحمل النفسي في مواجهة المشكلات وايجاد الحلول لها .

أما المرأة فانها لا تستطيع القيام بهذه الأمور، ومرد ذلك إلى جانبين : -

الجانب الأول : التكوين الفطرى للمرأة .

وذلك أن المرأة خلقت ضعيفة من حيث التكوين الجسمى فلا تستطيع مشقة العمل وليس لديها الجلد والصبر عليه، وكثيرا ما يعرض لها الحمل والولادة فتعجز عن القيام بالعمل وتنقطع عنه،

وضعيفة من حيث التكوين النفسى فلا تصبر على تحمل ما يقف فى طريقها من العقبات وسرعان ماتنهار عند أدنى مشكلة تواجهها فتعج بالبكاء الذي لا يفيد، وتلجأ إلى الرجل القريب أو البعيد فى حل مشكلتها.

وضعيفة من حيث التكوين الذهني فلا تستطيع ادارة الأعمال

والتخطيط لها ، كما أنها تنخدع فلا تستطيع التعامل مع الرجال .

الجانب الثانى : الوضع الوظيفى : -

فان المرأة خلقت زوجة وأما عليها بالدرجة الأولى القيام بوظيفة البيت من تربية الأولاد ورعايتهم، والقيام بحقوق الزوجية وتهيئة الجو المناسب لزوجها ، وتوفير أسباب الراحة له ، وهذا يعوقها عن العمل فى تنمية المال لأنها ان قامت بوظيفة البيت على الوجه المطلوب عاقها عن الأعمال الأخرى وان أهملت وظيفتها الأساسية لم تلحق الرجل فيما خلق له فتكون كمن حاول تقليد مشية غيره فاضاع مشيته ولم يستطع التقليد .

النقطة الثانية : - المسئولية .

هذه النقطة أهم من النقطة الأولى فى تفضيل الرجل على المرأة فى الميراث، وفيها جانبان : -

(١) تحملها عن الغير .

(٢) تحمل الغير لها .

الجانب الأول : تحمل المسئولية عن الغير .

وهذا الجانب يخص الرجل فان عليه عدة مسؤليات منها : -

١ - مسؤلية اعداد السكن له ولأسرته .

٢ - مسؤلية الانفاق على نفسه ومن تلزمه نفقتهم من الزوجة والأولاد والأقارب .

٣ - المسؤليات الاجتماعية من الغرامات ومساعدة المعوزين .

الجانب الثانى : تحمل الغير للمسؤلية .

وهذا الجانب يخص المرأة فان مسؤليتها على الرجل ، أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا أو قريبا آخر ، فانها قبل الزواج فى كنف أبيها وتحت مسؤليته

فلا تطالب بشيئ ولا يلزمها شيء ، وبعد الزواج في كنف الزوج وعليه أن يؤمن لها ولأولادها ما يحتاجون من السكن والملبس وغيره من التكاليف ولا يلزمها أن تتحمل شيئا من ذلك ولو كانت غنية والزوج مستور الحال الا تبرعا من نفسها ، بطوعها واختيارها ، وهذا يجعل مال المرأة موفورا لا يتعرض للمصاريف والاستهلاك ، ويجعل مال الرجل مستهلكا معرضا للزوال .

ولعلنا ندرك مما تقدم حكمة الشارع الحكيم في تفضيل الرجل على المرأة في الميراث وحاصله ما يأتى : -

١ - ان الرجل اقدر من المرأة على تنمية المال والافادة منه .

٢ - حاجة الرجل إلى المال لما عليه من أعباء .

٣ - أن المرأة مكفولة، وأما الرجل فهو المسؤل عن نفسه ومن يمونه .

٤ - أن مال الرجل مستهلك ومال المرأة موفور .

المطلب الثالث

فـى نظـام الارث فـى الجاهليــة

وفيه ثلاث مسائل : -

(١) الارث بالقرابة .

(٢) الارث بالحلف .

(٣) الارث بالتبنى .

المسألة الأولى : - فى الارث بالقرابة .

كان الارث بالقرابة فى الجاهلية خاصا بالكبار من الذكور، بدعوى أنهم الذين يمنعون الذمار ، ويحمون الديار ويغيثون الملهوف ، ويحفظون للقبيلة عزها ومجدها، وهم الذين يستطيعون مواجهة الأعداء ، ونزال الأبطال ومقارعة الأقران وكسب الغنيمة .

أما الصغار والنساء فلاحظ لهم فى الميراث، لأنهم لا يركبون فرسا ولا يحملون كلا، ولا يغيثون ملهوفا، ولا ينكأون عدوا، أو يكسبون غنيمة .

روى ابن جرير الطبرى[١] عن قتادة أنه قال: "كانوا لا يورثون النساء فنزلت {**وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**} [٢] .

ونقل ابن كثير[٣]: عن سعيد بن جبير وقتادة أن المشركين كانوا يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء والأطفال شيئا فأنزل الله تعالى : {**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**} الآية .

---

(١) فى تفسيره ٥٩٧/٧ الأثر ٨٦٥٥ .

(٢) سورة النساء / ٧ .

(٣) فى تفسيره ١٩١/٢ .

وعن عكرمة فى سبب نزولها: ان أم كحلة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله توفى زوجى وتركنى وابنتى فلم نورث، فقال عم ولدها: يارسول الله، لا تركب فرسا، ولا تحمل كلا، ولا تنكأ عدوا، ويكسب عليها ولا تكسب[1] .

المسألـة الثانيـة: -

فى الارث بالتحالف، وفيها أمران : -

(١) معنى التحالف .

(٢) الارث به .

الأمــر الأول : - فى معنى التحالف : -

التحالف: هو الاتفاق بين رجلين[2] على التناصر والحماية فيقول أحدهما للآخر: دمى دمك، وهدمى هدمك، وتطلب بى واطلب بك[3]. وترثنى وارثك .

الأمــر الثانى : - فى الارث بالتحالف .

كان التحالف هو أحد أسباب الارث فى الجاهلية[4] وقد استمر ذلك فى أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى [5]: **{وأولوا الأرحام بعضهم أولى**

---

(١) تفسير الطبرى ٥٩٨/٧ الأثر ٨٦٥٦.

(٢) أما النساء والصغار فليسوا من أهل التحالف لأنهم لا يقدرون على النصرة والحماية .

(٣) تفسير الطبرى عند قوله تعالى **{والذين عقد ايمانكم فآتوهم نصيبهم}** ٢٧٥/٨ ، الأثر ٩٢٦٩ .

(٤) تفسير الطبرى ٢٧٦/٢٧٥/٢٧٤/٨ الأثر ٩٢٧١/٩٢٦٩/٩٢٦٨/٩٢٦٧/٩٢٦٦ والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب نسخ التوارث بالحلف وغيره ٢٦٢/٦ .

(٥) فى سورة الأنفال/ ٧٥ .

ببعض فى كتاب الله}[1] .

المسألــة الثالثــة : - فى الارث بالتبنى

وفيه أمران : -

(١) معناه .

(٢) الارث به .

الأمــر الأول : - فى معنى التبنى .

التبنى هو اعتبار الرجل ابن غيره ابنا له، كأبناء صلبه فى المعاملة والانتساب[2]، والمحرمية[3] وغير ذلك من الأحكام[4] .

كان الرجل فى الجاهلية اذا أعجبه الغلام تبناه[5] وأعلن ذلك وأشهد عليه، ولو كان معروف النسب، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة[6]، واشهد قريشا علي ذلك[7] وكان ذلك قبل البعثة[8] .

---

(١) تفسير الطبرى ٨/ ٢٧٥ الأثر ٩٢٧٠ .

(٢) صحيح البخارى كتاب النكاح باب الاكفاء فى الدين ٣/ ٥٠٨٨/٣٦٠ وسنن أبى داود ٥٤٩/٢ .

(٣) سنن أبى داود كتاب النكاح باب رضاع الكبار، باب من حرم به ٥٤٩/٢/ ٢٠٦١/٥٥٠ ففيه ان زوجه أبى حذيفة بن ربيعة قالت: كنا نعتبر سالما ولدا تعنى مولى أبى حذيفة حين تبناه وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلى .

(٤) تفسير ابن كثير عند قوله تعالى فى سورة الأحزاب: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} ٣٧٨/٦ .

(٥) تفسير القرطبى عند قوله تعالى فى سورة الأحزاب: {ادعوهم لآبائهم} ١١٩/١٦ .

(٦) صحيح البخارى كتاب النكاح باب الاكفاء فى الدين ٣/ ٥٠٨٨/٣٦٠ .

(٧) تفسير القرطبى عند قوله تعالى فى سورة الأحزاب {ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه} ١١٨/١٦ .

(٨) انظر هامش ٦ .

وقد استمرت أحكام ذلك إلى أول الإسلام، فكان زيد بن حارثة ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى **{ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}** الآية [١] .

قال ابن عمر: ما كنا ندعوا زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن[٢] **{ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}**[٣] .

الأمـــر الثانـــي : -

فى الارث بالتبنى .

كان الارث بالتبنى هو أحد أسباب الارث في الجاهلية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيد بن حارثة لما تبناه: "يامعشر قريش اشهدوا أنى أرثه ويرثنى"[٤] .

وقالت عائشة رضى الله عنها تبنى أبو حذيفة بن ربيعة سالما، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، زيد بن حارثة، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه"[٥] .

---

(١) سورة الأحزاب/ ٥ .

(٢) صحيح البخارى كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب باب قوله تعالى **{ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله}** ٢٧٨٢/٢٧٦/٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية "٥" .

(٤) تفسير القرطبى عند قوله تعالى فى سورة الأحزاب **{ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه}** ١١٩/١١٨/١٦ .

(٥) صحيح البخارى كتاب النكاح باب الاكفاء فى الدين ٣/ ٥٠٨٨/٣٦٠ .

المطلب الرابـــع
فـــى مزايـــا الارث فـــى الإســـلام

وفيه مسألتان :-

١ - العدالة .

٢ - حماية الضعيف .

المسألـــــةالأولــــــى:-

فى عدالة الارث فى الإسلام، وفيها أمران : -

(١) العدالة في حق المورث .

(٢) العدالة فى حق الوارث .

الأمر الأول : - فى العدالة في حق المورث .

وذلك باعطائه ثلث ماله يوصى به عند وفاته في وجوه البر تفاديا لبعض ما كان منه فى حياته من تقصير وتفريط فى فعل الخير وكسب الحسنات وتكفير السيئات .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم"[١] .

الأمر الثانى : - في العدالة فى حق الوارث، وذلك من وجهين : -

الوجه الأول : انه منع المورث من التصرف بغير الثلث من ماله عند وفاته، حتى لا يحرم منه الورثة، أو يضعف نصيبهم فيه، قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص حين سأله عن الوصية :" الثلث والثلث كثير إنك إن

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩٠٤/٢٧٠٩ .

تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[١] .

الوجــه الثانــى :-

ان الله لم يخص بالميراث جهة من الأقارب دون جهة، أو ذكرا دون أنثى أو كبيرا دون صغير، بل أعطى كل ذى حق حقه حسب علمه ومقتضيات حكمته، قال صلى الله عليه وسلم : "ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث"[٢] .

فورث الأصول لأنهم سبب وجود المورث وأصحاب الفضل عليه بالتنشئة والتربية حتى صار أهلا لكسب المال الذى خلفه .

وورث الفروع لأنهم جزء المورث وامتداد حياته، ومحط نظره في تخليد ذكره وتحقيق آماله، وورث الزوجين امتدادا للعلاقة الزوجية المبنية على الرحمة والمودة كما قال تعالى {**وجعل بينكم مودة ورحمة**}[٣] . ووفاء بحقوق هذه العلاقة التى تفوق في غالب أحيانها علاقة القرابة بأنواعها، ومراعاة لما بينهما من التعاون فى سبيل جمع المال الموروث .

فالزوجة فى البيت تقوم برعاية الأولاد، وتهيئة الجو المناسب وتوفير سبل الراحة للزوج حتى يتفرغ للعمل والكسب، وقد تشارك مشاركة فعلية في العمل والتحصيل .

والزوج يوفر على الزوجة مالها ويكفيها مؤنة النفقة وسائر التكاليف، وورث الحواش من الأخوة والأعمام لما بينهم وبين المورث من روابط القرابة والنصرة والحماية .

---

(١) سنن أبى داود كتاب الوصايا بابا ما جاء فى مالا يجوز للموصى فى ماله ٣/٢٨٤/٢٨٦٤ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الوصايا باب ما جاء فى الوصية للوارث ٣/ ٢٩٠/ ٢٨٧٠ .

(٣) سورة الروم/ ٢١ .

ولم يهمل رابطة النعمة فورث المعتق المنعم بمنح الحرية التى لا اعتبار للملك من غيرها كما أنه لم يغفل سبب الارث وان ضعف فورث ذوى الأرحام اذا لم يوجد أولى بالارث منهم {**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**} ورثهم لما بينهم وبين المورث من القرابة والرحم التى لا يستهان بدورها - وان ضعفت - في الحماية والنصرة .

ورث هؤلاء وأولئك مرتبين حسب قوة السبب المقتضى للارث كما سيأتى تفصيل ذلك فى مواضعه ان شاء الله .

المسألة الثانية : - حماية الضعيف .

وذلك بأمرين : -

الأمر الأول : -

توريث الصغار الذين كانوا يحرمون نصيبهم من الميراث قبل الإسلام، ويعطى للأجانب الذين لا تربطهم بالمورث رابطة غير رابطة الحلف ، أو يعطى للأقارب الذين لا يختلفون عن هؤلاء الصغار بغير فارق السن، فأنصفهم الإسلام بشريعته العادلة، وحماهم من الظلم، والغى فوارق السن التى كانت هى الأساس فى الجنس الواحد عند أهل الجاهلية، وورث الجنين فى بطن أمه، قال تعالى: - {**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**} [1] فلم يقيد هذه الوصية بسن حتى تشمل الصغير كما تشمل الكبير .

وقال صلى الله عليه وسلم: " اذا استهل المولود ورث"[2] .

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب فى المولود يستهل ثم يموت ٣/٣٣٥/ ٢٩٢٠ .

الأمـــر الثانـــى :-

توريث المرأة التى كانت تعد قبل الإسلام من سقط المتاع وتورث كما يورث فضلا عن أن تنال شيئا من الارث أو تحلم به ، قال ابن عباس فى قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها}[1] .

قال: كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها، وان شاءوا زوجوها، وان شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية[2] .

فلما جاء الإسلام انصفها ورفع الظلم عنها وجعلها تزاحم الرجل فى الميراث، بنصيب مفروض، كما قال تعالى : {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون نصيبا مفروضا}[3] .

قال قتادة: كانوا لايورثون النساء فنزلت {وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}[4] .

وقال عكرمة: نزلت فى أم كجة وابنة أم كجة وثعلبة واوس ابنى سويد وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت يارسول الله توفى زوجى وتركنى وابنته فلم نورث، فقال عم ولدها : يارسول الله لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوا، يكسب عليها ولا تكسب فنزلت {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون نصيبا مفروضا}[5] .

---

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) صحيح البخارى كتاب التفسير باب {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} ٣/٢١٦ وتفسير الطبرى ٨/١٠٤/٨٨٦٩ .

(٣) سورة النساء / ٧ .

(٤) تفسير الطبرى ٧/٥٩٧ .

(٥) تفسير الطبرى ٧/٥٩٨ .

الفصل الثانى

فــــى أركــــان الارث

وفيـه مبحثـان : -

١ - فى معنى الركن .

٢ - فى بيان الأركان .

المبحث الأول

فـــى معنـــى الركـــن

وفيه ثلاثة مطالب : -

١- فى بيان المعنى اللغوى .

٢- فى بيان المعنى الاصطلاحى .

٣- فى العلاقات بين المعنيين .

المطلب الأول : - فى بيان المعنى اللغوى للركن .

وفيه مسألتان: -

(١) فى بيان المعنى .

(٢) فى الاشتقاق .

المسألة الأولى : - فى بيان المعنى

الركن لغة جانب الشىء[١] الأقوى[٢] وجمعه أركان[٣] .

---

(١) المصباح المنير ١/٢٥٥ .

(٢) المطلع / ٨٨ .

(٣) المصباح المنير ١/٢٥٥ .

المسألة الثانية : - فى الاشتقاق .

الركن مأخوذ من الركون وهو الاعتماد ، يقال: ركن فلان إلى فلان اذا اعتمد عليه[1] ، ومنه قوله تعالى : **{ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار}**[2] .

(١) المصباح المنير ٢٥٥/١ .

(٢) سورة هود آية ١١٣ .

المطلب الثانى
فى بيان المعنى الاصطلاحى للركن

الركن فى الاصطلاح هو جزء الشيء الذى يتوقف وجوده عليه كالسجود والركوع فى الصلاة فى حق القادر عليهما .

المطلب الثالث
فى العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للركن

العلاقة بين المعنيين ان كلا منهما جزء من ماهية الشىء وجانب من جوانبه التى يتوقف وجوده عليها، فركن البيت أحد جدرانه التى يقوم عليها .

وركن العبادة أحد أجزائها التى يتوقف وجودها عليه، كالركوع والسجود لمن قدر عليهما .

والفرق بينهما : -

ان توقف وجود الشئ على ركنه اللغوى أمر محسوس لا يختلف من اعتبار إلى آخر .

وتوقف الشئ : على ركنه الاصطلاحى أمر اعتبارى .

فتوقف وجود الصلاة على الركوع لاعتبار الشارع له فيها ولو لم يعتبره لها لوجدت من غيره اما توقف وجود البيت على جدرانه فهو أمر لا يتغير من اعتبار إلى آخر .

المطلب الثانى
فــى بيــان أركــان الارث

وفيه مطلبان : -

١ - فى بيانها .

٢ - فى وجه تسميتها .

المطلب الأول : - في بيان الأركان .

أركان الارث ثلاثة[١] .

الركــن الأول : -

المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به كالمفقود .

الركــن الثانى : -

الوارث وهو المستحق للارث حين موت المورث من الاحياء حقيقة أو الملحق بهم حكما كالمفقود، والحمل، ومن التبس زمن موته مع زمن موت مورثه كالغرقى ونحوهم .

الركــن الثالث : -

الحق الموروث، وهو التركة وسيأتى بيان المراد بها فى باب قسمة التركات .

---

(١) شرح الشنشورى ٤٩ .

المطلب الثانى : -

"فى بيان وجه تسمية أركان الارث بهذا الاسم" .

سميت أركان الارث بهذا الاسم لتوقف الارث عليها ، تشبيها لها بأركان البيت التى لا يقوم الا بها[1] . فلو لم يوجد المورث، أو وجد ولا وارث أو لا مال له لم يوجد الارث[2].

---

(1) العذب الفائض ١٦/١ .

(2) حاشية الباجورى/٤٩ .

الفصل الثالث

فــى شــروط الارث

وفيه مبحثان : -

(١) فى معنى الشرط .

(٢) فى بيان شروط الارث .

المبحث الأول

فــى معنــى الشــرط

وفيه ثلاثة مطالب : -

١- في المعنى اللغوى .

٢ - فى المعنى الاصطلاحى .

٣- فى العلاقة بين المعنيين .

المطلب الأول : فى المعنى اللغوى للشرط .

الشرط فى اللغة العلامة[١] ولزوم الشئ والتزامه[٢] .

ومن الشرط بمعنى العلامة قوله تعالى : {فقد جاء اشعراطها}[٣] أى علاماتها[٤] .

---

(١) القاموس المحيط ٣٦٨/٢، والمصباح المنير ٣٣١/١ .

(٢) القاموس ٣٦٨/٢ .

(٣) سورة القتال /١٨ .

(٤) تفسير الجلالين مع الفتوحات الالهية ١٤٨/٤ .

المطلب الثانى : -

"فى المعنى الاصطلاحى للشرط"

وفيه مسألتان : -

١ - فى تعريف الشرط .

٢ - فى بيان ما يخرج بالتعريف .

المسألة الأولى : - فى تعريف الشرط فى الاصطلاح : -

الشرط فى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وذلك مثل موت المورث، فانه يلزم من عدمه عدم الارث، ولا يلزم من موت المورث وجود الارث، لأنه قد لا يخلف مالا، أو يوجد مانع بمن قام به سبب الارث.

المسألة الثانية : - ما يخرج بالتعريف .

مايخرج بالجزء الأول : -

"ما يلزم من عدمه العدم " .

خرج بهذا الجزء المانع، فانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[١] .

مايخرج بالجزء الثانى : -

"ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" .

خرج بهذا الجزء شيئان : -

الشيئ الأول : - المانع: فانه يلزم من وجوده العدم[٢] .

---

(١) العذب الفائض ١٧/١ . وذلك مثل قتل الوارث للمورث، فانه لا يلزم من عدم القتل وجود الارث، لأنه قد يوجد مانع آخر، كما لا يلزم من عدم القتل عدم الارث لأنه يوجد الارث مع موت المورث من غير قتل .

(٢) العذب الفائض ١٧/١ .

الشيئ الثانى : السبب فانه يلزم من وجوده الوجود[1] اذا وجد الشرط وانتفى المانع .

مايخرج بقيد "لذاته" .

خرج بهذا القيد شيئان : -

الشيئ الأول : مقارنة الشرط للسبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب الوجوب [2] .

فإن لزوم الوجوب لهذه المقارنة، وليس لذات الشرط.

الشيئ الثانى : مقارنة الشرط للمانع، كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع الدين المانع من وجوبها[3] فان عدم الوجود هنا ليس لذات الشرط بل لوجود المانع[4] وهو الدين .

المطلب الثالث : -

"فى العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للشرط".

العلاقة بين المعنيين ان كلا منهما علامة على شىء، الا أن المعنى اللغوى أعم، فانه مطلق العلامة، أما المعنى الاصطلاحى فانه علامة على المشروط خاصة .

---

(١) العذب الفائض ١/١٧ .

(٢) العذب الفائض ١/١٧ .

(٣) على القول بأن الدين يمنع وجوب الزكاة .

(٤) العذب الفائض ١/١٧ .

المبحث الثانى

فـــى بيـــان شـــروط الارث

وفيه مطلبان : -

١ - فى بيان الشروط وأدلتها .

٢ - فى بيان متعلق كل شرط .

المطلب الأول : فى بيان الشروط وأدلتها : -

للارث ثلاثة شروط : -

الشـــرط الأول : -

موت المورث أو الحاقة بالأموات .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : **{إن امرو هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك}**[١] .

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين : -

الوجـــه الأول : -

"انه علق الارث على الهلاك وهو الموت"[٢] .

الوجه الثانى : -

انه جعل الارث مما يتركه المورث (فلها نصف ما ترك) .

وترك المورث لماله انما يكون بعد موته[٣] ، أما قبله فهو مملوك له .

الشرط الثاني : حياة الوارث حين موت المورث أو الحاقه بالأحياء .

---

(١) سورة النساء / ١٧٦ .   (٢) تسهيل الفرائض / ١٢ .

(٣) تسهيل الفرائض / ١٢ .

ومن أدلة هذا الشرط ما يأتى : -

١ - آيات المواريث مثل قوله تعالى : {للذكر مثل حظ الانثيين}[١] . وقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس}[٢] .

ووجه الاستدلال : -

ان الله تعالى: "ذكر استحقاق الارث باللام الدالة على التملك والتملك لا يكون الا للحى"[٣] .

٢ - ان الوارث خليفة للميت فيما يورثه وغير الحى ليس أهلا للخلافة[٤] .

الشـرط الثالث : -

العلم بمقتضى التوارث، من قرابة أو نكاح أو ولاء .

ودليل هذا الشرط : -

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار، أما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل قضى على جهل فهو فى النار"[٥] .

ووجه الاستدلال بالحديث : -

الحاق الوعيد بمن يقض بين الناس على جهل والقضاء فى الفرائض من غير العلم بمقتضى التوارث من أعظم الجهل وأخطره، لأنه قد يؤدى إلى توريث محجوب وحرمان وارث .

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) نفس الآية .

(٣) تسهيل الفرائض/ ١٢ .

(٤) تسهيل الفرائض/ ١٢ .

(٥) سنن أبى داود كتاب الأقضية، باب فى القاضى يخطئ ٣٥٧٣/٥/٤ .

٢ - ان من شرط ثبوت الحكم أن يصادف محله، فلا يحكم بالشئ الا بعد معرفة وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه[١] .

المطلـب الثانى : -

فى بيان متعلق كل شرط، وفيه ثلاث مسائل : -

١ - بيان متعلق الشرط الأول ·

٢ - بيان متعلق الشرط الثانى ·

٣ - بيان متعلق الشرط الثالث ·

المسألة الأولى : بيان متعلق الشرط الأول : -

الشرط الأول يتعلق بالمورث فلابد من تحقق موته، بمشاهدة أو شهادة عدلين[٢] أو استفاضه[٣]، أو الحاقه بالأموات حكما كالمفقود بعد أن يغلب على الظن موته، فان القاضى يحكم بموته وتقسم تركته على ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك، أو تقديرا كالجنين اذا سقط ميتا بسبب جناية على أمه، فانه يجب فيه غرة[٤]، ويقدر حيا عرض له الموت[٥] لتورث عنه تلك الغرة[٦] .

---

(١) تسهيل الفرائض / ١٢ ·

(٢) العذب الفائض ١/١٧ ·

(٣) وهى ذيوع الخبر وانتشاره بين الناس، الصحاح مادة فيض ٣/٩٩· و المصباح المنير مادة فاض ٢/١٤٢ ·

(٤) الغرة عبد أو أمة كما فى صحيح مسلم كتاب القسامة باب دية الجنين ٣/١٣٠٩/١٦٨١، وسنن أبى داود كتاب الديات/ باب دية الجنين ٤/٦٥٨/٤٥٣١ · وتقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية كما فى المغنى ٩/٥٣٩/٥٤١ .

(٥) هذا بالنسبة لارث الغرة عنه، وليس بالنسبة للجانى لأنه لو قدر الحمل حيا عرض له الموت بسبب الجناية بالنسبة للجانى لوجب عليه دية كاملة وهى لا تجب عليه .

(٦) العذب الفائض ١/١٧ ·

المسألـة الثانيـــة : -

بيان متعلق الشرط الثانى : -

الشرط الثانى : يتعلق بالوارث، فلابد من تحقق حياته بعد موت المورث بما تقدم فيما يتحقق به موت المورث[١]، أو الحاقه بالاحياء تقديرا كالحمل اذا انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده في الرحم عند موت مورثه ولو نطفه[٢]، فانه يقدر حيا عند موت المورث حتى يستحق الارث، لأنه لو لم يقدر حيا لم يرث، لأن الارث خلافه فى التملك فلا يثبت لغير الحى[٣].

وكذا أحد المتوارثين الذين التبس زمن موتهم عند من يقول بتوريث بعضهم من بعض، فانه يقدر كل واحد منهم حيا حين موت مورثه ليصح ارثه منه .

المسألـة الثانية : - بيان متعلق الشرط الثالث : -

الشرط الثالث يتعلق بالقاضى الذى سيحكم باستحقاق الارث فانه لابد من معرفته لمقتضى التوارث وذلك بالتحقق من الأمور الآتية : -

١ - سبب الارث من زوجيه أو قرابه أو ولاء .

٢ - جهة القرابة ان كانت هى السبب من أبوة، أو بنوة، أو اخوة أو عمومة أو غيرها .

٣ - درجة القرابة .

٤ - قوة القرابة .

٥ - وجود شروط الارث .

٦ - انتفاء موانعه .

---

(١) ص ٩٠ .

(٢) العذب الفائض ١/١٧ وحاشية الباجورى على الشنشورى / ٥٠ .

(٣) تسهيل الفرائض/ ١٢ .

الفصـــل الرابـــع
فـــى أسبـــاب الارث

وفيه مبحثان : -

(١) تعريف السبب .

(٢) فى بيان أسباب الارث .

المبحث الأول
فـــى تعـــريف السبب

وفيه ثلاثة مطالب : -

١ - تعريف السبب فى اللغة .

٢ - تعريف السبب فى الاصطلاح .

٣ - العلاقة بين المعنيين .

المطلب الأول : - فى تعريف السبب فى اللغة : -

السبب في اللغة ما يتوصل به إلى غيره[١] وهو نوعان :-

النوع الأول : السبب الحسى كالحبل[٢] ، ومنه قوله تعالى : {فليمدد بسبب إلى السماء}[٣] أى بحبل[٤] .

---

(١) الصحاح ١/١٤٥ .

(٢) المصباح المنير ١/٢٨١ .

(٣) سورة الحج / ١٥ .

(٤) تفسير القرطبى ١٢/٢٢ .

النوع الثانى : السبب المعنوى كالعلم الموصل باذن الله إلى الخير ومنه قوله تعالى: {وآتيناه من كل شئ سببا}[1] قال ابن عباس: علما يتسبب به الى ما يريد[2] .

المطلب الثانى : - فى تعريف السبب في الاصطلاح : -

وفيه مسألتان : -

١ - فى التعريف .

٢ - فيما يخرج بالتعريف .

المسألة الأولى : - فى التعريف .

السبب فى الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته[3] .

المسألة الثانية : - فيما يخرج بالتعريف .

وفيها ثلاثة أمور : -

١ - ما يخرج بالجزء الأول "ما يلزم من وجوده الوجود" .

٢ - ما يخرج بالجزء الثانى "ومن عدمه العدم" .

٣ - ما يخرج بقيد "لذاته" .

الأمر الأول : - ما يخرج بالجزء الأول : -

يخرج بالجزء الأول شيئان : -

الشىء الأول : الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه[4] .

---

(١) سورة الكهف / ٨٤ .

(٢) تفسير القرطبى ٤٨/١١ .

(٣) شرح الشنشورى / ٥١ والعذب الفائض ١٨/١ .

(٤) العذب الفائض ١٨/١ .

الشىء الثانى : المانع فانه يلزم من وجوده العدم .

الأمر الثانى : ما يخرج بالجزء الثانى "ومن عدمه العدم" .

خرج بهذا الجزء المانع، فانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[1] .

الأمر الثالث : - ما يخرج بقيد "لذاته" .

هذا القيد راجع إلى جزئى التعريف، وهو مخرج لشيئين

الشئ الأول : فقدان الشرط مع وجود السبب، فانه فى هذه الحالة لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب، لكن عدم الوجود ليس راجعا إلى ذات السبب بل إلى أمر آخر وهو تخلف الشرط[2] .

الشئ الثانى : وجود المانع مع السبب فان تخلف المسبب عن السبب فى هذه الحالة ليس راجعا الى ذات السبب بل إلى أمر آخر هو وجود المانع[3].

المطلب الثالث :

فى العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للسبب.

العلاقة بين المعنيين أن كلا منهما يتوصل به إلى غيره، غير أن المعنى اللغوى أعم فانه يشمل كل ما يوصل إلى غيره، أما السبب فى اصطلاح علماء المواريث فانه خاص بما يوصل إلى الارث، من نكاح، أو نسب، أو ولاء .

---

(١) العذب الفائض ١/١٨ .

(٢) العذب الفائض ١/١٨ .

(٣) العذب الفائض ١/١٨ .

المبحـث الثانـى
فـى بيـان أسبـاب الارث

وفيه مطلبـان : -

١ - بيان أسباب الارث المتفق عليها .

٢ - بيان أسباب الارث المختلف فيها .

المطلب الأول : - فى بيان أسباب الارث المتفق عليها .

وفيه مسألتان : -

(١) فى بيان الأسباب .

(٢) فى بيان الحكمة من جعلها أسبابا .

المسألة الأولى : - فى بيان الأسباب المتفق عليها .

وفيها ثلاثة أمور : -

١ - النكاح .

٢ - القرابة .

٣ - الولاء .

قال فى الرجبية : -

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كـل يفيـد ربـه الوراثة

وهـى نكـاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

الأمر الأول : النكـاح .

وفيه ثلاثة فروع : -

١- تعريف النكاح .

٢- دليل اعتباره سببا .

٣- أثر حله بالطلاق على ابطال سببيته .

الفرع الأول : تعريف النكاح .

وفيه ثلاثة جوانب : -

(١) تعريفه فى اللغة .

(٢) تعريفه فى الاصطلاح .

(٣) العلاقة بين المعنيين .

الجانب الأول : تعريف النكاح فى اللغة : -

وفيه جزءان : -

١- التعريف .

٢- الاشتقاق .

الجزء الأول : - التعريف .

يطلق النكاح فى اللغة على الوطء وعلى العقد له[١] ولا يفهم منه أحدهما الا بقرينه، فاذا قيل نكح الرجل زوجته تعين الوطء[٢] لأن الزوجة ليست محلا للعقد.

واذا قيل: نكح فلان من بنى فلان تعين العقد[٣].

الجزء الثانى : - الاشتقاق : -

اشتقاق النكاح من المخامرة والغلبة، يقال: نكحه الدواء اذا خامره وغلبه، أو من الانضمام والاجتماع، يقال: تناكحت الأشجار اذا انضم

---

(١) القاموس ٢٥٤/١، والصحاح ٤١٣/١، والمطلع / ٣١٨.

(٢) المصباح المنير ٢٩٦/٢ .

(٣) المصباح المنير ٢٩٥/٢/٢٩٦.

بعضها إلى بعض، أو من الاختلاط يقال: نكح المطر الأرض اذا اختلط بثراها[1] .

الجانب الثانى : -

تعريف النكاح فى الاصطلاح .

وفيه جزءان : -

١ - التعريف .

٢ - ما يخرج بالتعريف .

الجزء الأول : التعريف .

النكاح فى الاصطلاح : -

عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطء ولا خلوة[2] .

الجزء الثانى : ما يخرج بالتعريف .

وفيه جزئيتان : -

١ - ما يخرج بكلمة "عقد الزوجية"

٢- ما يخرج بكلمة "الصحيح" .

الجزئية الأولى : -

ما يخرج بكلمة "عقد الزوجية" .

خرج بكلمة "عقد الزوجية شيئان" .

الشيء الأول : الوطء، من غير عقد، فانه لا يسمى نكاحا فى الاصطلاح ولا يثبت به التوارث .

---

(١) المصباح المنير ٢/٢٩٦ .

(٢) العذب الفائض ١٨/١ وشرح الشنشورى/٥٣ .

الشئ الثانى : - سائر العقود فانها لا تسمى نكاحا .

الجزئية الثانية "ما يخرج بكلمة الصحيح".

خرج بكلمة "الصحيح" العقد غير الصحيح فانه لا أثر له فى الارث[1].

الجانب الثالث :

العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للنكاح

العلاقة بين المعنيين أن فى كل منهما ضما وجمعا، الا أن المعنى اللغوى أعم فانه يصدق على مطلق الجمع والضم، أما المعنى الاصطلاحى فانه خاص بضم أحد الزوجين الى الآخر بالعقد .

الفرع الثانى : - دليل اعتبار النكاح سببا من أسباب الارث .

دليل ذلك قوله تعالى: {**ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**}[2] .

الفرع الثالث :-

أثر حل النكاح بالطلاق فى ابطال سببيته للارث .

وفيه جانبان : -

١- حله بالطلاق الرجعى .

٢- حله بالطلاق البائن .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦٣/٦ .

(٢) سورة النساء / ١٢ .

الجانب الأول :-

أثر حل النكاح بالطلاق الرجعى فى ابطال سببيته للارث .

الطلاق الرجعى لا أثر له فى ابطال سببية النكاح للارث فيتوارث الزوجان ما دامت المطلقة في العدة اتفاقا، لأنها فى حكم الزوجة[1] .

الجانب الثانى :-

فى أثر حل النكاح بالطلاق البائن على سببية النكاح للارث وفيه جزءان : -

١- أثر ذلك على ارث الزوجة .

٢- أثره على ارث الزوج .

الجزء الأول :

فى أثر حل النكاح بالطلاق البائن على ارث الزوجة وفيه جزئيتان : -

(١) اذا كان واقعا من الزوجة[2] .

(٢) اذا كان الطلاق واقعا من الزوج .

الجزئية الأولى : -

اذا كان الطلاق واقعا من الزوجة وفيه فقرتان: -

(١)اذا كان الطلاق واقعا فى غير مرض موت الزوج المخوف .

(٢) اذا كان واقعا فيه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٣ وتبيين الحقائق ٢٤٧/٢، وحاشية الدسوقى ٣٥٣/٢، والمجموع شرح المهذب ٢١٩/١٥، والمغنى مع الشرح ٢١٧/٧ .

(٢) كما لو جعل الطلاق بيدها، أو خيرت فاختارت الطلاق أو فعلت ما علق عليه الطلاق .

الفقرة الأولى : -

اذا كان الطلاق واقعا من الزوجة فى غير مرض موت الزوج المخوف .

إذا كان الطلاق البائن واقعا من الزوجة فى غير مرض موت الزوج المخوف فانه مبطلل لسببية النكاح لارثها من غير خلاف[1] لانقطاع العلقة بين الزوجين مع انتفاء التهمة بقصد حرمانها لأنه لا يتصور أن تطلق المرأة نفسها لحرمانها من الارث .

الفقــرة الثانية :-

اذا كان الطلاق واقعا من الزوجة فى مرض موت الزوج المخوف

اذا كان الطلاق واقعا من الزوجة فى مرض موت الزوج المخوف فقد اختلف فى ابطاله سببية النكاح لارثها على قولين: -

القول الأول : أنه يبطله وهذا مذهب الحنفية[2] ، والشافعية[3] والحنابلة[4] ، وهو قول لمالك[5] ، لأن هذا الطلاق يقطع علقة النكاح مع انتفاء التهمة بقصد حرمان الزوجة من الميراث[6] ، وذلك أن الطلاق واقع من الزوجة وقصدها لحرمان نفسها منتف .

القول الثانى : انه لا يبطله بل ترث الزوجة اذا مات الزوج وهى فى العدة ولو كان الطلاق واقعا منها سدا للذريعة وطردا للباب على وتيرة واحدة[7] وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[8] .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٩/٣، والمجموع ٢١٨/١٥. وحاشية الدسوقى ٣٥٣/٢، والمغنى ٢٢٣/٧ .

(٢) تبين الحقائق ٢٤٧/٢ .

(٣) المهذب مع المجموع ٢١٨/١٥ .

(٤) المغنى مع الشرح ٢٢٣/٧ .

(٥) حاشية الدسوقى ٣٥٣/٢ .

(٦) حاشية الدسوقى ٣٥٣/٢ .

(٧) حاشية الباجورى /٥٣.

(٨) حاشية الدسوقى ٣٥٣/٢ .

الترجيـــــــــح

القول الأول هو الراجح، لأن توريث المبانة فى مرض الموت سدا لذريعة حرمانها من الميراث، واذا كان الطلاق واقعا منها فقصد حرمانها من الميراث منتف لاستبعاد أقدامها على الطلاق لتحرم نفسها من الميراث .

الجزئية الثانية : -

اذا كان الطلاق واقعا من الزوج وله حالتان : -

(١) أن يكون واقعا فى الصحة .

(٢) أن يكون واقعا فى المرض .

الحالة الأولى : -

اذا كان الطلاق واقعا من الزوج فى الصحة .

اذا كان الطلاق البائن واقعا من الزوج فى الصحة كان مبطلا لسببية النكاح للارث من غير خلاف لانقطاع علقة النكاح من غير تطرق احتمال قصد حرمان الزوجة من الارث .

الحالة الثانية :-

اذا كان الطلاق واقعا فى المرض، وله وصفان :-

(١) الا تحصل الوفاة به .

(٢) أن تحصل الوفاة به .

الوصف الأول : -

اذا لم تحصل الوفاة بالمرض الذى حصل فيه الطلاق .

اذا لم تحصل الوفاة بالمرض الذى وقع الطلاق فيه كان الطلاق مبطلا لسببية النكاح للارث من غير خلاف، لما ذكر فى الحالة الأولى .

الوصف الثانى :-

اذا حصلت الوفاة بالمرض الذى وقع فيه الطلاق ٠

وفيه فقرتان :-

(١) اذا كان المرض غير مخوف ٠

(٢) اذا كان المرض مخوفا ٠

الفقرة الأولى :-

اذا كان مرض الوفاة الذى وقع فيه الطلاق غير مخوف ٠

اذا كان الطلاق الذى وقع فيه الطلاق غير مخوف كان الطلاق مبطلا لسببية النكاح للارث بلا خلاف لانقطاع علقة النكاح من غير تطرق احتمال قصد الحرمان للزوجة من الارث ٠

الفقرة الثانية :-

"اذا كان مرض الوفاة الذى وقع فيه الطلاق مخوفا"

وله وضعان:-

(١) اذا لم يتهم المطلق بقصد حرمان مطلقته من الارث ٠

(٢) اذا اتهم بقصد حرمانها من الارث ٠

الوضع الأول : -

"اذا لم يتهم المطلق بقصد حرمان مطلقته من الارث"

اذا لم يتهم المطلق بقصد حرمان مطلقته من الارث[1] كان الطلاق مبطلا لسببية النكاح للارث من غير خلاف، لا نقطاع علقة النكاح من غير تطرق احتمال قصد الحرمان من الارث ٠

---

(١) كما لو طلقها بناء على طلبها ٠

الوضع الثانى : -

"اذا كان المطلق متهما بقصد حرمان مطلقته من الارث"[1] .

وفيه نقطتان : -

(١) اذا فارقت دينه قبل وفاته .

(٢) اذا مات وهى على دينه .

النقطة الأولى : -

"اذا فارقت المطلقة دين مطلقها قبل وفاته"

اذا فارقت المطلقة دين مطلقها قبل وفاته كان الطلاق مبطلا لسببية النكاح للارث لأن اختلاف الدين يمنع التوريث مع بقاء النكاح[2] فمع زواله أولى .

النقطة الثانية : -

"اذا مات المطلق ومطلقته على دينه" .

وفيه جملتان : -

(١) اذا مات المطلق ومطلقته فى العدة .

(٢) اذا خرجت المطلقة من العدة قبل وفاة المطلق .

الجملة الأولى : -

"اذا مات المطلق ومطلقته فى العدة"

اذا مات المطلق ومطلقته فى العدة فقد اختلف فى ابطال الطلاق لسببية النكاح لارثها على قولين :

---

(١) كما لو طلقها من غير طلبها أو طلبت طلاقا رجعيا فابانها .

(٢) كما لو كانت الزوجة كتابية .

القول الأول : انه لا يبطله وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2]، والحنابلة[3] وهو قول الشافعى فى القديم[4] .

القول الثانى : أنه يبطله وهذا هو الصحيح من قولى الشافعى[5] .

الأدلـــــة :-

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : -

قياس المبانة ما دامت فى العدة على الرجعية ما دامت فى العدة فى الارث من المطلق بجامع بقاء بعض أحكام النكاح فى حق كل منهما وهى العدة[6] .

ويناقش : -

بأنه قياس مع الفارق لأن الرجعية فى حكم الزوجة، ويمكن اعادتها إلى العصمة من غير اختيارها وبلا عقد، بخلاف المبانة فانه لابد من رضاها، ولا تعاد الا بعقد وقد تكون بائنا بينونه كبرى فلا تحل الا بعد زوج .

الدليل الثانـــى : -

ان توريث المطلقة سد للذريعة حتى لا يتخذ الطلاق فى المرض ذريعة إلى حرمان غير المرغوب فيهن من الارث .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٣، والمبسوط ١٥٤/٦ .

(٢) بداية المجتهد ٦٢/٢، والكافى ٥٨٤/٢ .

(٣) المغنى مع الشرح ٢١٧/٧، والانصاف ٣٥٦/٧ .

(٤) المهذب مع المجموع ٢١٩/١٥ .

(٥) المهذب مع المجموع ٢١٩/١٥ وشرح الشنشورى /٥٣ .

(٦) تبيين الحقائق ٣٤٦/٢ .

ويناقش : -

بان اعتبار سد الذريعة اذا أدت إلى ممنوع، ومنع الزوجة من الارث بانهاء سببه غير ممنوع بدليل جواز ذلك فى الصحة .

الدليـــل الثالـــث : -

قياس المطلق لحرمان مطلقته من الارث على قاتل مورثه للحصول على الارث فى معاملة كل منهما بنقيض قصده بجامع ان قصد كل منهما يؤدى إلى ممنوع .

ويناقـــش : -

بأنه قياس مع الفارق لأن منع القاتل من الارث لأن قصده يؤدى إلى ممنوع وهو القتل، بخلاف قصد المطلق لمنع الارث فانه لا يؤدى إلى ممنوع، لأن الذى يؤدى إليه هو الطلاق، والطلاق غير ممنوع .

وقد يجـــاب : -

بأن الطلاق بهذا القصد ممنوع فيمنع ما يؤدى إليه وهو حرمان المطلقة من الارث .

ويـــــرد : -

بعدم التسليم بمنع الطلاق ولو كان على الوجه المذكور، بدليل جواز الطلاق فى الصحة، والمرض غير المخوف بقصد الحرمان من الارث .

الدليـــل الرابـــع : -

ماورد أن عثمان رضى الله عنه ورث تماضر من عبد الرحمن ابن عوف وقد أبانها فى مرضى موته[1] .

---

(١)ارواء الغليل ١٥٩/٦، الطبقات الكبر لابن سعد ٢١٩/٨ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٦٢/٦ .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : انه رأى له وقد خالفه بعض الصحابة كعبد الرحمن بن عوف[1] وعبد الله بن الزبير[2] .

الوجه الثانى : ان عثمان طلق زوجته حال الحصار[3] وهو فى حكم مرض الموت المخوف، وهذا يدل على أن توريثه لامرأة عبد الرحمن ابن عوف كان باجتهاده وأنه قد رجع عنه اذ لو كان يرى التوريث لما طلق فى هذه الحال .

ويجاب عن هذا الوجه :-

بأن عليا ورثها منه [4] .

ويـــــرد : -

بأنه رأى له وقد خالفه من ذكر من الصحابة .

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول :-

قياس الطلاق فى المرض على الطلاق فى الصحة فى ابطال سببية النكاح للارث بجامع قطع علقة النكاح فى كل[5] .

ويناقـــش : -

بأنه قياس مع الفارق، لأن قصد الحرمان من الارث فى الصحة متنف.

---

(١) حيث طلق زوجته فى مرض موته.

(٢) ارواء الغليل ٦/ ١٦٠/١٦١.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢١٩ والمبسوط ٦/ ١٥٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢١٩ والمبسوط ٦/ ١٥٥.

(٥) المجموع ١٥/ ٢١٩.

ويجـــاب :-

بأن قصد الحرمان من الارث لا أثر له فى منع الارث بدليل أن الطلاق في الصحة يمنع من الارث ولو ثبت قصد الحرمان من الارث كما لو صرح بذلك عند الطلاق أو أقر به .

الدليـل الثانـــــى :-

قياس كون المطلقة فى العدة على مابعدها مطلقا عند الحنفية وبعد الزواج عند الحنابلة .

ويناقش من قبل الحنفية : -

بأنه بعد العدة لم يبق شئ من أحكام النكاح بخلاف حالة العدة فبعض أحكام النكاح باق وهو العدة[1] .

ويجــاب :-

بأن العدة لا أثر لها فى اثبات الارث بدليل عدم تأثيرها اذا كان الطلاق بغير قصد الحرمان .

ويناقش من قبل الحنابلة :-

بأن منع الارث بعد الزواج لئلا ترث من زوجين وهذا غير موجود قبل الزواج .

ويجــاب :

بأن الارث من الزوجين اذا وجد المقتضى غير ممنوع وقد قال به بعض العلماء كما سيأتى فى الجملة الثانية .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٦/٢ .

الدليـل الثالث : أن سبب الارث النكاح وقد انقطع بالطلاق البائن بدليل عدم امكان الرجعة وعدم لحوق الطلاق والايلاء والظهار، وعدم لزوم عدة الوفاة فى كل .

الدليـل الرابع : قياس الزوجة على الزوج فى عدم الارث بجامع انقطاع علقة النكاح في كل منهما .

ويناقش :-

بأنه قياس مع الفارق وذلك من وجهين : -

الوجـه الأول :-

أن الزوج لم يبق عليه شئ من أحكام النكاح بخلاف الزوجة فقد بقيت عليها العدة وهى من آثار النكاح .

ويجاب عن هذا الوجه : بما أجيب به عن مناقشة الدليل الثانى .

الوجـه الثانى :-

ان الزوجة لم يوجد منها قصد حرمان الزوج من الارث فينقطع ارثه منها، بخلاف الزوج فقد وجد منه ذلك فلا ينقطع ارث الزوجة منه .

ويجاب عن هذا الوجه: بأن قصد الحرمان من الارث لا أثر له فى الارث بدليل عدم تأثيره فى الصحة والمرض غير المخوف.

الترجيـح :-

الراجح والله أعلم القول بعدم التوريث لأمرين :-

الأمر الأول : أن سبب الارث الزوجية وقد زالت بالطلاق .

الأمر الثانى : ان الذى يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة بمشاركتها لهم .

أما المطلق فلا يتأثر بذلك وبهذا لا يكون لمعاملة المطلق بنقيض قصده أثر عليه .

الجملة الثانية :-

اذا خرجت المطلقة من العدة قبل موت المطلق وقد اختلف القائلون بالتوريث قبل انتهاء العدة فى ابطال حل النكاح لسببية الارث بعد الخروج من العدة على ثلاثة أقول :-

القول الأول : انه يبطله مطلقا فلا ترث سواء تزوجت أو لم تتزوج، وهذا قول الحنفية[1] .

القول الثانى : انه لا يبطله مطلقا فترث المطلقة مطلقا سواء تزوجت أو لم تتزوج، وهذا قول المالكية [2] .

القول الثالث : انه يبطله ان تزوجت ولا يبطله ان لم تتزوج، فترث اذا لم تتزوج، ولا ترث ان تزوجت، سواء مات المطلق الأول وهى فى عصمة الثانى، أو بعد انتهائها، وهذا قول الحنابلة[3] .

الأدلـــــة : -

دليل القول الأول :-

علل أهل هذا القول قولهم بأنها اذا خرجت من العدة فقد انتهت جميع أحكام النكاح فلا تستحق الارث ٠

وينـــاقش :-

بأن توريثها ليس لبقاء أحكام النكاح وانما هو سد للذريعة ومعاملة للمطلق بنقيض قصده وهذا لا يختلف بانقضاء العدة ٠

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٤ ٠

(٢) الكافى ٢/ ٥٨٥ ٠

(٣) المغنى مع الشرح ٧/ ٢١٨ ٠

أدلـة القـول الثانـى :-

أولا : دليلهم على التوريث قبل الزواج .

استدلوا على ذلك بقياس التوريث بعد العدة على التوريث فى العدة لعدم الفارق بينهما .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق ، لأنه بعد العدة لم يبق شيء في أحكام النكاح أما في العدة فبعض أحكام النكاح باقي.

ويجاب عن هذا الوجـــه :-

بأن التوريث ليس لبقاء أحكام النكاح وانما هو لمعاملة المطلق بنقيض قصده سدا للذريعة حتى لا يتخذ الطلاق عند الموت وسيلة لحرمان الزوجة من الارث .

ثانيا : دليلهم على التوريث بعد الزواج .

استدلوا على ذلك بقياس مابعد الزواج على ما قبل الزواج لعدم الفارق بينهما .

ويناقش : بأن الفارق موجود ، لأن منع الارث بعد الزواج لئلا تستحق المرأة الارث من زوجين فى وقت واحد وهذا غير موجود قبل الزواج .

ويجاب بجوابين :-

الجواب الأول :-

أنه لا مانع من ارث المرأة من زوجين اذا وجد السبب وهو هنا موجود، وذلك هو النكاح فى الثانى ومعاملة الأول بنقيض قصده .

الجواب الثانى :-

ان التوريث من الأول معاملة له بنقيض قصده وهذا لا يختلف بعد الزواج عنه قبل الزواج .

دليل القول الثالث : -

أولا: أدلتهم على التوريث قبل الزواج ٠

أدلتهم على ذلك هى أدلة القول الثانى ٠

ثانيا : أدلتهم علي منع التوريث بعد الزواج ٠

استدل أهل هذا القول لمنع التوريث بعد الزواج بدليلين :

الأول : ان التوريث بعد الزواج يؤدى الى استحقاق المرأة الارث من زوجين فى وقت واحد وهو غير جائز ٠

ويناقش هذا الدليل :-

بما أجيب به عن مناقشة دليل القول الثانى ٠

الدليل الثانى : -

ان زواجها يدل على رضاها بالطلاق من الأول وتنازلها عن حقها فى آثار النكاح ٠

ويناقش : -

بأن هذا غير لازم من الزواج كما لم يلزم منه اسقاط مؤخر الصداق، وغيره من الحقوق ٠

الترجيـــــح :-

الراجح والله أعلم هو القول بالتوريث مطلقا لأن التوريث معاملة للمطلق بنقيض قصده وسد للذريعة حتى لا يتخذ الطلاق عند الموت وسيلة إلى حرمان الزوجة من الارث وهذا لا يختلف بالخروج من العدة أو بالزواج ٠

وهذا على القول بالتوريث في العدة والا فقد تقدم أن الراجح هو عدم التوريث مطلقا، سواء مات في العدة أو بعدها٠

خلاصة تأثير حل النكاح بالطلاق على ابطال سببيته لارث المطلقة :

وفيه فقرتان : -

١- خلاصة ذلك بغير طريق الربط بين الجزئيات .

٢- خلاصة ذلك بطريق الربط بين الجزئيات .

الفقرة الأولى : الخلاصة بغير طريق الربط بين الجزئيات .

خلاصة ذلك ما يلى :-

أولا : انها ترث بلا خلاف اذا كان الطلاق رجعيا ما دامت فى العدة .

ثانيا: انها لا ترث من غير خلاف اذا وقع الطلاق من الزوجة مطلقا[1] ، أو وقع من الزوج فى الحالات الآتية : -

١- اذا وقع فى غير مرض الموت، وتحته صورتان : -

أ - اذا وقع فى الصحة .

ب - اذا وقع فى مرض لم يمت به .

٢- اذا وفع فى مرض الموت غير المخوف .

٣- اذا وقع فى مرض الموت المخوف وانتفي قصد الحرمان من الارث .

٤- اذا وقع فى مرض الموت المخوف وفارقته فى الدين قبل وفاته .

ثالثا : ان فى ارثها خلافا اذا وقع الطلاق من الزوج فى مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها من الارث ومات وهى على دينه .

وتحته ثلاث حالات :-

١- اذا مات وهى فى العدة .

---

(١) أى سواء وقع الطلاق من الزوجة فى مرض موت الزوج المخوف أولا، وهذا على عدم اعتبار خلاف المالكية المرجوح فيما اذا طلقت الزوجة نفسها فى مرض موت الزوج المخوف .

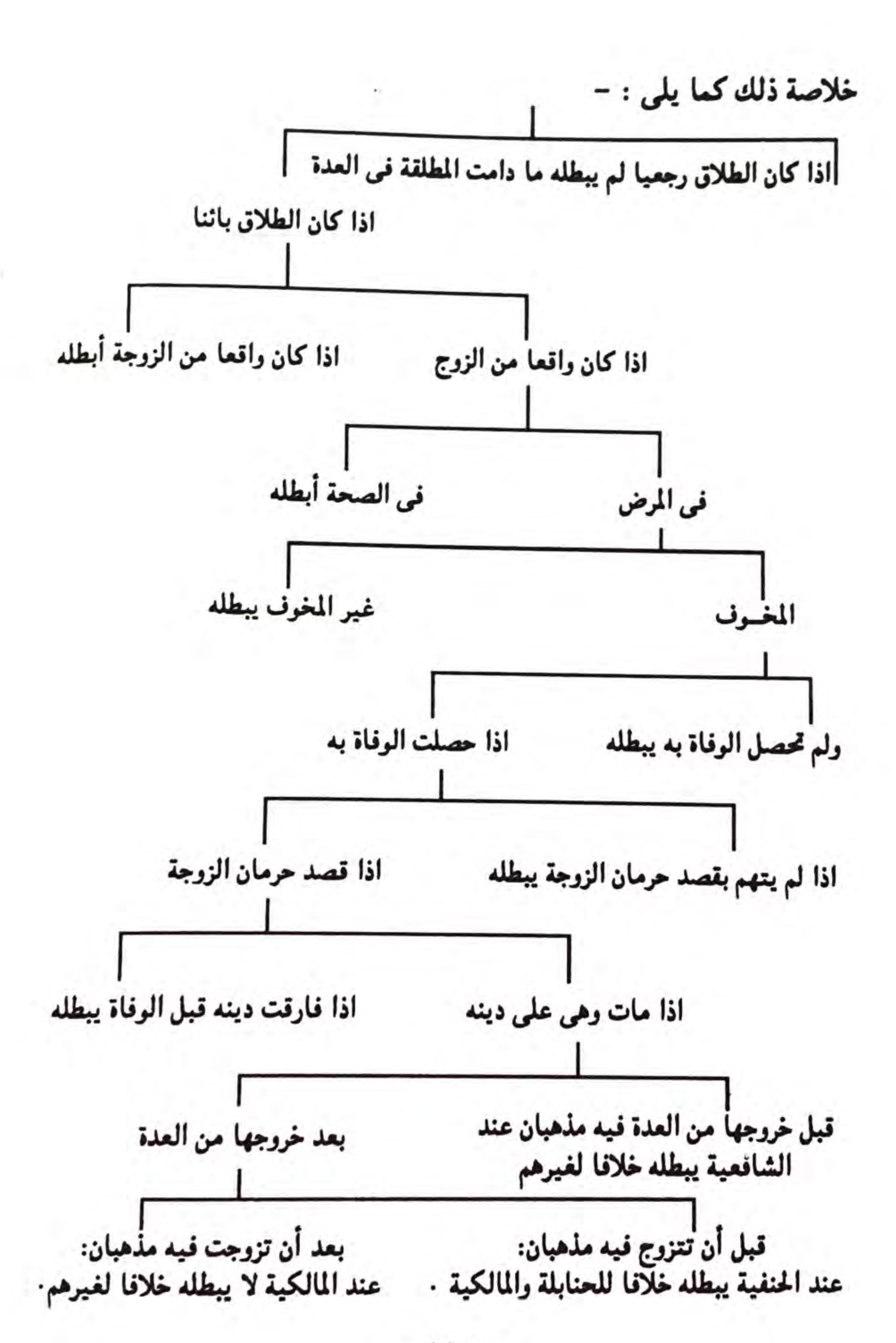
٢ - اذا مات بعد العدة وقبل الزواج .

٣ - اذا مات بعد أن تزوجت .

الفقـــرة الثانيـــة :-

"الخلاصة مع الربط بين الجزئيات "

خلاصة ذلك كما يلى : -



الجزئيـــــة الثانيـــة : -

أثر حل النكاح بالطلاق البائن فى ابطال سببيته لارث الزوج .

وتحته جزئيتان : -

١- اذا كان الطلاق واقعا من الزوج .

٢- اذا كان الطلاق واقعا من الزوجة .

الجزئية الأولى : اذا كان الطلاق واقعا من الزوج .

اذا كان الطلاق واقعا من الزوج فانه مبطل لسببية النكاح للارث فى حقه بلا خلاف لانقطاع علقة النكاح من غير احتمال قصد الحرمان من الارث لأن الزوج هو الذى أوقع الطلاق فينتفى قصد الحرمان منه لنفسه .

الجزئية الثانية : اذا كان الطلاق واقعا من الزوجة .

اذا كان الطلاق من الزوجة قصدا لحرمان الزوج من الميراث فانه كالطلاق الواقع من الزوج[1] قصدا لحرمان الزوجة وقد تقدم تفصيل ذلك .

الأمـــر الثانـــى :-

النسب وفيه أربعة فروع : -

(١) المراد بالنسب .

(٢) جهاته .

(٣) درجته في القوة بين الأسباب الأخرى .

(٤) جهة الارث به .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٠/ ٣٩٥، والمغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٢٢٧ .

الفرع الأول : المراد بالنسب .

النسب هو القرابة[1] وهى اتصال بين شخصين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة .

الفرع الثانى : جهات النسب :

جهات النسب ثلاث وهى :-

(١) جهة الأصول وهم من ينتمى إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد والجدات .

(٢) جهة الفروع وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم .

(٣) جهة الحواشى وهم من ينتمون إلى أبوى الشخص وأجداده من الاخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم وقد تقدم بيان من يرث منهم عند بيان الوارثين والوارثات .

الفرع الثالث :

"درجة النسب فى القوة بين أسباب الارث الأخرى" .

وفيه جانبان : -

(١) بيان درجته .

(٢) توجيه ذلك .

الجانب الأول : بيان درجة النسب.

النسب هو أقوى أسباب الارث لما يأتى فى الجانب الثانى .

الجانب الثانى : توجيه قوة النسب .

---

(١) القاموس، مادة نسب ١/١٣١ .

وجهت قوة النسب بأربعة أمور : -

الوجه الأول : سبق وجوده فالأبوة، والعمومة موجودة قبل النكاح ولا يتوقف وجودها عليه .

ويرد على هذا أن البنوة أقوى أسباب القرابة، وهى متأخرة عن النكاح ومتوقفة عليه .

الوجه الثانى : انه لا يزول .

ويرد على هذا الوجه الولاء فانه لا يزول .

الوجه الثالث : انه يحجب غيره ولا يحجبه غيره .

ويرد على هذا، انه ناشئ عن القوة ومرتب عليها وليس سببا لها .

الوجه الرابع : انه يورث به بالفرض والتعصيب، أما النكاح فيورث به بالفرض دون التعصيب، وأما الولاء فيورث به بالتعصب دون الفرض .

ويرد على هذا الوجه : ان الارث بالفرض والتعصيب ناشئ عن القوة وليس سببا لها .

الفـــرع الرابـــع :

"جهة الارث بالنسب" .

وفيه جانبان : -

(١) ما يورث به من الجانبين .

(٢) ما يورث به من جانب واحد .

الجانب الأول : ما يورث به من الجانبين .

وفيه جزءان :-

(١) بيان المراد بالارث من الجانبين .

(٢) بيان جهة النسب التى يورث بها من الجانبين .

الجزء الأول : فى المراد بالارث من الجانبين :-

المراد بالارث من الجانبين ان كل واحد من القريبين يرث الآخر .

الجزء الثانى : فى جهة النسب التى يورث بها من الجانبين .

يوجد الارث بالنسب من الجانبين فى جهة الأبوة مع البنوة، فكل من الأب وأولاده يرث الآخر، ما عدا ولد البنت مع جدته من قبل أمه، فانها ترثه ولا يرثها، لأنه بالنسبة لها من ذوى الأرحام كما يوجد فى الاخوة فكل واحد من الاخوين يرث أخاه .

الجانب الثانى : فى جهة النسب التى يورث بها من جانب واحد وفيه جزءان:

(١) المراد بالارث من جانب واحد .

(٢) فى جهات النسب التى لا يورث بها الا من جانب واحد .

الجزء الأول : فى بيان المراد بالارث من جانب واحد.

المراد بالارث من جانب واحد أن أحد القريبين يرث قريبه وذلك القريب لا يرثه .

الجزء الثانى : فى جهات النسب التى يوجد التوارث بها من جانب واحد

التوارث بالنسب من جانب واحد يوجد فى صنفين : -

١- أولاد الاخوة مع الأعمام .

٢- أولاد الأعمام مع بعضهم .

وذلك أن الذكر من هؤلاء يرث الانثى من غير عكس .

الأمـــر الثانـى : -

الولاء وفيه ثمانية فروع : -

١- تعريفه

٢- سبب ثبوته .

٣- دليل ثبوته .

٤ - من يثبت له .

٥- من يثبت عليه .

٦- ارثه .

٧- الارث به .

٨- بيعه وهبته .

الفرع الأول : تعريف الولاء .

وفيه جانبان :-

(١) تعريف الولاء فى اللغة .

(٢) تعريف الولاء فى الاصطلاح .

الجانب الأول : تعريف الولاء فى اللغة :-

الولاء فى اللغة يطلق على معان منها :-

١- السلطة[١] .

٢- النصرة[٢] ومنه قوله تعالى: {الله ولى الذين آمنوا}[٣] أى ناصرهم ومعينهم[٤] .

٣- القرابة[٥] .

---

(١) القاموس المحيط ٤٠١/٤ .

(٢) المصباح المنير ٣٥١/٢.

(٣) سورة البقرة ٢٥٧ .

(٤) تفسير الجلالين مع الفتوحات الالهية ٢٠٩/١ .

(٥) القاموس ٤٠١/٤ .

٤- الملك[١] .

٥ - ولاء العتاقة[٢] .

الجانب الثانى :- تعريف الولاء فى الاصطلاح .

الولاء فى الاصطلاح عصوبه[٣] سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق[٤] .

الفرع الثانى : سبب ثبوت الولاء .

سبب ثبوت الولاء نعمة المعتق على عتيقه بالعتق[٥] .

الفرع الثالث : دليل ثبوت الولاء .

دليل ثبوت الولاء قوله صلى الله عليه وسلم : "انما الولاء لمن اعتق"[٦] .

---

(١) القاموس ٤/٤٠١ .

(٢) القاموس ٤/٤٠١ .

(٣) أى علقة وارتباط بين المعتق وعتيقه تشبه العلقه، والارتباط بين القريب وقريبه بالنسب/ الشنشورى ٥٥/ والشرح الكبير ٤/٤١٥ .

(٤) العتق فى اللغة يطلق على معان منها : -

(أ) الكرم والجودة ومنه البيت العتيق .

(ب) القدم، ومنه البيت العتيق .

والعتق فى الاصطلاح : ازالة الرق والعبودية عن المملوك وتخليصه من ملك سيده ، ترتيب القاموس ٣/١٨٤، والدرالنقى ٢/٦٩٤.

(٥) شرح الشنشورى /٢٣٦ .

(٦) صحيح البخارى ٤/٢٤١ وسنن أبى داود ٣/٣٣١ وسنن الترمذى ٤/٤٢٧ وسنن ابن ماجه ٢/٨٤٢ ، وسنن الدارمى ٢/١٦٩ .

وجه الاستدلال بالحديث : -

ان الرسول صلى الله عليه وسلم ربط الولاء بالعتق ربط الحكم بسببه فدل على أن الولاء يدور مع العتق وجودا وعدما ، فكلما وجد العتق وجد الولاء وكلما انتفى العتق انتفى الولاء .

الفــرع الرابـــع : -

" من يثبت له الولاء " .

يثبت الولاء لخمسة أصناف : -

(١) المعتق مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الولاء لمن اعتق) فانه مطلق فيشمل الذكر والأنثى .

(٢) عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير[١] لحديث "الولاء لحمة كلحمة النسب" [٢].

(٣) معتق المعتق[٣] .

(٤) معتق أبى المعتق[٤] .

(٥) معتق جد المعتق [٥] .

الفــرع الخامــس : -

" من يثبت عليه الولاء " وفيه جانبان : -

١- ثبوت الولاء المباشر .

٢- ثبوت الولاء بالتسبب .

---

(١) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ٢٣٧ .

(٢) المستدرك ٣٤١/٤، وارواء الغليل ١٠٩/٦، ونيل الأوطار ٧٤/٦ .

(٣) شرح الشنشورى ٢٣٩ .

(٤) شرح الشنشورى ٢٣٩ .

(٥) شرح الشنشورى ٢٣٩ .

الجانب الأول : ثبوت الولاء المباشر .

يثبت الولاء المباشر على من وقع عليه العتق مباشرة وهو العتيق نفسه[1] .

الجانب الثانى : "ثبوت الولاء بالتسبب" .

وفيه ثلاثة أجزاء .

١ - بيان من يثبت عليهم الولاء بالتسبب .

٢ - توجيه ثبوته .

٣ - شروط ثبوته .

الجزء الأول : بيان من يثبت عليهم الولاء بالتسبب .

يثبت الولاء بالتسبب على ثلاثة أصناف .

١ - فرع العتيق وان نزل[2] .

٢ - عتيق فرع العتيق وان نزل، وعتيق عتيقه وان بعد[3] .

٣- عتيق العتيق وعتيق عتيقه وان بعد[4] .

الجزء الثانى : توجيه ثبوت الولاء بالتسبب .

وجه ذلك أن معتق الأصل ومعتق المعتق هو السبب فى حصول الحرية لمن يتحرر بسببهم[5] .

---

(١) العذب الفائض ١٠٧/٢ .

(٢) العذب الفائض ١٠٦/٢ وشرح الشنشورى ٢٣٧ .

(٣) العذب الفائض ١٠٦/٢ .

(٤) العذب الفائض ١٠٦/٢، والشنشورى ٢٣٧ .

(٥) العذب الفائض ١٠٦/٢ .

فمعتق الأصل هو السبب فى حرية فروعه وحرية من يعتقونه أو يعتقه من يعتقونه .

ومعتق المعتق هو السبب فى حرية من يعتقهم عتيقه ومن يعتقهم عتقاؤه.

الجـزء الثالـث : -

" شروط ثبوت الولاء بالتسبب " .

وفيه ثلاث جزئيات : -

١ - شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق .

٢ - شروط ثبوت الولاء على عتيق فرع العتيق .

٣ - شروط ثبوت الولاء على عتيق العتيق .

الجزئية الأولـى : -

"شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق "

وفيه فقرتان : -

(١) فى بيان الشروط .

(٢) فى بيان الأصل الذى يتبعه الولاء .

الفقـرة الأولى : -

فى بيان شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق .

يشترط لثبوت الولاء على فرع العتيق شرطان : -

الشرط الأول : الا يمس الفرع رق لأحد، فان كان رقيقا فاعتق كان ولاءه لمعتقه لا لمعتق أصله لأن عتق المباشرة أقوى من عتق التسبب [١] .

---

(١) العذب الفائض ١٠٦/٢، وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ٢٣٨ . وجواهر الأكليل ٣١٥/٢، والمجموع شرح المهذب ٢٠٣/١٥ .

الشـرط الثانـــى : -

الا يكون أحد أبوى الفرع حر الأصل[1] فان كان أحد أبويه حر الأصل فله حالتان : -

١ - أن يكون الأب هو حر الأصل .

٢ - أن تكون الام هى حرة الأصل .

الحالـة الأولـــى : -

" اذا كان الأب هو حر الأصل "[2] .

وفى هذه الحالة لا ولاء على الفرع من غير خلاف لأن الولاء يتبع الأب، والأب لا ولاء عليه فلا يكون على الفرع ولاء .

الحالـة الثانيــة : -

" اذا كانت الأم هى حرة الأصل " [3] .

وقد اختلف فى ثبوت الولاء على الفرع فى هذه الحالة على قولين : -

القول الأول : انه لا يثبت عليه ولاء وهذا قول أبى حنيفة[4] وأحمد[5] وذلك أن الولد يتبع الأم فى الحرية والرق والولاء اذا كان الأب رقيقا، فيتبعها فى سقوط الولاء من باب أولى[6] .

---

(١) أى لم يمسه هو ولا آباؤه رق .

(٢) كما لو تزوج حر أصلا بمعتقة .

(٣) كما لو تزوج معتق بحرة أصلا .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢٤/٦ .

(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٧ ، والعذب الفائض ١٠٧/٢ .

(٦) المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٧، والعذب الفائض ١٠٧/٢ .

القول الثانى : انه يثبت عليه الولاء لموالى الأب، وهذا قول مالك[1] والشافعى [2] .

وذلك لأمرين : -

١- تغليب جانب الرق[3] .

ويناقش : بأن الحرية أولى بالتغليب لما عرف من حرص الشارع عليها وترغيبه فيها .

٢ - ان الولاء يتبع الأب والولاء ثابت على الأب فيثبت على الفرع تبعا له .

ويناقش : بأن الولاء يتبع الأم كما يتبع الأب .

ويجاب : بأنه لا يتبع الأم الا فى حال رق الأب لعدم صلاحيته للتبعية وهو في هذه الحالة معتق فيصلح لتبعية الفرع له فيتبعه .

الترجيـــــح : -

الراجح والله أعلم هو القول الأول لأنه يحقق التخلص من أحكام الرق التى يرغب الشارع فى تحقيقها .

الفقــرة الثانية : -

" فى الأصل الذى يتبعه الولاء " .

وفيه جملتان : -

١ - التبعية بغير الانجرار .

٢ - التبعية بالانجرار .

---

(١) حاشية الدسوقى ٤١٧/٤، والعذب الفائض ١٠٧/١ .

(٢) شرح الشنشورى ٢٣٨ ، والعذب الفائض ١٠٧/٢ .

(٣) شرح الشنشورى ٢٣٨ ، والعذب الفائض ١٠٧/٢ .

الجملـة الأولـى :

" فى التبعية بغير الانجرار" .

وفيها نقطتان : -

١- بيان التبعية .

٢- توجيه التبعية .

النقطـة الأولـى : -

" بيان التبعية"

ولاء الفرع يتبع الأب دائما فيكون لمواليه الا اذا كان الأب رقيقا والأم محررة فان الولاء فى هذه الصورة يتبع الأم فيكون لمواليها .

النقطـة الثانيـة : -

" توجيه تبعية الولاء وفيها" : -

١- توجيه تبعيته للأب اذا لم يكن رقيقا .

٢- توجيه تبعيته للأم اذا كان الأب رقيقا .

أولا : توجيه تبعية الولاء للأب اذا لم يكن رقيقا .

وجه ذلك أن الولاء كالنسب لحديث " الولاء لحمة كلحمة النسب والانتساب انما يكون للأب"[1] .

ثانيا : توجيه تبعية الولاء للأم اذا كان الأب رقيقا .

وجه ذلك أن الأب اذا كان رقيقا لم يصلح وارثا ولا وليا فى النكاح

---

(١) المغنى مع الشرح ٢٥٢/٧ .

فيصير ولده كولد الملاعنه منقطع النسب عن أبيه فيثبت ولاؤه لموالى أمه[1] .

الجملة الثانية : -

" تبعية الولاء بالانجرار " .

وفيها ثلاث نقاط : -

١ - الصورة التى يكون فيها الانجرار .

٢ - توجيه الانجرار .

٣ - شروط الانجرار .

النقطة الأولى : -

فى الصورة التى يكون فيها انجرار الولاء من موالى الأم الى موالى الأب .

الصورة التى يكون فيها انجرار الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب هى : -

أن يتزوج رقيق محررة فتأتى منه بولد والأب رقيق ثم يعتق الأب قبل موته فانه ينجر ولاء ولده من موالى أمه إلى موالى أبيه[2] .

النقطة الثانية : -

توجيه انجرار الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب .

وجه ذلك أن سبب تبعية ولاء الفرع للأم حال رق الأب هو عدم صلاحيته للتبعية لأنه لا يصلح للارث ولا ولاية النكاح، فاذا زال عنه الرق زال مانع

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٤/٧ .

(٢) المغنى مع الشرح ٢٥٢/٧ .

التبعية فتعود إليه كالملاعن اذا استلحق ولده الذى نفاه باللعان[1] .

النقطـة الثالثـة : -

شروط الانجرار

يشترط لانجرار الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب أن يعتق الأب قبل أن يموت، فان مات قبل العتق استمر ولاء أولاده لموالى أمهم[2] ويزيد بعضهم شرطين آخرين [3] : -

أحدهما : أن يكون الأب حال ولادة الولد رقيقا .

ثانيهما : أن تكون الأم محررة لا رقيقة ولا حرة الأصل .

لكن هذين الشرطين ليسا للانجرار بل هما شرطان لثبوت ولاء الولد لموالى الأم .

الجـــزء الثانـــى : -

" شروط ثبوت الولاء على عتيق فرع العتيق " .

يشترط لثبوت الولاء على عتيق فرع العتيق أن يثبت الولاء على الفرع، فان لم يثبت الولاء على الفرع - كما لو كانت أمه حرة الأصل لم يثبت الولاء لمعتق الأصل على عتيق الفرع، لأن ثبوت الولاء لمعتق الأصل على عتيق فرعه تبع لثبوت الولاء على الفرع فاذا لم يثبت الولاء على الفرع لم يثبت على عتيقه .

---

(١) المغنى مع الشرح ٢٥٢/٧ .

(٢) المغنى مع الشرح ٢٥٥/٧ ، وكشاف القناع ٤٢٦/٤ .

(٣) المصدر السابق .

الجـزء الثالـث : -

" شروط ثبوت الولاء على عتيق العتيق " .

وفيه جزئيتان : -

(١) بيان الشروط .

(٢) صورة عدم تحقق الشروط .

الجزئيـة الأولـى : "بيان شروط ثبوت الولاء على عتيق العتيق " .

يشترط لثبوت الولاء على عتيق العتيق أن يثبت على العتيق نفسه فان لم يثبت الولاء عليه لم يثبت على عتيقه، لأن ثبوت الولاء على عتيق العتيق تبع لثبوته على العتيق نفسه .

الجزئيـة الثانيـة : "فى صورة عدم تحقق الشروط وفيها فقرتان" .

(١) بيان الصورة التى يتخلف فيه الشرط .

(٢) بيان الخلاف فيها .

الفقرة الأولى : فى بيان الصورة التى لا يتحقق فيه الشرط .

لذلك صورتان : أحداهما أن يعتق كافر مسلما .

والثانية : أن يعتق المملوك سائبة[١] .

الفقرة الثانية : الخلاف فى ثبوت الولاء على العتيق فى هاتين الصورتين :-

أولا: الخلاف فى الصورة الأولى وهى ما اذا اعتق كافر مسلما .

اختلف فى ثبوت الولاء للكافر على عتيقه المسلم على قولين : -

القـول الأول : انه لا يثبت له وهذا قول المالكية[٢] .

---

(١) المغنى مع الشرح ٧/٢٤٥ .

(٢) جواهر الاكليل ٢/٣١٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/٤١٦ ، والكافى ٢/٩٧٦/٩٧٧، وحاشية الباجورى / ٢٣٧ .

القول الثانى : انه يثبت له وهذا قول الحنفية[1] ، والشافعية[2] والحنابلة[3] .

الأدلـــة :

دليل المالكية : -

استدل المالكية بقوله تعالى[4] {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }[5] .

ووجـــه الاستدلال : -

ان الآية نفت السبيل للكافرين على المؤمنين .

واثبات الولاء للكافر على المسلم اثبات لاعظم سبيل للكافر على المؤمن فلا يصح .

ويناقش : بأن الآية مطلقة تقيدها أدلة الجمهور فيكون السبيل المنفى غير الولاء .

أدلـــة الجمهـــور : -

الدليل الأول : -[6] قوله صلى الله عليه وسلم (انما الولاء لمن اعتق)[7] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٢٠/١٢٣ .

(٢) شرح الشنشورى ٢٣٧، والمجموع ١٥/١٩٩ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠ .

(٤) سورة النساء /١٤١

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٤١٦ وحاشية الباجورى على الشنشورى ٢٣٧ .

(٦) المغنى ٧/ ٢٤٠ .

(٧) صحيح البخارى / باب الولاء لمن اعتق ٤/٢٤١ .

وجه الاستدلال :

ان الحديث أثبت الولاء للمعتق من غير تقييد، فيشمل الكافر اذا اعتق المسلم أو عتق عليه .

الدليل الثانـــى : -

حديث ابن عمر "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"[1] .

ووجه الاستدلال : -

ان الولاء شبه بالنسب والنسب يثبت مع اختلاف الدين[2] .

الدليـل الثالـث : -

ان سبب الولاء الأنعام بالعتق وهذا ثابت مع اختلاف الدين[3] .

الترجيـــح : -

الراجح والله أعلم هو القول بثبوت الولاء للكافر على المسلم وهذا، لا يلزم منه ارث الكافر للمسلم كما سيأتى فى موانع الارث .

ثانيا: الخلاف فى الصورة الثانية :-

اختلف فى ثبوت الولاء على العتيق لمن اعتقه سائبة على قولين : -

القول الأول : -

انه لا ولاء لمعتقه عليه ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهـرى ومكحـول

---

(١) المستدرك ٤/٣٤١، وارواء الغليل ٦/١٠٩، ونيل الأوطار ٦/٧٤ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠، والمجموع ١٥/ ٢٠٠ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠ .

وابى العالية وأحمد فى رواية عبد الله[1] وبه قال مالك[2] .

القـــول الثانـــى : -

ان ولاءه لمعتقه وهذا قول النخعى، والشعبى، وابن سيرين، وهو الرواية الأخرى عن أحمد[3] وهو قول الشافعى[4] .

التوجيـــه : -

توجيه القـــول الأول : -

وجه ذلك قول ابن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء[5]، وقول عطاء: كنا نعلم انه اذا قال أنت حر سائبة فهو يوالى من شاء[6] .

توجيه القـول الثانـى : -

وجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق"[7] . حيث ربط الولاء بالعتق ولم يقيد بوصف .

وقوله صلى الله عليه وسلم "الولاء لحمة كلحمة النسب"[8]. فكما لا يزول النسب بالشرط لا يزول الولاء عن المعتق[9]

وقول عمر وابن مسعود فى ميراث السائبة: هو للذى أعتقه[10] . . .

---

(١) المغنى مع الشرح ٧/٢٤٥ .

(٢) جواهر الاكليل ٢/٣١٥ ، والشرح الكبير ٤/٤١٧، والكافى ٢/٩٧٦.

(٣) المغنى مع الشرح ٧/٢٤٥.

(٤) المجموع ١٥/٢٠٠ .

(٥) المغنى مع الشرح ٧/٢٤٥.

(٦) المغنى مع الشرح ٧/٢٤٥ .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٢٠

(٨) تقدم تخريجه ص ١٣١.

(٩) المغنى مع الشرح ٧/٢٤٥.

(١٠) المغنى مع الشرح ٧/٢٤٦ .

الترجيـــح : -

الراجح والله أعلم ثبوت الولاء للمعتق على من أعتقه سائبة، لأن أدلته أقوى ، وأدلة الثانى محمولة على ما اذا تورع المعتق عن الميراث[١] لقول ابن مسعود للذى اعتق عبده سائبه انت ولى نعمته فان تأثمت أو تحرجت من شئ فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال[٢]، وقول عمر فى الذى اعتق سائبه ادفع ما له الى مولاه فان قبله والا فاشتر به رقابا فاعتقهم عنه[٣] .

الفـــرع الســادس :-

ارث الولاء .

اختلف فى ذلك على قولين :-

القول الأول : انه لا يورث وهذا قول الجمهور من الحنفية[٤] . ، والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] .

القول الثانى : انه يورث كما يورث المال وهذا قول شريح[٨] .

---

(١) المغنى مع شرح ٢٤٦/٧ .

(٢) المغنى ٢٤٦/٧ .

(٣) المغنى ٢٤٦/٧ .

(٤) المبسوط ٨٢/٨ .

(٥) حاشية الدسوقى ٤١٧/٤ .

(٦) شرح الشنشورى ٢٣٧ .

(٧) المغنى مع الشرح الكبير ٢٦٣/٧ .

(٨) المبسوط ٨٢/٨، والمغنى مع الشرح ٢٦٣/٧ .

الاستدلال : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم "انما الولاء لمن اعتق"[1] .

ووجه الاستدلال بالحديث : انه حصر الولاء فى المعتق فلا يتعداه إلى غيره .

الدليل الثانى : -

قوله صلى الله عليه وسلم " الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"[2] .

ووجه الاستدلال بالحديث من وجهين : -

الوجه الأول : انه شبه الولاء بالنسب والنسب لا يورث فكذلك ما شبه به .

الوجه الثانى : انه نفى انتقال الولاء بالبيع والهبة فيمتنع انتقاله بالارث .

أدلة القول الثاني : -

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم: "يرث الولاء من يرث المال" [3] .

ونوقش : بأنه ضعيف، قال الترمذى اسناده ليس بالقوى[4] .

الدليل الثانى : قياس الولاء على المال[5] فى ارث كل منهما بجامع ملك المورث لكل منهما .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣١ .

(٣) سنن الترمذى أبواب الفرائض باب من يرث الولاء ٣/ ٢٩٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المبسوط ٨ / ٨٢ .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق، لأن المال قابل للانتقال فيستحق بالارث .

أما الولاء فهو غير قابل للانتقال لأنه أمر معنوى كالنسب فلا يستحق بالارث .

الترجيـــح : -

الراجح هو القول بأن الولاء لا يورث لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف .

الفـــرع السابـــع : -

الارث بالولاء ، وفيه خمسة جوانب : -

١- أدلة الارث بالولاء .

٢- جهة الارث بالولاء .

٣- نوع الارث بالولاء .

٤- من يرث بالولاء .

٥- شروط الارث بالولاء .

الجانب الأول : - أدلة الارث بالولاء . . .

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم: "الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى"[1] .

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم للمعتق فى ميراث عتيقه : " ان مات ولم يترك عصبة فانت وارثه"[2] .

---

(١) ارواء الغليل ١٧٢٩/١٦٣/٦ .

(٢) سنن الدارمى ٣٧٣/٢ .

الدليل الثالث : ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيقها[1] .

الدليل الرابع : ما ورد أن عليا أعطى بنت العتيق النصف وأعطى مواليه الباقى[2] .

الجانب الثانى : -

جهة الارث بالولاء .

الارث بالولاء من جهة واحدة هى جهة المعتق، لأن الارث بسبب الأنعام بالعتق، وهو من قبل المعتق دون العتيق، فيرث المعتق عتيقه من غير عكس[3] .

الجانب الثالث : -

نوع الارث بالولاء .

الارث بالولاء ارث بالتعصيب فلا يورث به فرضا .

---

(١) سنن الدارمى ٢/٢٧٣ .

(٢) سنن الدارمى ٢/٢٧٤ .

(٣) يستثنى من هذا اذا لم يوجد للمعتق وارث بنسب ولا سبب فانه يعطى ميراثه لعتيقه لما ورد أن رجلا مات ولم يدع وارثا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لعتيقه، السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ما جاء فى المولى من أسفل ٦/٢٤٢ . والمستدرك كتاب الفرائض باب من لم يترك وارثا الا عبدا هو عتقه ٧/٣٤٧ . ومصنف عبد الرازق ٩/١٦ - ١٧ .

الجانب الرابــع : -

من يرث بالولاء .

الذين يرثون بالولاء خمسة أصناف :-

الصنف الأول : المعتق ذكراً كان أو انثى .

ودليل هذا الصنف: ما تقدم فى الاستدلال على الارث بالولاء ومنه توريث ابنة حمزة من عتيقها .

الصنف الثانى : معتق المعتق وان بعد .

ومن أدلة هذا الصنف ما يلى : -

١ - ما ورد أن عليا وعمر وزيدا كانوا يورثون النساء من عتيق من اعتقن[١] .

الصنف الثالث: عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير .

ودليل هذا الصنف ما يلى :-

أولا: دليل العصبة بالنفس : -

من أدلة ارث عصبة المعتق بالنفس ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بميراث العتيق لابن المعتقة[٢] .

ثانيا : دليل عدم ارث العصبة بالغير أو مع الغير[٣] .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٨/١١، وارواء الغليل ١٦٦/٦ .

(٢) سنن الدارمى ٣٧٢/٢ .

(٣) العذب الفائض ١٠/٢ وشرح الشنشورى ٢٣٩ .

من أدلة ذلك ما يأتى : -

١ - حديث : "الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن[١] .

٢ - ما ورد عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ولاء ما اعتقن أو اعتق من اعتقن[٢] .

٣ - ان الولاء شبه بالنسب لحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب" والمولى العتيق من المولى المعتق بمنزلة أخيه أو ابن عمه فيكون ولد المعتق من المعتق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه ولا يرث منهم الا الذكور خاصة[٣] .

الصنف الرابـــع :

معتق أبى المعتق اذا لم يجر على المعتق رق[٤] .

ووجه ارث هذا الصنف : انه هو السبب فى حرية المعتق ·

الصنف الخامس :

معتق جد المعتق اذا لم يجر على المعتق أو على أبيه رق[٥] ·

ووجه ارث هذا الصنف : ما وجه به ارث الصنف الرابع ·

---

(١) ارواء الغليل ٦/١٦٦/ ١٧٤٠ ·

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١١/٣٨٨، وارواء الغليل ٦/١٦٦ ·

(٣) العذب الفائض ٢/١١٠ ·

(٤) كما تقدم فى شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق ص ١٢٣ ·

(٥) كما تقدم فى شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق ص ١٢٣ ·

الجانب الخامس : -

في شرط الارث بالولاء ، وفيه فقرتان : -

١ - بيان الشرط .

٢ - دليل الشرط .

الفقرة الأولى : في بيان شرط الارث بالولاء .

يشترط للارث بالولاء أحد أمرين[١] .

(١) عدم جميع العصبة بالنسب .

(٢) أن يقوم بهم مانع يمنعهم من الارث كالقتل والرق واختلاف الدين .

الفقرة الثانية : دليل شرط الارث بالولاء .

من أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى"[٢] .

المسألة الثانية : -

في الحكمة من اعتبار السببية في الأسباب المذكورة .

قيل في تعليل ذلك : انما كانت تلك الأمور هي أسباب الوراثة لأن الوراثة خلافة عن الميت لما هو مقرر شرعا ، وهذه الخلافة انما تكون لمن تعتبر حياته امتدادا لحياته[٣] ، ولمن كان يؤثره بالمودة في القربى ولمن يشركهم في حياتهم، ويشاركونه في حياته ، وأولئك هم قرابته الادنون ومن يليهم

---

(١) العذب الفائض ٧٧/١ .

(٢) ارواء الغليل ١٧٢٩/١٦٣/٦ .

(٣) يعني المورث .

وزوجته ، ومن أجرى الله سبحانه وتعالى على يديه نعمة الحرية له وهو مولاه الذى اعتقه [1] .

(1) أحكام التركات لأبى زهرة/ ٩٣ .

المطلب الثانى
فــى أسبــاب الارث المختلفــة فيهــا

وفيه أربع مسائل : -

١ - فى سببية الإسلام لارث بيت مال المسلمين .

٢ - فى سببية الموالاة والمعاقدة .

٣ - فى سببية الإسلام على يدى الشخص .

٤ - فى سببية الالتقاط .

المسألــة الأولــى : -

فى سببية الإسلام لارث بيت مال المسلمين،

وفيها أمران : -

(١) بيان الوارث بالإسلام .

(٢) الارث به .

الأمر الأول : -

فى الوارث بالإسلام .

الذى يرث بسبب الإسلام هو بيت مال المسلمين .

الأمر الثانى : -

فى توريث بيت المال .

اختلف فى توريث بيت المال على ثلاثة أقوال : -

القــول الأول : انـه لا يـرث مطلقـا سـواء كـان بيت المـال منتظما[1] أو غيـر

---

(١) وهو الذى يصرف فى مصارفه الشرعية .

منتظم[1] وهذا هو مذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] .

القول الثانى : انه يرث مطلقا سواء كان منتظما أو غير منتظم وهذا هو مذهب المالكية[4] .

القول الثالث : انه يرث إن انتظم ولا يرث ان لم ينتظم وهذا هو مذهب الشافعية[5] .

الأدلـــــة :

دليل القول الأول :

استدل لهذا القول بقوله تعالى[6] **{وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله}**[7] .

ووجه الاستدلال : بالاية انها جعلت ذوى الأرحام - وهم الأقارب - أولى ببعضهم من غيرهم فيكونون أولى من بيت المال .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين : -

الوجه الأول : ان هذه الأولوية لم تمنع من ارث المعتق لعتقيه فلا تمنع ارث بيت المال .

---

(١) وهو الذى لا يصرف فى مصارفه الشرعية .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٦ .

(٣) الشرح مع المغنى ٣/٧ والعذب الفائض ١/ ٢٠ .

(٤) جواهر الاكليل ٢/٣٣٢، والشرح الكبير ٤/٤٦٨ .

(٥) شرح الشنشورى / ٥٦ .

(٦) سورة الأنفال آية ٧٥ .

(٧) المغنى مع الشرح ٧/٤٧ والعذب الفائض ١/ ٢٠ .

واجيب عن هذا الوجه : -

بأن ارث المعتق ثبت بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم "انما الولاء لمن اعتق"[1].

ورد هذا الجواب : -

بأن ارث بيت المال ثبت بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم "انا وارث من لا وارث له"[2].

ودفع هذا الرد بأمرين : -

الأمر الأول : ان المراد بالحديث: ادخال التركة بيت المال على سبيل الفئ لا على سبيل الارث[3].

الأمر الثانى : ان القائلين بالتوريث لم يعملوا بهذا الحديث لأنهم يقدمون بيت المال علي الأقارب فيمنعون الرد وتوريث ذوى الأرحام[4]. . .

الوجه الثانى من وجوه المناقشة : -

انه لو سلم حصر الارث في الاقارب لم يمنع ذلك من توريث بيت المال اذا لم يوجدوا.

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين : -

الجواب الأول : ان محل الخلاف توريث بيت المال مع وجود الأقارب.

الجواب الثانى : ان ادخال التركة بيت المال اذا لم يوجد وارث على سبيل الفئ وليس على سبيل الارث لأنه لو كان ارثا لم تصح

---

(١) تقدم تخريجه في الولاء ص ١٢١.

(٢) السنن الكبرى ٦/٢١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٦.

(٤) جواهر الاكليل ٢/٣٣٢ والشرح الكبير ٤/٤٦٨.

وصيـة من لم يكـن له وارث خاص لأحد مـن الفقـراء لأنـها وصيـة لوارث فتتوقف على أجازة بقية الورثة، ولأنه يعطى من ولد بعد موت المورث، ولو كان ارثا لما صح ذلك[1] .

دليل القول الثانى : -

استدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: "انا وارث من لا وراث له"[2] .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : ان الحديث فيمن لم يترك وارثا، والخلاف فى توريث بيت المال مع وجود الوارث .

الوجه الثانى : لو سلم أنه مع وجود الوارث، فان المراد به ادخال التركة بيت المال على سبيل الفئ لا على سبيل الارث[3] .

دليل القول الثالث : -

هذا المذهب مكون من جزئين : -

الجزء الأول : توريث بيت المال، ويستدل له بدليل المذهب الثاني وقد سبقت مناقشته .

الجزء الثانى : اشتراط انتظام بيت المال لتوريثه ويستدل له بأنه اذا لم ينتظم لم يصل إلى مستحقه من المسلمين فيكون الموجود من أقارب

---

(١) حاشية بن عابدين ٧٦٦/٦ .

(٢) السنن الكبرى ٢١٤/٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦ .

المورث أولى به ممن يصرف لهم بيت المال .

التزجيــــح :

الراجح والله أعلم هو القول بعدم توريث بيت المال لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة الواردة عليها، وورود المناقشة على أدلة المخالفين .

المسألــة الثانيـــة : -

المولاة والمعاقدة .

وفيها أمران : -

(١) بيان المراد بالموالاة والمعاقدة .

(٢) الارث بها .

الأمر الأول : -

المراد بالموالاة والمعاقدة .

المراد بالموالاة والمعاقدة الاتفاق على الولاء والنصرة والتوارث بأن يقول أحد الرجلين للآخر: دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وارثك وتطلب بى واطلب بك[١] .

ويتم الاتفاق على ذلك، وقد كان مشهورا فى الجاهلية وصدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى[٢] {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله}[٣] .

---

(١) تفسير القرطبى ١٦٦/٥، وتفسير الطبرى ٢٧٥/٨، ومصنف عبد الرازق ٣٠٦/١٠ .

(٢) سورة الأنفال (٧٥) .

(٣) تفسير الرازى ٢١٥/١٥، والشرح الكبير ٤/٧، وتفسير القرطبى ١٦٥/٥، وتفسير الطبرى ٢٧٦/٨، ومصنف عبد الرازق ٣٠٦/١٠ .

الأمـــر الثانـــى : -

الارث بالموالاة والمعاقدة ·

اختلف فى ذلك على قولين : -

القول الأول : انـه لا يتوارث بالموالاة والمعـاقدة وهذا مذهب الجمـهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ·

القول الثاني : انه يتوارث بها وهذا مذهب الحنفية [4] ورواية عن أحمد[5].

الأدلـــــة :-

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : قوله تعالى: {**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله**}[6] ·

ووجه الاستدلال بالآية: انها جعلت أولى الأرحام - وهم الأقارب - أولى ببعضهم من غيرهم، فينحصر الارث فيهم ·

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :-

الوجه الأول : ان هذا الحصر لم يمنع من ارث المعتق لعتيقه، فكذلك لا يمنع من التوارث بالموالاة ·

---

(١) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤٦٨/٤ .

(٢) المهذب مع المجموع ٢١٢/١٥ .

(٣) الشرح الكبير مع المغنى ٣/٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢٥/٦ .

(٥) الشرح الكبير مع المغنى ٣/٧ .

(٦) سورة الأنفال آية ٥٧ .

وأجيب عن هذا الوجه : بأن ارث المعتق ثبت بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم "انما الولاء لمن أعتق"[1] .

ورد هذا الجواب : بأن الارث بالموالاة ثبت بدليل آخر وهو قوله تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"[2] .

ودفع هذا الرد بأمرين : -

الأمر الأول : انه ليس المقصود بالآية الارث بل المقصود أحد شيئين :

الشيء الأول : ما تضمنته المعاقدة من المعونة والنصرة والنصيحة[3] .

الشيء الثاني : اعطاء المعاقد نصيبا من التركة طعمة وتفضلا من غير أن يكون ذلك واجبا[4] . كقوله تعالى: {واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا}[5] .

الأمر الثاني :

لو سلم أن المراد بالنصيب، الارث فانه منسوخ بأدلة المواريث[6] .

الدليل الثاني : - أدلة المواريث .

ووجه الاستدلال بها أنها لم تذكر الموالاه فى أسباب الارث وذلك دليل على عدم سببيتها .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٠ .

(٢) سورة النساء / ٣٣ .

(٣) تفسير الطبرى /٢٧٨ .

(٤) تفسير الطبرى ٨/ ٢٧٥ .

(٥) سورة النساء/٨ .

(٦) تفسير الطبرى ٨/ ٢٧٤ .

ويناقش : -

بأن أدلة المواريث لم تنف الارث بالموالاة وعدم ذكره فيها لا يمنع من وروده بدليل آخر، وقد ورد بقوله تعالى: {والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم}[1] .

ويجاب عن هذه المناقشة : بما دفع به رد الجواب عن مناقشة الدليل الأول[2].

دليل القول الثانى : -

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} .

ويناقش هذا الاستدلال : بما دفع به رد الجواب عن مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الأول[2] .

الترجيح : -

الراجح والله أعلم القول بعدم سببية التحالف للارث لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات . . . .

المسألة الثالثة : -

التسبب فى اسلام الشخص .

وفيه أمران : -

١- بيان معنى التسبب فى اسلام الشخص .

٢ - اعتبار التسبب فى اسلام الشخص سببا للارث منه .

الأمر الأول : -

معنى التسبب فى اسلام الشخص .

---

(١) سورة النساء / ٣٣ .

(٢) ص ١٤٧ .

معنى ذلك أن يؤثر شخص على آخر بأى نوع من أنواع التأثير فيسلم [1] سواء كان : -

١ - بالوعظ، والتذكير ، والتخويف بالله .

ب - أو بتعريفه بالشريعة الإسلامية والأنبياء .

جـ - أو بأسماعه قراءة مؤثرة،أو أذانا ونحو ذلك .

الأمـر الثانـى : -

اعتبار التسبب فى اسلام الشخص سببا للارث منه .

وفيه أربعة فروع : -

(١) الخلاف فى السببية .

(٢) شروط السببية عند المعتبرين لها .

(٣) شروط الارث على القول به .

(٤) الوارث لمن أسلم على يدى شخص اذا لم يجعل ارثه للمتسبب فى اسلامه .

الفـرع الأول : -

الخلاف فى السببية .

اختلف فى اعتبار التسبب فى اسلام الشخص سببا للارث منه على قولين : -

القـول الأول : انـه لا يعتـبر سببـا ، وهـذا قـول الجمهـور من الحنفية [2]

---

(١) جوهرة الفرائض ١٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٠ والمبسوط ٨/٩١/٩٢ وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٢٥ .

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] . . .

القول الثانى : انه يعتبر سببا وممن قال بهذا القول أحمد فى رواية[4] . وعطاء[5] واسحاق بن راهويه[6] وطاووس[7] ، وربيعه[8] والليث بن سعد[9] ، وسعيد بن المسيب[10] ، ويحى بن سعيد[11] وينسب إلى الحنفية[12] .

وفى هذه النسبة نظر، لأن المعتبر عندهم المعاقدة لا الإسلام قال فى بدائع الصنائع[13] فى سبب ثبوت ولاء الموالاه وأما سبب ثبوته فالعقد، وهو الايجاب والقبول وهو أن يقول الذى أسلم على يد انسان له أو لغيره أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فيقول قبلت سواء قال ذلك للذى

---

(١) بداية المجتهد ٣٥٥/٢ .

(٢) المجموع ١٩٩/١٥/٢٠٠ .

(٣) الشرح الكبير مع المغنى ٣/٧ .

(٤) الشرح مع المغنى ٣/٧ .

(٥) بدائع الصنائع ١٧٠/٤ ، وحاشية ابن عابدين ١٢٥/٦ .

(٦) معالم السنن ٣٣٣/٣ ونيل الأوطار ٧٠/٦ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) تهذيب السنن ٨٦/٨٤ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) فتح البارى ٧٤/١٢ ونيل الأوطار ٧٠/٦ وبداية المجتهد ٣٥٥/٢ .

(١٣) ٤ / ١٧٠ .

أسلم على يديه أو لآخر بعد أن ذكر الارث والعقل فى العقد ولو أسلم على يد رجل ولم يواله ووالى غيره فهو مولى للذى والاه عند عامة العلماء، وعند عطاء هو مولى للذى أسلم على يديه، والصحيح قول العامة، لقوله عز وجل: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} جعل الولاء للعاقد، ولم ينقل أن الصحابة اثبتوا الولاء بنفس الإسلام، وكل الناس كانو يسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وكان لا يقول أحد لمن اسلم على يد أحد انه ليس له أن يوالى غير الذى أسلم على يده فثبت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سببا لثبوت الولاء بل السبب هو العقد فما لم يوجد لا يثبت الارث والعقل . وقال فى المبسوط[1] والإسلام على يديه ليس بشرط لعقد الموالاه وقال : فان اسلم رجل على يد رجل ووالى رجلا آخر فهو مولى هذا الذى والاه يرثه ويعقل عنه، لأنه بالاسلام على يد الأول لم يصر مولى له، ولو كان مولى له بأن عاقده كان له أن يتحول عنه .

الأدلــة :

أدلـة القـول الأول : -

الدليل الأول : أدلة المواريث حيث لم يرد فيها اعتبار الإسلام على يدى الشخص سببا لارثه ممن أسلم على يديه .

ويناقش : بأن أدلة المواريث لم تنف هذا السبب وعدم ذكرها له لا يمنع من وروده بدليل آخر وقد ورد كما سيأتى فى أدلة القول الثانى .

ويجاب عن هذه المناقشة بما يأتى فى مناقشة أدلة القول الثانى : -

---

(1) ٨ / ٩١

الدليل الثانى : - قوله صلى الله عليه وسلم [1] : "انما الولاء لمن اعتق[2]
ووجه الاستدلال : انه حصر الولاء فى المعتق وهذا يقتضى نفيه عمن سواه .

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول : ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل من أهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين فقال : "هو أولى الناس بمحياه ومماته"[3] .

ووجه الاسدلال : أنه جعل المتسبب فى اسلام الشخص أولى الناس بمن يسلم على يديه حيا وميتا، ولا معنى لأولويته بعد الموت الا الارث .

ويناقش من وجوه : -

الوجه الأول : أنه منسوخ بأدلة المواريث .

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين : -

الجواب الأول : ان من شرط القول بالنسخ وجودا لتعارض ولا تعارض بين هذا الحديث وأدلة المواريث، لأن الارث، بالاسلام على يدى الشخص لا يكون الا بعد انقراض جميع الوارثين بغيره من الأسباب كما سيأتى فى الفرع الثالث .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٠ .

(٢) افرد هذا الدليل وهو من أدلة المواريث لأنه أخص وأوضح دلالة .

(٣) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب اذا أسلم على يديه ٤/٢٤٢، وسنن أبى داود كتاب الفرائض باب الرجل يسلم على يدى الرجل ٣/٣٣٣/٢٩١٨ وسنن الترمذى أبواب الفرائض باب ما جاء فى الرجل يسلم على يدى الرجل ٣/٢٨٩/٢١٩٥ .
ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض فى الرجل يسلم على يدى الرجل ١١/٤٠٨/١١٦٢٢.

ورد هذا الجواب : بأن التعارض موجود لأن الأولوية على كل الناس تقتضى التقديم المطلق .

الجواب الثانى : أن القول بالنسخ يتوقف على معرفة تأخر الناسخ.

ورد هــذا الجواب بأن الحديث كان فى صدر الإسلام وضعفه، كالارث بالتبنى والتعاقد، وأدلة المواريث كانت بعد قوة الإسلام واستقرار الأحكام .

الوجه الثانى : لو سلم عدم النسخ فانه ضعيف[1] قال البخارى فى صحيحه[2] : واختلفوا فى صحة هذا الخبر. وقال الترمذى فى سننه[3] : وهو عندى - ليس بمتصل .

الوجه الثالث : لو سلم أنه ثابت صحيح فان الأولوية بعد الموت محمولة على التجهيز والصلاة والدفن جمعا بينه وبين أدلة المواريث[4] .

الدليل الثاني : ما روى أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إن رجلا أسلم على يدى فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها فرفعتها اليك، فقال عمر: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال الرجل: على، قال عمر: فميراثه لك[5] .

---

(١) فتح البارى ٤٦/١٢ ونيل الأوطار ٦٩/٦ .

(٢) كتاب الفرائض باب اذا أسلم على يده ٢٤٢/٤ .

(٣) أبواب الفرائض باب ما جاء فى الرجل يسلم على يدى الرجل ٢٨٩/٣ .

(٤) فتح البارى ٤٧/١٢ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض فى الرجل يسلم على يدى رجل ثم يموت ١١٦٢٣/٤٠٩/١١ .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : أن المراد به المولى بالمعاقدة، لأنه رتب الارث على تحمل الجناية وتحمل الجناية لا يكون الا بالمعاقدة، بدليل قول عمر نفسه : اذا والى رجل رجلا فله ميراثه وعليه عقله[1] .

الوجه الثانى : ان ذلك على سبيل الطعمة كما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم قبيلة الشخص وأهل قربته[2] وكما أعطى عمر نفسه جيران الشخص[3] .

الترجيح : الراجح هو القول الأول، لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

شروط السببية عند المعتبرين له : -

يشترط للسببيه عند بعض القائلين بها شروط منها : -

أولا : أن يكون المسلم حربيا[4] وممن قال بهذا الشرط يحى بن سعيد[5] فان كان ذميا لم يكن اسلامه على يدى شخص سببا فى ارثه له[6] ، وكذا المعاهد والمستأمن والرسول[7] .

توجيه هذا الشرط : -

١ - توجيه ثبوت الولاء علي الحربى .

---

(١) الموضع السابق من مصنف ابن أبى شيبة .

(٢) مصنف بن أبى شيبة كتاب الفرائض فى الرجل يموت ولا يعرف له وارث ٤١٤/٤١٣/٤١٢/١١ .

(٣) الموضع السابق من مصنف ابن أبى شيبة الأثر رقم ١١٦٤٠ .

(٤) جوهرة الفرائض / ١٦٥ .

(٥) تهذيب السنن ١٨٦/١٨٤ .

(٦) جوهرة الفرائض ١٦٦ .

(٧) حاشية جوهرة الفرائض ١٦٦ .

وجه ذلك أن الحربى مباح الدم والمال ففى التسبب فى اسلامه انقاذ له من القتل أو الرق فيثبت عليه الولاء كالعتيق .

ب - توجيه عدم ثبوت الولاء على الذمى

وجه ذلك أن الذمى كان معصوم الدم والمال قبل اسلامه باداء الجزية ولم يستفد ذلك بالاسلام فلا يثبت عليه الولاء[1] .

جـ - توجيه عدم ثبوت الولاء على المعاهد والمستأمن والرسول .

وجه ذلك أنهم كانوا معصومى الدم والمال قبل الإسلام بالعهد والأمان ولم يستفيدوا ذلك بالإسلام فلا يثبت عليهم ولاء كالذمى .

ثانيا : أن يعقل المتسبب عمن أسلم على يديه وممن قال بهذا الشرط، سعيد بن المسيب[2] .

ثالثا : أن يكون المتسبب فى الإسلام رجلا[3] .

ووجه هذا الشرط : -

ان الارث عوض عن النصرة والرجال هم أهل القتال وهم الذين يجب عليهم الدعوة إلى الإسلام ويستحقون السهم فى الغنيمة والفىء دون النساء[4] .

رابعا : أن يكون المتسبب فى الإسلام مسلما حرا بالغا عاقلا[5] .

خامسا : أن يعقل عنه وممن قال بهذا الشرط النخعى[6] .

---

(١) جوهرة الفرائض ١٦٦ .

(٢) تهذيب السنن ١٨٤/١٨٦ .

(٣) جوهرة الفرائض ١٦٣ .

(٤) جوهرة الفرائض ١٦٣/١٦٤ .

(٥) جوهرة الفرائض ١٦٤ .

(٦) فتح البارى ١٢/٤٧ .

الفرع الثالث : شروط الارث بالتسبب فى الإسلام على القول به .

يشترط لذلك عدم جميع ورثة المسلم بفرض أو تعصيب أو رحم ما عدا الزوجين عند من لا يرد عليهما ، فان قيل بالرد عليهما كانا كغيرهما من أصحاب الفروض ·

الفرع الرابع : من يصرف له مال من أسلم على يدى شخص اذا لم يرث المتسبب فى اسلامه أو مات قبله ·

اذا قيل بعدم الارث بالتسبب فى الإسلام أو مات المتسبب قبل من دخل الإسلام على يديه ولم يعلم له وارث فان تركته تدخل بيت المال لأنه للمسلمين ، وبيت المال هو جهة توزيعه عليهم وذلك على سبيل الفىء وليس على سبيل الارث ·

المسألة الرابعـة

الالتقـــــــــــاط

وفيها ثلاثة أمور : -

(١) معنى الالتقاط .

(٢) حكمه .

(٣) الارث به .

الأمـــر الأول : -

معنى الالتقاط، وفيه ثلاثة فروع .

١ - المعنى اللغوى .

٢ - المراد بالالتقاط فى أسباب الارث .

٣ - العلاقة بين المعنيين .

الفـــرع الأول : المعنى اللغوى للالتقاط .

الالتقاط فى اللغة الأخذ من الأرض[١] .

الفـــرع الثانى : المراد بالالتقاط فى أسباب الارث .

المراد بالالتقاط هنا أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه منبوذ فى شارع أو باب مسجد ونحوه أو ضل الطريق[٢] .

---

(١) القاموس المحيط باب الطاء فصل اللام ٣/٣٨٣ والمصباح المنير اللام مع القاف ٢/٢٢٠، والصحاح ٣/١١٥٦ .

(٢) كشاف القناع ٤/١٩١ .

الفـرع الثالث : العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للالتقاط

العلاقة بين المعنيين ان فى كل منهما أخذا الا أن المعنى الاصطلاحى أخص حيث يقتصر على أخذ الطفل خاصة .

الأمـر الثانـى : -

" حكـم الالتقـاط"

وفيه فرعان .

(١) بيان الحكم .

(٢) دليل الحكم .

الفرع الأول : بيان حكم الالتقاط .

الالتقاط فرض كفاية اذا قام به من يكفى سقط عن الباقين والا اثم الكل[١] .

الفرع الثانى : دليل الحكم وفيه جانبان : -

(١) دليل الوجوب .

(٢) دليل كونه فرض كفاية .

الجانب الأول : دليل وجوب الالتقاط . . .

الدليل الأول : قوله تعالى[٢] {وتعاونوا على البر والتقوى}[٣] .

ووجه الاستدلال : ان الله أمر بالتعاون على البر والتقوى والأصل فى الأمر الوجوب والتقاط الطفل من التعاون على البر فيكون واجبا .

(١) الشرح الكبير ٣/٤٩٤ .

(٢) فى سورة المائدة / ٢ .

(٣) الشرح الكبير ٣/٤٩٤ .

الدليل الثانى : أن الالتقاط انقاذ للقيط من الهلكة فيكون واجبا كإطعامه وانجائه من الغرق[1] .

الجانب الثانى : الدليل على كون الالتقاط فرض كفاية .

الدليل على ذلك أنه يتأتى بفعل البعض فلا يجب على الكل . .

الأمـــر الثالـــث : -

اعتبار الالتقاط سببا لارث الملتقط من اللقيط وفيه ستة فروع : -

(١) الخلاف فيه .

(٢) نوع الارث به .

(٣) جهة الارث به .

(٤) من يرث به .

(٥) شروط الارث به .

(٦) من يرث اللقيط عند المانعين للارث بالالتقاط .

الفــرع الأول :

الخلاف فى اعتبار الالتقاط سببا لارث الملتقط من اللقيط.

اختلف فى ذلك على قولين : -

القول الأول : انه لا يعتبر سببا وهذا قول الجمهور من الحنفية[2] . والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .

---

(١) الشرح الكبير ٤٩٤/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٩/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧٠/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٩٧/٣ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٦٧/٤/٤٦٨ ولم أجده مصرحا به ولكنه لم يذكر الالتقاط فى أسباب الارث .

(٤) المجموع ١٩٩/١٥/٢٠٠ .

(٥) الشرح الكبير ٥٠٠/٣/٥٠١ والانصاف ٤٤٥/٦ .

القـول الثاني : انه يعتبر سببا وهذا قول شريح واسحاق بن راهويه[1] . وهو رواية عن الامام أحمد [2] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[3] .

الأدلــــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول[4]: قوله صلى الله عليه وسلم "انما الولاء لمن اعتق"[5].

ووجه الاستدلال به : انه حصر الولاء فى المعتق، والملتقط لم يعتق فلا يكون له ولاء .

الدليل الثاني : قياس اللقيط على معروف النسب فى عدم ثبوت الولاء عليه بجامع عدم جريان الرق عليهما ولا على آبائهما[6] .

الدليل الثالث[7] : ان اللقيط لا يخلوا من ثلاث حالات : -

الحالة الأولــى : أن يكون ولد حرين وحينئذ لا يكون عليه ولاء .

الحالة الثانية : أن يكون ولد رقيقين وحينئذ يكون كولد الرقيقين المعروفين.

الحالة الثالثة : أن يكون ولد عتيقين فيكون كولد العتيقين المعروفين .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢٨٣/٦ .

(٢) الانصاف ٤٤٦/٦ .

(٣) الاختيارات ١٩٥ .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٣٨٣/٧ .

(٥) تقدم تخريجه ١٢٠ .

(٦) المغنى مع الشرح ٣٨٣/٧ .

(٧) المغنى مع الشرح ٣٨٣/٧ .

الدليل الرابع : أن الأصل عدم الارث فلا يثبت الا بدليل ولا دليل .

أدلـة القـول الثانـى : -

الدليل الأول : حديث واثلة ابن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه[1] .

ونوقش : بأنه ضعيف[2] .

الدليل الثانى : ماروى أن عمر قال لأبى جميلة فى لقيطه: هو حر لك ولاؤه وعلينا رضاعه[3].

ونوقش من وجهين : -

الوجه الأول : أنه ضعيف ، لأنه من رواية أبى جميلة وهو مجهول لا تقوم بحديثه حجه[4] .

الوجه الثانى : ان المراد ولاية الحفظ والقيام بمصالحه لا الميراث لأمرين : -

(أ) ان عمر ذكر ذلك بعد قول عريف أبى جميلة : إنه رجل صالح وهذا يقتضى تفويض الولاية إليه لكونه مأمونا عليه[5] .

---

(١) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة ٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٦ وسنن الترمذى أبواب الفرائض باب من يرث الولاء ٣/ ٢٩٠/ ٢١٩٨ ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض فى ميراث اللقيط ١١/ ٤٠٨/ ١١٦٢١ .

(٢) المغنى مع الشرح ٦/ ٣٨٣ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض فى ميراث اللقيط ١١/ ٤٠٦/ ١١٦١٥ .

(٤) المغنى مع الشرح ٦/ ٣٨٣ .

(٥) المغنى مع الشرح ٦/ ٣٨٣/ ٣٨٤ .

(ب) أن عمر جعل رضاعه فى بيت المال ولو كان ارثه للملتقط لكان ذلك عليه كولده لأن الغنم بالغرم .

الدليل الثالث : قياس الالتقاط على الاعتاق فى ثبوت الولاء به بجامع الأنعام فى كل .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق وذلك من وجهين : -

الأول : أن العتق لا يمكن من غير المعتق بخلاف الالتقاط فانه لا يتحدد فى شخص معين فلو لم ينقذ اللقيط زيد لانقذه عمرو .

الوجـه الثانـى : ان الالتقاط واجب، بخلاف العتق فانه غير واجب ابتداء

وقد يناقش : بأن الالتقاط غير واجب على شخص بعينه .

ويجـــاب : بأن الملتقط هو الذى الزم نفسه حين أقدم على الالتقاط ولم يتركه لغيره، أو يسلمه للحاكم أو نائبه بعد ما التقطه .

الترجيـــح : -

الراجح والله أعلم، عدم سببية الالتقاط للارث لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين .

الفـرع الثانـى :

" نوع الارث بالالتقاط "

الارث بالالتقاط على القول به - ارث بالتعصيب كالارث بالولاء .

الفـرع الثالـث :

" جهة الارث بالالتقاط "

الارث بالالتقاط من جهة واحدة وهى جهة الملتقط كالارث بالولاء فلا يرث اللقيط ملتقطه، لأن سبب الارث نعمة الملتقط على اللقيط - بانقاذه من الهلكة ، وهذا من قبل الملتقط دون اللقيط .

الفـرع الرابـع : -

من يرث بالالتقاط . . .

الذين يرثون بالالتقاط صنفان : -

الصنف الأول : الملتقط سواء كان رجلا أو امرأة .

الصنف الثانى : عصبة الملتقط بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير لما تقدم فى الارث بالولاء .

الفـرع الخامـس : -

" شروط الارث بالالتقاط "

يشترط للارث بالالتقاط عدم الوارث بالنسب والولاء أما أحد الزوجين فيأخذ فرضه وما يبقى للملتقط الا اذا قيل بالرد عليهما فلا يرث الملتقط مع وجود أحدهما .

الفـرع السـادس : -

من يرث اللقيط على القول بعدم الارث بالالتقاط .

اذا قيل بعدم الارث بالالتقاط، أو مات الملتقط قبل اللقيط ولم يعلم له وارث فان مال اللقيط يكون لبيت المال لأنه يكون حينئذ للمسملين، وبيت المال هو جهة توزيعه .

الفصل الخامس

فى

موانع الارث

وفيه مبحثان : -

١ - الموانع المتفق عليها .

٢ - الموانع المختلف فيها .

المبحـــث الأول

فـــى

موانـــع الارث المتفـــق عليهـــا

وفيه ثلاثة مطالب : -

١ - فى الرق .

٢ - في القتل .

٣ - فى اختلاف الدين .

المطلـــب الأول : -

في الرق وفيه ثلاث مسائل : -

١ - تعريف الرق .

٢ - أنواعه .

٣ - تأثيره .

المسألـــة الأولـــى : -

فى تعريف الرق وفيها ثلاثة أمور : -

(١) فى التعريف اللغوى .

(٢) فى التعريف الشرعى .

(٣) فى العلاقة بين المعنيين .

الأمـــر الأول :

في تعريف الرق في اللغة ·

الرق في اللغة : العبودية[1] والملك[2] .

الأمـر الثاني :

في تعريف الرق في الشرع ·

الرق في الشرع : عجز حكمي[3] يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى[4] .

الأمـــر الثـالث :

في العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى للرق ·

العلاقة بين المعنيين ان في كل منهما عبودية وملكا ·

المسألـة الثانيـة :

في أنواع الرق· · وفيه أمران : -

١ - الرق الكامل ·

٢ - الرق الناقص ·

---

(١) المصباح المنير ٢٥٢/١ .

(٢) القاموس المحيط ٢٢٧/٣ والصحاح ١٤٨٣/٤ .

(٣) أى بسبب حكم الشارع على الرقيق بعدم نفاذ التصرف بسبب كفره بالله تعالى وليس بسبب عدم قدرته على التصرف كالصبى والمجنون/ حاشية الباجورى على شرح الشنشورى ٥٨ .

(٤) شرح الشنشورى على الرحبية مع حاشية الباجورى / ٥٨، والعذب الفائض ٢٣/١ ·

الأمـــــر الأول : -

فى الرق الكامل ٠

الرق الكامل هو الذى لم يزل منه شئ عن الرقيق ويشمل رق ماعدا المبعض، كالقن[١]، المدبر[٢] وأم الولد(٣) والمعلق عتقه على أمر[٤] قبل وجود ذلك الوصف، والمكاتب[٥] ٠

الأمـــر الثانـــى :

"فى الرق الناقص "

الرق الناقص هو ما زال بعضه عن الرقيق كرق المبعض[٦] ٠

المسـألـة الثالثـة : -

فى تأثير الرق فى المنع من الارث

وفيهـا أمـــران : -

(١) تأثير الرق الكامل ٠

(٢) تأثير الرق الناقص ٠

الأمـــــر الأول :

فى تأثير الرق الكامل ٠٠٠٠

وفيـــه فرعـــان : -

(١) تأثير غير المكاتب على انهائه ٠

---

(١) هو العبد الذى لم ينعقد له سبب الحرية أصلا، تبيين الحقائق ٦/٢٣٩ ٠

(٢) هو المعلق عتقه على موت سيده ٠

(٣) هى الأمة التى ولدت من سيدها ٠

(٤) كما لو قال السيد لعبده :إن شفى الله فلانا فأنت حر ٠

(٥) هو العبد الذى اشترى نفسه من سيده بمبلغ يؤديه أقساطا ٠

(٦) هو من اعتق بعضه، كما لو اعتق شخص حصته من مملوك وهو لا يقدر على عتق باقيه٠

(٢) تأثير المكاتب على انهائه ٠

الفـــرع الأول : -

في تأثير الرق الكامل غير المكاتب على انهائه ٠

لا خلاف فى تأثير الرق الكامل غير المكاتب على انهائه فى المنع من الارث فلا يرث الرقيق ولا يورث ولا يحجب من غير خلاف[١]، سواء كان قنا أو أم ولد، أو مدبرا، أو معلقا عتقه على وصف ٠٠٠

الفـــرع الثانـــى : -

فى تأثير الرق المكاتب على انهائه فى المنع من الارث وفيه ثلاثة جوانب : -

(١) فى تأثيره فى ارث من اتصف به من غيره ٠

(٢) فى تأثيره فى حجب من اتصف به لغيره ٠

(٣) فى تأثيره فى الارث ممن اتصف به ٠

الجـــانب الأول : -

فى تأثير الرق المكاتب على انهائه فى ارث من اتصف به من غيره ٠

اختلف فى ارث المكاتب من غيره على قولين : -

القول الأول : انه لا يرث قبل أن يؤدى ما عليه مطلقا سواء ملك قدر دين الكتابة أولا، وهذا قول الجمهور٠ من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]،

---

(١) الافصاح ٢/ ٨٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/ ٤٨٥ والمجموع ١٥/ ٢١٣، والمغنى مع الشرح الكبير ٧/ ١٣٠ .

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٣٦، ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦٦ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/ ٤٨٥ .

(٤) شرح الشنشورى ٥٨ والمجموع ١٥/ ٢١٣ .

والحنابلة[1] .

القول الثانى : انه اذا ملك قدر دين الكتابة ورث ولو لم يؤد ، وهذا هو احدى الروايتين عن الامام أحمد[2] .

الأدلـــــة : -

أدلـة القول الأول : -

الدليــل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقى عليه درهم "[3] . .

ووجه الاستدلال به : انه اعتبر المكاتب قبل الأداء عبدا والعبد لا يرث وهو مطلق فيشمل من يملك قدر الأداء وغيره .

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد كاتب على مائة أوقية فاداها الا عشر أواق فهو عبد وايما عبد كاتب علي مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد "[4] .

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالدليل الأول .

أدلـــة القـــول الثانـــى : -

استدل لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " اذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فالتحتجب منه "[5] .

---

(١) المغنى مع الشرح ١٣١/٧ .

(٢) المغنى مع الشرح ١٣١/٧ .

(٣) سنن أبى داود كتاب العتق باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ٣٩٢٦/٢٤٢/٤ .

(٤) سنن أبى داود كتاب العتق باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ٣٩٢٧/٢٤٤/٤ .

(٥) سنن أبى داود كتاب العتق باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته ٣٩٢٨/٢٤٤/٤ .

ووجه الاستدلال به : انه أمر بالاحتجاب من المكاتب اذا ملك ما يؤدى وهذا دليل على حريته، لأن المرأة لا تحتجب من عبدها، واذا ثبتت حريته ورث .

ونوقش من وجوه : -

الوجـه الأول : انه خاص بازواج النبى صلى الله عليه وسلم[1] .

الوجـه الثانى : انه للاحتياط كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب ممن قضى انه أخوها [2] .

الوجه الثالث : انه محمول على الندب جمعا بينه وبين أدلة القول الأول[3] .

الترجيـــــح : -

الراجح والله أعلم : -

انه لا يرث لصراحة أدلته فى الدلالة على محل النزاع ولإمكان الجمع بينها وبين دليل القول الثانى بما ذكر فى مناقشته .

الجـانب الثانـــي : -

فى تأثير الرق المكاتب على انهائه فى حجب من اتصف به لغيره.

الخلاف فى هذا الجانب كالخلاف فى الجانب الذى قبله لأنه ينبنى عليه فعلى قول الجمهور لا أثر له فى الحجب لأنه عبد .

وعلى القول الثانى : يحجب لأنه حر .

---

(١) نيل الأوطار ٦/١٠٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

الجانب الثالث : -

في تأثير الرق المكاتب على انهائه فى منع الارث ممن اتصف به وفيه ثلاثة أجزاء : -

(١) محل الخلاف .

(٢) الخلاف .

(٣) منشأ الخلاف .

الجزء الأول : -

في محل الخلاف .

محل الخلاف مازاد على وفاء دين الكتابة، أما مقدار دين الكتابة وما دونه فلا خلاف فى أنه لا يورث، بل هو لسيد المكاتب[١] لأن حقه دين والدين مقدم على الارث .

الجزء الثاني : -

في الخلاف فى تأثير الرق المكاتب على انهائه فى الارث ممن اتصف به . اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : انه يؤثر فلا يورث المكاتب ويرجع جميع ما خلفه على سيده وهذا قول الشافعى[٢] واحدى الروايتين عن أحمد[٣] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤] .

---

(١) المغنى مع الشرح ١٣٢/٧ والعذب الفائض ٢٧/١ .

(٢) حاشية الباجورى على الشنشورى ٥٨ .

(٣) المغنى مع الشرح ١٣١/٧، والعذب الفائض ٢٨/١ .

(٤) الانصاف ٤٥٢/٧ .

القــول الثانى : انه لا يؤثر فيورث المكاتب كما يورث الحر، وهذا قول الحنفية[1] .

القــول الثالــث : انه يؤثر فى حق أقارب المكاتب الذين لا يدخلون معه فى الكتابة ولا يؤثر فى حق أقاربه الذين يدخلون معه فيها ممن يعتق عليه لو ملكه كفرعه وأصله اذا اشتراهما، وهذا مذهب المالكية[2] .

الأدلـــــــة : -

أدلة القــول الأول : -

أدلة هذا القول هى أدلة الجمهور على عدم ارث المكاتب من غيره وقد تقدمت[3] .

دليل القول الثانى :

دليـل هذا القـول حديث أم سلمـة المتـقدم[4] فى الاستـدلال على أن المكاتب يرث وقد سبقت مناقشة الاستدلال به ..

أدلــة القــول الثالــث :

أولا : دليله على التوريث .

دليل هذا القول على التوريث هو دليل القول الثانى .

ثانيا : دليله على تخصيص الارث بمن يدخل معه فى الكتابة

استـدل لذلك بأن الذين يدخلون مع المكاتب فى كتابتـه يتحملـون عنه

---

(١) حاشية ابن عابدين باب موت المكاتب ١١٣/٦، وبدائع الصنائع ١٥٥/٤/١٥٦ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٦/٤ وبداية المجتهد ٣٧٥/٢ .

(٣) فى الجانب الأول ص ١٦٩ .

(٤) فى الجانب الأول ص ١٦٩ .

دين الكتابة لو مات من غير وفاء فيرثونه بخلاف غيرهم فانهم لا يتحملون عنه فلا يرثونه[1] .

التر‌جيــــــح :-

الراجح والله أعلم : هو القول بعدم الارث من المكاتب لأن أدلته صريحة فى أنه عبد ما بقى عليه شئ من كتابته .

وقد سبقت الاجابة عن دليل المخالفين . . .

الجــزء الثالـــث :

فى منشأ الخـــلاف

منشأ الخلاف فى هذا هو الاختلاف فيما يموت عليه المكاتب فمن قال انه يموت رقيقا، قال: انه لا يورث وهم أصحاب القول الأول .

ومن قال : انه يموت حرا - وهم أصحاب القول الثانى - قال : انه يورث كما يورث الأحرار .

ومن قال : انه يموت مكاتبا - وهم أصحاب القول الثالث - قال : ان ما يخلفه للمشتركين معه فى الكتابة لأنهم حملاء عن بعض[2] .

الأمــر الثانــى : -

فى تأثير الرق الناقص . وفيه ثلاثة فروع : -

١ - تأثيره فى ارث من اتصف به .

٢- تأثيره فى الارث ممن اتصف به .

٣ - تأثيره فى حجب من اتصف به لغيره .

---

(١) بمعناه من بداية المجتهد ٣٧٥/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٣٧٥/٢ .

الفــرع الأول : فى تأثير الرق الناقص فى ارث من اتصف به من غيره وفيه جانبان : -

(١) الارث .

(٢) صفة العمل .

الجانب الأول : فى الارث .

اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : ان تأثيره كتأثير الرق الكامل فلا يرث المبعض شيئا وهذا قول زيد بن ثابت رضى الله عنه[١] وهو مذهب أبى حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعى[٤] . .

القول الثانى : انه لا يؤثر مطلقا فيرث المبعض كالحر، وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما[٥]، وبه قال طائفة من العلماء[٦] وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧] .

القـول الثالث : انـه يؤثـر بقدره فيرث المبعض بقدر مافيـه من الحرية، وهذا قول

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٣٤/٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦، وتبيين الحقائق ١٣٩/٦ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٥/٤، وبداية المجتهد ٣٦٠/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٢٨/٦، والمجموع ٢١٣/١٥ .

(٥) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

(٦) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٧ .

جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود[1] ، وهو مذهب الحنابلة[2] وبه قال عثمان البتى وحمزة الزيات وابن المبارك والمزنى [3] وأهل الظاهر[4] .

الأدلـــة : -

أدلة القول الأول : وهو اعتبار المبعض كالرقيق .

الدليــل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم: " المكاتب عبد ما بقى عليه درهم "[5] .

ويناقش : بأن هذا فى المكاتب، لأنه لو عجز عن بعض ما عليه عاد عبدا بخلاف من اعتق بعضه فانه لا يعود إلى الرق ولو لم يعتق الباقى لحديث: "من اعتق شركاله فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق[6] .

الدليل الثاني : قول ابن عباس: "حد المكاتب حد مملوك"[7] .

ووجه الاستدلال: انه جعل المكاتب كالعبد فى الحكم، وهو مطلق فيشمل من عتق بعضه بأداء بعض ما عليه .

(١) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ ، والمحلى ٢٨١/٩ .

(٢) الانصاف ٣٧٠/٧ .

(٣) المغني مع الشرح ١٣٤/٧ .

(٤) المحلى ٣٦٨/٢٧٧/٩ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٦٩ .

(٦) صحيح البخارى كتاب العتق باب اذا اعتق عبد بين اثنين ٢٥٢٢/٢١٤/٢ .

(٧) المحلى ٢٧٩/٩ .

ويناقش من وجهين : -

الوجـه الأول : انه محمول على من لم يؤد شيئا من كتابته[1] جمعا بينه وبين أدلة القول بتوريثه بقدر حريته الآتى بيانها .

وجمعا بينه وبين ماورد أن ابن عباس يعامل المبعض معاملة الحر[2] .

الوجـه الثانى : لو سلم حمله على اطلاقه لكان خاصا بالمكاتب لما تقدم فى مناقشة الدليل الأول لهذا القول[3] .

أدلـة القـول الثانـى : وهو اعتبار المبعض كالحر .

الدليل الأول : ماروى ان ابن عباس قال: المكاتب حر من عقد الكتابة[4] .

ويناقش من وجوه : -

الوجه الأول : انه لم يثبت عنه، قال فى المحلى[5] ولم نجد له اسنادا إليه .

الوجه الثانى : انه مخالف لما ورد عنه من أن حد المكاتب حد المملوك[6] .

الوجه الثالث : انه مخالف لروايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم من ان المكاتب يؤدى ما أدى من مكاتبته دية الحر[7] .

الوجه الرابع : انه رأى له وقد خالفه كثير من الصحابة رضي الله عنهم كزيد بن ثابت وعلي وابن عمر وعائشة، وسائر أمهات المؤمينين[8] .

الدليـل الثـاني : مـا ورد عـن عمـر أن المكـاتـب اذا أدى الشـطـر فـلا رق عليه[9] .

---

(١) المحلى ٢٧٩/٩ .

(٢) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

(٣) ص ١٧٥ .

(٤) المحلى ٩/ ٢٨٠ .

(٥) ٩/ ٢٨٠ .

(٦) المحلى ٢٧٩/٩/ ٢٨٠ .

(٧) المحلى ٢٧٩/٩/ ٢٨٠

(٨) المحلى ٩/ ٢٨٠/ ٢٨١ .

(٩) المحلى ٩/ ٢٨٠ .

ويناقش من وجوه : -

الوجه الأول : انه مخالف لما ورد عنه: ان المكاتب عبد ما بقى عليه دهم[1]، وليس أحد قوليه بأولى من الآخر.

الوجه الثانى : أنه رأى له وقد خالفه غيره من الصحابة كما تقدم فى مناقشة الدليل الأول.

الوجه الثالث : أنه رأى له فلا يعارض أدلة المورثين بقدر الجزء الحر.

أدلة القول الثالث : وهو توريث المبعض بقدر حريته.

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما أعتق منه"[2].

ووجه الاستدلال : انه جعل ارث المبعض بقدر حريته وهذا نص في محل النزاع.

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم: اذا أصاب المكاتب حدا أو ورث ميراثا فانه يرث بقدر ماعتق[3].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالدليل الأول.

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم: "يؤدى المكاتب بقدر ما عتق دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد"[4].

---

(١) المحلى ٢٧٩/٩.

(٢) المحلى ٢٧٨/٢٧٧/٩.

(٣) المستدرك ٢١٨/٢، ٢١٩، وسنن أبى داود كتاب الديات باب دية المكاتب ٤/٧٠٦/٧٠٧/٤٥٨٢.

(٤) المحلى ٢٧٨/٩.

ووجه الاستدلال به: انه اعتبر الدية بصفة الحرية والرق فيقاس عليها الميراث.

الترجيـــــح : -

بالنظر في الأدلة يتضح أن الراجح هو توريث المبعض بقدر مافيه من الحرية لصراحة أدلته ووضوح دلالتها على محل النزاع، وقد تقدمت الاجابة عن أدلة المخالفين .

الجانب الثانى : صفة العمل فى ارث المبعض وفيه جزءان :-

(١) اذا كان واحدا .

(٢) اذا كان أكثر .

الجزء الأول : صفة العمل في توريث المبعض اذا كان واحدا .

صفة ذلك كما يلى :-

١ - يجعل مسائل بقدر أجزاء المبعض الحرة يعتبر فيها حرا ويجعل مسائل بقدر أجزائه الرقيقة يعتبر فيها رقيقا .

٢ - ينظر بين المسائل بالنسب الأربع : أو يوجد القاسم المشترك الأصغر لها[١] وما يحصل فهو الجامعة للمسائل كلها .

٣ - تضرب الجامعة بعدد المسائل .

٤ - تقسم الجامعة قبل الضرب على كل مسألة وما يحصل فهو جزء السهم لها .

٥ - يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة بجزء سهمها .

٦ - يجمع ما أخذه كل واحد من كل مسألة تحت الجامعة .

---

(١) المراد به أقل عدد يقسم على كل منها بلا كسر .

الأمثلـــــة : -

المثال الأول : توفيت امرأة عن زوج وابن نصفه حر وأخ كله حر .

	مسألة الحرية		مسألة الرق		الجامعة
	١ / ٤		٢ / ٢		٨ = ٢×٤
زوج	١	١	١	٢	٣
ابن	٣	٣	--	--	٣
شقيق	--	--	١	٢	٢

الايضـــــاح : -

أولا : جعلنا مسألة للحرية اعتبر فيها المبعض حرا فأخذ الزوج الربع وأخذ الابن الباقى وسقط الأخ بالابن

ثانيـــا : جعلنا مسألة للرق اعتبر المبعض فيها رقيقا فأخذ الزوج النصف وأخذ الأخ الباقى وسقط الابن بالرق .

ثالثـــا : نظرنا بين المسألتين فوجدنا بينهما تداخلا فأخذنا الكبرى وجعلناها جامعة .

رابعــا : ضربنا الجامعة باثنين مسألة الحرية والرق فحصل ثمانية .

خامسا : قسمنا الجامعة قبل الضرب على كل من المسألتين فحصل على مسألة الحرية واحد وحصل على مسألة الرق اثنان .

سادسا : ضربنا نصيب كل واحد في كل مسألة بجزء سهم مسألته .

سابعـا : جمعنا الانصباء تحت الجامعة فكان للزوج ثلاثة، وللمبعض ثلاثة وللأخ اثنان، وايضاح ذلك كما يلى : -

أولا : الزوج، لو كان الابن كله حرا لأخذ الزوج الربع وهو اثنان من الثمانية، ولو كان كله رقيقا لأخذ الزوج النصف وهو أربعة من الثمانية ومجموع ذلك ستة " ٢ + ٤ = ٦ " ونصفها ثلاثة ٠

ثانيا : المبعض لو كان حرا لأخذ ستة الباقى من الثمانية بعد نصيب الزوج ولو كان رقيقا لم يأخذ شيئا مجموع ما يستحقه فى الحالتين ستة نصفها ثلاثة ٠

ثالثا : الأخ، لو كان الابن كله رقيقا لأخذ أربعة وهى الباقى بعد نصيب الزوج ولو كان حرا لم يأخذ شيئا فمجموع نصيبه فى الحالين أربعة ونصفها اثنان ٠

المثال الثانى : توفى شخص عن ابنين وابن نصفه حر ٠

مسألة الحرية			مسألة الرق		الجامعة
٣ / ٢ = ٢/٦			٢ / ٢		٦ × ٢ = ١٢
ابن	١	٢	١	٣	٥
ابن	١	٢	١	٣	٥
ابن نصفه رقيق	١	٢	--	--	٢

المثال الثالث : توفيت امرأة عن زوج ربعه رقيق وأم وابن وأب ·

مسائل الحريــة							مسألة الرق		الجامعــة
	٢/١٢		١/١٢				٢/٦		١٢×٤ = ٤٨
زوج	٣	٣	٣	٣	٣	٣	×	×	٩
أم	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١	٢	٨
أب	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١	٢	٨
ابن	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٤	٨	٢٣

المثال الرابع : توفى شخص عن جدة وأب ثلثه حر وابن ·

مسألــة الحريــة			مسائل الـــرق				الجامعــة
	١ / ٦		١ / ٦		١ / ٦		٦×٣ = ١٨
جده	١	١	١	١	١	١	٣
أب	١	١	--	--	--	--	١
ابن	٤	٤	٥	٥	٥	٥	١٤

المثال الخامس : هلك هالك عن أم وأب وأخ ثلثه حر وأخ كله حر.

مسألة الحرية			مسائل الرق				الجامعة
	١ / ٦		٢ / ٣		٢ / ٣		١٨ = ٣×٦
أم	١	١	١	٢	١	٢	٥
أب	٥	٥	٢	٤	٢	٤	١٣
شقيق	×	×	×	×	×	×	×
شقيق	×	×	×	×	×	×	×

الجزء الثانى : فى صفة العمل فى مسائل المبعض اذا كان في المسألة أكثر من واحد، صفة ذلك كما يلى : -

١ - يجعل لكل جزء من أجزاء المبعض الحرة مسألة يعتبر فيها حرا .ويجعل لكل جزء من أجزائه الرقيقه مسألة يعتبر فيها رقيقا، وتكرر كل مسألة من مسائل الحرية والرق بعدد أجزاء المبعض الآخر، وتكرر كل مسألة من مسائل المبعض الثانى بعدد أجزاء المبعض الثالث وتكرر كل مسألة من مسائل المبعض الثالث بعدد أجزاء المبعض الرابع وهكذا إلى نهاية الموجود فى المسألة من المبعضين كما سيأتى فى الأمثة .

٢ - ينظر بين المسائل بالنسب الأربع أو يوجد القاسم المشترك لا صغرلها وما يحصل فهو الجامعة .

٣ - تضرب الجامعة بعدد المسائل .

٤ - تقسم الجامعة قبل الضرب على كل مسألة وما يخرج فهو جزء السهم لها .

٥ - يضرب نصيب كل واحد فى كل مسألة بجزء سهمها .

٦ - تجمع الانصباء تحت الجامعة .

الأمثلـة : -

أولا : أمثلة الاثنين

المثال الأول : توفي شخص عن زوج وابنين نصف كل واحد منهما رقيق وعم.

	٢ × ٤ = ١/٨				٢ / ٤			٢ / ٤			٤ / ٢			٣٢ = ٤×٨
زوج	١/٤	١	٢	٢	١/٤	١	٢	١/٤	١	٢	١/٢	١	٤	١٠
ابن نصفه حر	ب	٣	٣	٣	ب	٣	٦	×	×	×	×	×	×	٩
ابن نصفه حر			٣	٣	×	×	×	ب	٣	٦	×	×	×	٩
عم	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	ب	١	٤	٤
	حرية الأول							رق الأول						
	حرية الثاني				رق الثاني			حرية الثاني			رق الثاني			

الايضـــــاح : -

١ - جعلنا مسألة لحرية الأول اعتبرناه فيها حرا ، وكررناها بعدد أجزاء الثانى ، فكانت مسألة حرية الأول مع حرية الثانى من أربعة وصحت من ثمانية، وكانت مسألة حرية الأول مع رق الثانى من أربعة للزوج منها الربع واحد والباقى للابن الأول لاعتباره حرا وسقط الثانى لاعتباره رقيقا .

٢ - جعلنا مسألة لرق الأول وكررناها بعدد أجزاء الثانى فكانت مسألة رق الأول مع حرية الثانى من أربعة للزوج الربع واحد والباقى ثلاثة للابن الثاني لاعتباره حرا وسقط الابن الأول لاعتباره رقيقا وكانت مسألة رق الأول مع رق الثانى من اثنين للزوج النصف واحد والباقى للعم وسقط الابنان لاعتبارهما رقيقين .

٣ - نظرنا بين المسائل فوجدناها متداخلة فأخذنا الكبرى ثمانية وجعلناها هى الجامعة .

٤ - ضربنا الجامعة بعدد المسائل أربعة فحصل اثنان وثلاثون .

٥ - قسمنا الجامعة قبل الضرب على كل مسألة فخرج على مسألة رق الجميع أربعة وعلى كل مسألة من مسائل حرية أحد الابنين اثنان وعلى مسألة حرية الجميع واحد .

٦ - ضربنا نصيب كل واحد من كل مسألة بجزء سهم مسألته .

٧ - جمعنا الانصباء تحت الجامعة .

المثـــال الثانـــى :

توفى رجل عن زوجة وابنين أحدهما ثلثه رقيق والآخر نصفه رقيق وعم .

	حرية الذى ثلثه رقيق الأولى					حرية الذى ثلثه رقيق الثانية					رق الذى ثلثه رقيق				الجامعة
	٨ × ٢ = ١٦ / ١			٨ / ٢		٨ × ٢ = ١٦ / ١			٨ / ٢		٨ / ٢		٤ / ٤		١٦ × ٦ = ٩٦
زوجة	١	٢	٢	١	٢	١	٢	٢	١	٢	١	٢	١	٤	١٤
ابن ثلثه رقيق	٧	٧	٧	٧	١٤	٧	٧	٧	٧	١٤	×	×	×	×	٤٢
ابن نصفه رقيق		٧	٧	×	×		٧	٧	×	×	٧	١٤	×	×	٢٨
عم	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×		٣	١٢	١٢
	حرية الذى نصفه رقيق			رق الذى نصفه رقيق		حرية الذى نصفه رقيق			رق الذى نصفه رقيق		حرية الذى نصفه رقيق		رق الذى نصفه رقيق		

المثـال الثالث :

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة نصفها حر، وأخت لأب ربعها حر وعم .

	حريـــة الشقيقـــــة								رق الشقيقـــــة								الجامعـة
	٢/٧/٦		٧/٢		٧/٢		٧/٢		٧/٢		٧/٢		٧/٢		٧/٢		١١٢ = ٨×١٤
زوج	٣	٦	١	٧	١	٧	١	٧	١	٧	١	٧	١	٧	١	٧	٥٥
شقيقة نصفها حر	٣	٦	١	٧	١	٧	١	٧	×	×	×	×	×	×	×	×	٢٧
أخت لأب ربعها حر	١	٢	×		×		×	×	١	٧	×	×	×	×	×	×	٩
عـــم	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	١	٧	١	٧	١	٧	٢١
	حرية الأخـت لأب		رق الأخـت لأب						حرية الأخـت لأب		رق الأخـت لأب						

المثـال الـــرابع :

توفى شخص عن أم وأب وابنين ثلث كل منهما رقيق .

	مسألـة حريـة الأول الأولـى						مسألـة حريـة الأول الثانيـة						مسألـة رق الأول						الجـامعـة
	مسألة حرية الثانى/ الأولى		مسألة حرية الثانى/ الثانية		مسألة رق الثانى		حرية الثانى الأولى		حرية الثانى الثانية		رق الثانـى		حرية الثانى الأولى		حرية الثانى الثانية		رق الثانـى		
	١ / ٦		١ / ٦		١ / ٦		١ / ٦		١ / ٦		١ / ٦		١ / ٦		١ / ٦		٢ / ٣		٦ × ٩ = ٥٤
أم	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٢	١٠
أب	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٢	٤	١٢
ابن ١/٣ رقيق	٢	٢	٢	٢	٤	٤	٢	٢	٢	٢	٤	٤	×	×	×	×	×	×	١٦
ابن ١/٣ رقيق	٢	٢	٢	٢	×	×	٢	٢	٢	٢	×	×	٤	٤	٤	٤	×	×	١٦

ثانيا : أمثلة الثلاثة : -

المثال الأول : توفى شخص عن ثلاثة بنين نصف كل منهم رقيق واخ شقيق .

	حرية الأول								رق الأول								الجامعة
	حرية الثانى				رق الثانى				حرية الثانى				رق الثانى				
	حرية الثالث		رق الثالث		حرية الثالث		رق الثالث		حرية الثالث		رق الثالث		حرية الثالث		رق الثالث		
	٣/٢		٢/٣		٢/٣		١/٦		٢/٣		١/٦		١/٦		١/٦		٦ × ٨ = ٤٨
ابن $\frac{١}{٢}$ رقيق	١	٢	١	٣	١	٣	١	٦	×	×	×	×	×	×	×	×	١٤
ابن $\frac{١}{٢}$ رقيق	١	٢	١	٣	×	×	×	×	١	٣	١	٦			×	×	١٤
ابن $\frac{١}{٢}$ رقيق	١	٢	×	×	١	٣	×	×	١	٣	×	×	١	٦	×	×	١٤
أخ شقيق	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	١	٦	٦

المثـال الثانى :

توفي شخص عن ثلاثة أخوة أشقاء ثلث الأول رقيق ونصف الآخرين حر. وأخ لأب .

	حرية الأول الأولى								حرية الأول الثانية								رق الأول								الجامعة
	حرية الثاني				رق الثاني				حرية الثاني				رق الثاني				حرية الثاني				رق الثاني				
	حرية الثالث		رق الثالث		حرية الثالث		رق الثالث		حرية الثالث		رق الثالث		حرية الثالث		رق الثالث		حرية الثالث		رق الثالث		حرية الثالث		رق الثالث		
	٢ / ٣		٢ / ٣		٣ / ٢		٦ / ١		٢ / ٣		٣ / ٢		٣ / ٢		٦ / ١		٣ / ٢		٦ / ١		٦ / ١		٦ / ١		٧٢ = ١٢ × ٦
أخ $\frac{١}{٢}$ رقيق	١	٢	١	٣	١	٣	١	٦	١	٢	١	٣	١	٣	١	٦	×	×	×	×	×	×	×	×	٢٨
أخ $\frac{١}{٢}$ رقيق	١	٢	١	٣	×	×	×	×	١	٢	١	٣	×	×	×	×	١	٣	١	٦	×	×	×	×	١٩
أخ $\frac{١}{٢}$ رقيق	١	٢	×	×	١	٣	×	×	١	٢	×	×	١	٣	×	×	١	٣	×	×	١	٦	×	×	١٩
أخ لأب	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	١	٦	٦

الفــرع الثانــي : -

في تأثير الرق الناقص فى الارث ممن اتصف به .

وفيه جانبان : -

(١) فى التأثير .

(٢) فى صفة العمل في التوريث على القول به .

الجانب الأول : فى التأثير .

الخلاف فى هذا الجانب كالخلاف فى ارث المبعض من غيره، فمن اعتبر المبعض كالقن منع الارث منه، وهذا قول، زيد بن ثابت رضى الله عنه[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي في القديم[٤] .

ومن اعتبره كالحر قال : انه يورث كما يورث الحر[٥]، وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما[٦]، وبه قال الحسن، وجابر بن زيد والنخعى والشعبى، والثورى، وزفر[٧]. ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٨] .

ومن اعتبر حريته بقدر ما عتق منه قال: انه يورث بقدر ما فيه من الحرية، وهذا قول على[٩]، وابن مسعود [١٠] رضى الله عنهما وبه قال عثمان البتى، وحمزة الزيات وابن المبارك والمزنى[١١] وأهل الظاهر[١٢].

---

(١) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٥/٤

(٤) نهاية المحتاج ٢٨/٦ .

(٥) يعنى أن كل ما يخلفه لورثته دون مالك بعضه .

(٦) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

(٧) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦ .

(٩) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

(١٠) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

(١١) المغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

(١٢) المحلى ٣٦٨/٢٧٧/٩ والمغنى مع الشرح ١٣٤/٧ .

الترجيـــــح : -

الراجح والله أعلم هو القول بأنه يورث بقدر مافيه من الحرية لما تقدم فى ارث المبعض من غيره[1] .

الجانب الثانى : "فى صفة العمل في التوريث على القول به " .

وفيه جزءان : -

١ - فى قسمة ما يخص المبعض .

٢ - في قسمة المشترك بينه وبين مالك بعضه .

الجزء الأول : صفة العمل فى قسمة ما يخص المبعض وفيه جزئيتان : -

(١) بيان ما يخص المبعض .

(٢) صفة العمل فى قسمته .

الجزئية الأولى : في بيان ما يخص المبعض .

الذى يخص المبعض دون مالك بعضه مما يخلفه كما يلى : -

(١) ما كسبه بجزئه الحر، وذلك اذا كان بينه وبين مالك بعضه مهايأة بأن اتفقا على أن يعمل لنفسه فى وقت ولمالك بعضه فى وقت آخر فان ماكسبه فى الفترة الخاصة به يخصه دون مالك بعضه[2] .

(٢) ما يرثه على القول بأنه يرث لأن ارثه بحريته[3] .

(٣) مايخصه من كسبه المشترك بينه وبين مالك بعضه اذا تقاسما قبل موت المبعض لأن مالك البعض قد استوفى نصيبه بالقسمة[4] .

---

(١) ص ١٧٨ .

(٢) المغنى ٩/١٢٦/١٢٧ .

(٣) المغنى ٩/١٢٧ .

(٤) المغنى ٩/١٢٧ .

الجزئية الثانية : فى صفة العمل فيما يخص المبعض من كسبه .

صفة العمل فيما يخص المبعض من كسبه أن تقسم المسألة على ورثته بحسب ارثهم منه دون مالك بعضه .

الأمثلـــــة : -

المثال الأول : توفى مبعض عن زوجة وأم وأب وابن ومالك بعضه بعد أن قاسمه .

قسمة المسألة : -

	٢٤	
زوجـــة	٣	
أم	٤	
أب	٤	
ابن	١٣	
مالك بعض	×	لأنه استوفى نصيبه بالمقاسمة .

المثال الثانى : توفي مبعض عن أخوين لأم وأخوين لأب ومالك بعضه وكان ما خلفه من ارثه .

قسمة المسألة : -

	٦	
أخ لأم	١	
أخ لأم	١	
أخ لأب	٢	
أخ لأب	٢	لأن ما خلفه المبعض من كسبه
مالك بعض	×	بحريته لأنه من ارثه وارثه بحريته

المثال الثالث : توفى مبعض عن زوجة وأبوين وبنت ومالك بعض وتركته من كسبه بجزئه الحر مهايأة .

	٢٤	
زوجـــــة	٣	
أم	٤	
أب	٥	
ابن	١٢	
مالك بعض	×	لأنه أخذ نصيبه بالمهايأة

الجزء الثانى : فـى صفـة العمـل فى قسمة المشترك بين المبعض ومالك بعضه . وفيه جزئيتان : -

(١) بيان المشترك بينه وبين مالك بعضه .

(٢) صفة العمل فى قسمته .

الجزئية الأولى : فى بيان المشترك بين المبعض وبين مالك بعضه .

المشتـرك بين المبعض وبين مالك بعضـه هو ما يكسبه بعمله من غير مهايأة اذا مات قبل المقاسمة .

الجزئية الثانية : فى صفة العمل .

لقسمة هذا النوع مما يخلفه المبعض أحد طريقين .

الطريقة الأول : أن يخرج مايخص مالك المبعض أولا ثم يقسم الباقى على ورثته كأن المبعض لم يخلف غيرهم .

الطريـق الثانـى : -

كمـايلـى : -

(١) يجعل مسألة مشتركة بين ورثة المبعض ومالك بعضه تقسم بحسب استحقاق كل منهم من المبعض .

(٢) يجعل مسألة لورثة المبعض بحسب ارثهم منه .

(٣) ينظر بين مسألة الورثة وبين نصيبهم من مسألة مالكى البعض فان انقسم عليها قسم ومايخرج فهو جزء السهم لها وتكون مسألة مالكى البعض هى الجامعة فتنتقل بلا تغيير وينقل نصيب كل واحد من مالكى البعض تحت الجامعة بلا تغيير . وان باينها اثبتا ، وإن وافقها أثبتت وفقهما .

(٤) تضرب مسألة مالكى البعض بالمثبت من مسألة الورثة وما يحصل فهو الجامعة .

(٥) يضرب نصيب مالكى البعض من مسألتهم بما ضربت به .

(٦) يضرب نصيب كل واحد من الورثة فى مسألتهم بالمثبت من سهمهم فى مسألة مالكى البعض .

الأمثلـــة : -

المثال الأول : توفى رجل نصفه حر عن مالكى بعضه وهم اثنان لكل واحد ربعه وزوجة وابنين، وخلف اثنين وثلاثين ألفا .

أولا قسمتها على الطريق الأول : -

أ - نصيب كل واحد من مالكى المبعض = ٣٢٠٠٠ + ٤ = ٨٠٠٠

ب - مسألة الورثة .

٢ × ٨ = ١٦			قسمة باقى التركة ١٦٠٠٠
زوجة	١	٢	$\frac{١٦٠٠٠ \times ٢}{١٦}$ = ٢٠٠٠
ابن	٧	٧	$\frac{١٦٠٠٠ \times ٧}{١٦}$ = ٧٠٠٠
ابن		٧	= ٧٠٠٠

ثانيا : قسمتها على الطريق الثانى

مسألة مالكى البعض			مسألة ورثة المبعض		الجامعة	قسمة التركة ٣٢٠٠٠
	٤		٨ × ٢ = ١٦		٣٢	
زوجـة	ب	١/٢	١	٢	٢	٢ × ٣٢٠٠٠ / ٣٢ = ٢٠٠٠
ابن			٧	٧	٧	٧ × ٣٢٠٠٠ / ٣٢ = ٧٠٠٠
ابن				٧	٧	٧٠٠٠
مالك الرابع	١/٤	١	--	--	٨	٨ × ٣٢٠٠٠ / ٣٢ = ٨٠٠٠
مالك الرابع	١/٤	١	--	--	٨	٨٠٠٠

المثال الثانى : - توفيت امرأة ثلثها رقيق عن مالك بعضها، وزوج وأم وأب وابن وخلفت مائة وثمانين ألفا مشتركة بينها وبين مالك بعضها .

قسمة المسألة : -

أولا : قسمتها على الطريق الأول .

أ - نصيب مالك البعض = ١٨٠٠٠٠ + ٣ = ٦٠٠٠٠

ب - مسألة الورثة

	١٢	قسمة باقى التركة ١٢٠٠٠٠	
زوج	٣	للزوج	$\frac{١٢٠٠٠٠ \times ٣}{١٢}$ = ٣٠٠٠٠
أم	٢	للأم	$\frac{١٢٠٠٠٠ \times ٢}{١٢}$ = ٢٠٠٠٠
أب	٢	للأب	٢٠٠٠٠
ابن	٥	للابن	$\frac{١٢٠٠٠٠ \times ٥}{١٢}$ = ٥٠٠٠٠

ثانيا : قسمتها على الطريق الثانى : -

مسألة مالك البعض			مسألة الورثة	الجامعة	قسمة التركة ١٨٠٠٠٠
	٣		٦ / ١٢	١٨	
أم	ب	١/٢	٢	٢	$\frac{١٨٠٠٠٠ \times ٢}{١٨}$ = ٢٠٠٠٠
أب			٢	٢	٢٠٠٠٠
زوج			٣	٣	$\frac{١٨٠٠٠٠ \times ٣}{١٨}$ = ٢٠٠٠٠
ابن			٥	٥	$\frac{١٨٠٠٠٠ \times ٥}{١٨}$ = ٥٠٠٠٠
مالك البعض	$\frac{١}{٣}$	١	--	٦	$\frac{١٨٠٠٠٠ \times ٦}{١٨}$ = ٦٠٠٠٠

الشرح :

١ - جعلنا مسألة لمالك البعض من ثلاثة لأن له الثلث .

٢ - جعلنا مسألة للورثة بحسب أرثهم من المبعض .

٣ - نظرنا بين مسألة الورثة وبين نصيبهم من مسألة مالك البعض فوجدنا بينهما توافقا فأثبتنا وفق كل منهما .

٤ - ضربنا مسألة مالك البعض بالمثبت من مسألة الورثة فحصل ١٨ ثمانية عشر وهو الجامعة .

٥ - ضربنا نصيب مالك البعض بما ضربت به مسألته .

٦ - ضربنا نصيب كل واحد من الورثة بالمثبت من نصيبهم فى مسألة مالك البعض .

٧ - قسمنا التركة بضرب نصيب كل واحد بالتركة مقسوما على الجامعة .

المثال الثالث : توفى رجل ربعه حر عن مالكى بعضه وهم ثلاثة لكل واحد ربعه، وزوجة وبنتين وعم وخلف ستة وتسعين ألفا مشتركة بينه وبين مالكى بعضه .

قسمة المسألة : -

أولا : قسمتها على الطريق الأول .

أ - نصيب كل واحد من مالكى البعض ٩٦٠٠٠ - ٤ = ٢٤٠٠٠

ب - مسألة الورثة .

	٢٤	قسمة التركة ٢٤٠٠٠
زوجة	٣	$\frac{٣ \times ٢٤٠٠٠}{٢٤}$ = ٣٠٠٠
بنت	٨	$\frac{٨ \times ٢٤٠٠٠}{٢٤}$ = ٨٠٠٠
بنت	٨	٨٠٠٠
عم	٥	$\frac{٥ \times ٢٤٠٠٠}{٢٤}$ = ٥٠٠٠

ثانيا : قسمتها على الطريق الثانى ·

المسألة المشتركة			مسألة الورثة	الجامعة	قسمة التركة ٩٦٠٠٠
	٤		٢٤	٩٦	
زوجــة	ب	١	٣	٣	$\frac{٣ \times ٩٦٠٠٠}{٩٦}$ = ٣٠٠٠
بنت			٨	٨	$\frac{٨ \times ٩٦٠٠٠}{٩٦}$ = ٨٠٠٠
بنت			٨	٨	= ٨٠٠٠
عــم			٥	٥	$\frac{٥ \times ٩٦٠٠٠}{٩٦}$ = ٥٠٠٠
مالك الربع	$\frac{١}{٤}$	١	--	٢٤	$\frac{٢٤ \times ٩٦٠٠٠}{٩٦}$ = ٢٤٠٠٠
مالك الربع	$\frac{١}{٤}$	١	--	٢٤	= ٢٤٠٠٠
مالك الربع	$\frac{١}{٤}$	١	--	٢٤	= ٢٤٠٠٠

الفرع الثالث :-

فى تأثير الرق الناقص فى حجب من اتصف به لغيره ·

اختلف فى ذلك على ثلاثة أقول كالأقوال فى ارثه والارث منه ·

القول الأول : - انه لا يؤثر فيحجب المبعض، كما يحجب كامل الحرية وهذا مذهب القائلين بذلك فى ارثه[1] .

القول الثانى : - ان تأثيره كتأثير الرق الكامل فلا أثر لوجود المبعض أو عدمه فى الحجب وهذا مذهب القائلين بذلك في الارث[2] .

القول الثالث : - انه يؤثر بقدره فيحجب المبعض بقدر ما فيه من الحرية، وهذا مذهب القائلين بذلك فى ارثه[3] .

---

(١) انظر ص ١٧٤ .

(٢) انظر ص ١٧٤ .

(٣) انظر ص ١٧٤ .

المطلب الثانى : -

" فى القتل ، وفيه ثلاث سائل : -

١ - فى تأثير القتل .

٢ - فى القتل المؤثر .

٣ - فى جهة التأثير .

المسألة الأولى : -

فى تأثير القتل فى المنع من الارث .

اختلف فى ذلك على قولين : -

القول الأول : انه مؤثر فلا يرث القاتل من مقتوله شيئا ، وهذا هو قول جميع أهل العلم الا من شذ[1] على اختلاف بينهم فى القتل المؤثر كماسيأتى فى المسألة الثانية .

القول الثانى : - انه لا يؤثر وهذا مذهب الخوارج، ويحكى عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير[2] .

الأدلة : -

أدلة القول الأول : -

من أدلة هذا القول ما يأتى : -

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٦/٤، والكافى ١٠٤٤/٢ ، وشرح الشنشورى على الرجبية ٦٠/٥٩ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٧ / ١٦ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٦/٧ .

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس لقاتل ميراث"(١) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل من الميراث شئ"(٢) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم للذى قتل امرأته: "اعقلها ولا ترثها"(٣) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان ولده أو والده " (٤) .

٥ - ماروى أن عليا لم يورث قاتل أمه منها وقال : حظك من ميراثها الحجر(٥) .

أدلـــة القــول الثانــى : -

استدل أصحاب هذا القول بأدلة المواريث حيث إن القاتل يدخل فى عمومها .

ونوقش : -

بأن أدلة المواريث مخصصة بأدلة القول الأول .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الديات/ باب القاتل لا يرث ٢/٨٨٤/٢٦٤٦ عن عمر بن الخطاب وسنن الترمذى أبواب الفرائض / باب ما جاء فى أبطال ميراث القاتل ٣/٢٨٨/٢١٩٢ عن أبى هريرة بلفظ " القاتل لا يرث " ، قال الترمذى : هذا حديث لا يصح ثم قال والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث .

ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض فى القاتل لا يرث شيئا (١١/٣٥٨/٢٠٠٨) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى/ كتاب الفرائض/ باب لا يرث القاتل ٦/ ٢٢٠ .

(٣) مجمع الزوائد/ كتاب الفرائض / باب ميراث القاتل ٤/ ٢٣٠ والسنن الكبرى / كتاب الفرائض / باب لا يرث القاتل ٦/٢١٩ .

(٤) السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦/ ٢٢٠ .

(٥) المرجع السابق ٦/ ٢٢٠ .

الترجيـــح : -

لا يخفى أن الراجح هو القول الأول لتظافر الأدلة عليه وامكان الجمع بينها وبين ما استدل به المخالفون ، بما تقدم فى مناقشته .

المسألـة الثانيـة : -

" فى القتل المؤثر فى المنع من الميراث "

اختلف فى القتل المؤثر فى المنع من الارث على أربعة أقوال : -

القول الأول : انه القتل مطلقا مباشرة أو تسببا بحق أو بغيره مضمونا أوغير مضمون، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية[1] ، ورواية عن أحمد [2] .

القول الثانى : انه القتل المضمون وهو ماأوجب قصاصا أو دية أو كفارة وهو العمد ، وشبه العمد والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ وهذا مذهب الحنابلة [3] وقول فى مذهب الشافعية [4] .

القول الثالث : انه القتل الموجب للاثم أو الكفارة وهو القتل العمد وشبه العمد ، والخطأ، وماجرى مجرى الخطأ ، دون مالا يوجب ذلك وهو القتل بالسبب وقتل الصبى والمجنون ، وهذا مذهب الحنفية[5] .

---

(١) شرح الشنشورى ٥٩ / ٦٠ ونهاية المحتاج ٢٨/٦، ٢٩ وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ٧١/٢ . والمجموع ٢١٦/١٥ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٣/٧ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٢/٧ .

(٤) نهاية المحتاج ٢٨/٦ .

(٥) تبيين الحقائق ٢٤٠/٦ وحاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦ .

القول الرابع : انه العمد مطلقا والخطأ بالنسبة للارث من الدية . . . فالقاتل عمدا لا يرث مطلقا من الدية ولا من غيرها اما القاتل خطأ فلا يرث من الدية ، ويرث من غيرها وهذا مذهب المالكية[1] .

الأدلـــــة : -

أدلة القـول الأول : -

الدليـل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل من الميراث شئ[2] .

ووجه الاستدلال به : انه مطلق فيشمل جميع أنواع القتل .

ويناقش : -

بأنه محمول على القتل غير المأذون فيه[3] وذلك لأمرين : -

الأمر الأول : ان المنع من الميراث عقوبة، والشارع لا يعاقب على ما اذن فيه[4] .

الأمر الثانى : ان منع القاتل من الميراث لمنع القتل، والقتل المأذون فيه غير ممنوع .

الدليـل الثانى : ان منع القاتل من الميراث لسد ذريعة القتل لئلا يتعجل الوارث الارث فيقتل مورثه، وهذا الوصف وهو التعجل غير منضبط فيناط الحكم بالوصف المنضبط وهو القتل[5] .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/٤٨٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦/ ٢٢٠ .

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ .

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ .

(٥) نهاية المحتاج ٦/٢٨ ، ٢٩ .

ويناقش : -

بأن تهمة التعجل لا ترد فى القتل المأذون فيه فلا يدخل فى المنع .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم للذى قتل زوجته : " اعقلها ولا ترثها " [(١)] .

ويناقش : -

بأن هذا فى القتل المضمون فلا يدل على المنع فى غيره .

الدليل الرابع : قياس القتل المأذون فيه على قتل الصبى والمجنون فى المنع من الارث بجامع عدم الاثم فى كل .

ويناقش : -

بأنه قياس مع الفارق، لأن قتل الصبى والمجنون فيه تفويت لنفس معصومة بغير حق بخلاف القتل المأذون فيه فلا يوجد فيه ذلك .

أدلة القول الثانى : -

أولا : دليله على منع الارث فى القتل المضمون .

دليل ذلك هو أدلة المذهب الأول مع اخراج القتل غير المضمون لما تقدم فى مناقشة استدلال أهل المذهب الأول بها .

ثانيا : دليله على عدم المنع فى القتل غير المضمون .

الدليل الأول :[(٢)] قياس القتل غير المضمون على الموت بالسبب المأذون فيه[(٣)] بجامع عدم الضمان فى كل .

---

(١) السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٢١٩/٦ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٣/٧ .

(٣) كما لو اذن شخص لآخر بالأكل من طعامه فمات بسبب هذا الأكل بأن انحبس فى بطنه أو حلقه، أو أكل فوق طاقته فتفتقت امعاؤه .

الدليل الثانى : ان القتل غير المضمون مأذون فيه والمنع من الارث عقاب والعقاب لا يكون على المأذن فيه[1] .

الدليل الثالث : أن منع القاتل بحق من الميراث يؤدى إلى المنع من مباشرة استيفاء الحقوق والمنع من مباشرة استيفاء الحقوق لا يجوز فيبطل ما يؤدى إليه .

أدلـة القـول الثالـث : -

أولا : دليله على منع الارث بالقتل الذى فيه اثم .

دليل ذلك هو دليل القول الأول .

ثانيا : دليله على عدم منع الارث بالقتل الذى لا اثم فيه .

الدليل الأول : قياس القتل الذى لا اثم فيه ـ كقتل الصبى والمجنون والقتل بالسبب ـ على القتل المأذون فيه فى عدم المنع من الارث بجامع عدم الاثم فى كل .

ويناقش من وجبين : -

الوجه الأول : - ان المقتول فى القتل المأذون فيه غير معصوم الدم ، والمقتول فى القتل غير المأذون فيه معصوم فافترقا .

الوجه الثانى : - ان القاتل المأذون له لا تتطرق إليه التهمة باستعجال الارث بخلاف غيره فان التهمة تتطرق إليه .

ويجاب عن هذا الوجه :

بأن تهمة التعجل تتوقف على قصد القتل ، وهو غير موجود فى محل النزاع .

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ .

ويرد بأنه منتقض بالقتل الخطأ وما جرى مجراه حيث لم يوجد قصد القتل فيه .

ويجاب عن هذا الرد: بأن القصد فى هذا محتمل فينزل منزلة الواقع حقنا للدماء .

ويرد هذا الجواب : بأن هذا الاحتمال وارد فى محل النزاع اذ لا يمتنع عقلا قصد القتل من حافر البئر ونحوه خصوصا اذا اعتاد المقتول التردد في محل البئر ، او الطريق الذي وضع فيه الحجر الذي مات به المقتول .

الدليل الثاني :-

ان الحرمان من الارث عقوبه ، فيتعلق بما تتعلق به العقوبه وهو القصاص أو الكفارة[1] .

وينـــاقش :-

بآن الحرمان من الارث لسد الذريعه الي القتل غير المأذون فيه ويجاب عن هذة المناقشه :-

بأن تهمة التعجل تتوقف علي قصد القتل وهو غير موجود في القتل الذى لا اثم فيه .

ويرد هذا الجواب : بأنه منتقض بالقتل الخطأ وما جرى مجراه ، حيث لايوجد فيه قصد القتل .

ويدفع هذا الرد : بأن القصد في قتل الخطأ محتمل فينزل منزله الواقع حقنا للدماء .

ويجاب : بأن هذا الاحتمال وارد في محل النزاع اذ لا يمنع عقلا قصد القتل من واضع الحجر . ونحوه في الطريق خصوصا اذا اعتاد المقتوال الترددفيه

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ .

أدلـه القـول الرابـع :-

أولا : دليله علي التأثير في القتل العمد .

ادلته علي ذلك هي ادلة القول الاول .

ثانيا : أدلته علي تأثير القتل الخطأ في عدم الارث من الدية ، وعدم تأثيره في منع الارث من المال .

من ادلته علي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم في الزوجين : " فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا ، وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته "[1] .

ويناقش من وجهين :-

الوجه الأول :- انه ضعيف ، قال فيه الشافعي لا يثبته اهل العلم بالحديث وقال : ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا كانت الحجه فيه ، ولكن لا يجوز ان يثبت له شئ ويرد له آخر لا معارض له[2] .

الوجه الثاني :- انه معارض بأدلة المنع المطلق وهي اقوى منه .

ويجاب عن هذا الوجه : بأن الجمع بينهما ممكن بحمل ادلة المنع علي غير الدية ، وحمل هذا الحديث علي الدية ، والجمع اولي من الترجيح . ويرد هذا الجواب : بأن لايصار الي الجمع الا عند تكافئ الادلة وهي هنا غير متكافئة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٢١ وسنن الدارقطنى ٢/٧٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ٦/٢٢١ .

الترجيـــــح : -

الراجح والله اعلم :-

هو القوال الثاني لان ادلته اقوى واسلم من المناقشهة واحوط للدماء

المطلب الثالث :-

" في اختلاف الدين " .

وفيه مسألتان :-

١- تأثيره في منع التوارث بين المسلم والكافر .

٢- تأثيره في منع التوارث بين الكفار .

المسألة الأولي :-

في تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر

وفيه امران :-

١- اذا كان الكفر اصليا

٢- اذا كان الكفر ردة

الأمر الأول :-

في تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر الأصلي

وفيه فرعان :-

١- تأثيره في منع الارث بالولاء .

٢- تأثيره في منع الارث بغير الولاء .

الفرع الأول :-

في تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين المسلم والكافر الاصلي بالولاء.

اختلف فى ذلك علي ثلاثه اقوال :-

القول الأول :- انـه يؤثر فلا تـوارث بين المسلم والكافر ولـو كان الارث بالولاء وهذا قـول الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة . [٤]

القول الثاني :- انه لايؤثر فيرث المسلم عتيقه الكافر ، كما يرث الكافر عتيقه المسلم . وهذا احدي الروايتين عن الامام احمد [٥] قال فـي الانصاف[٦] وهو المذهب ، ونسبه ابن قدامة لعلي وعمر بن عبد العزيز واهل الظاهر[٧]

القول الثالث : انه يؤثر في منع ارث الكافر من عتيقه المسلم ، ولا يؤثر في منع ارث المسلم لعتيقه الكافر . [٨]

الأدلة :-

أدلة القول الأول :-

الدليل الأول :- قوله صلي الله عليه وسلم :" لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم [٩] .

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٠ وحاشية ابن عابدين ٧٧/٦ والمبسوط ٣٠/٣٠ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤١٦/٤ والكافى ٩٧٧/٢ .
(٣) نهاية المحتاج ٢٧/٦ ، والمهذب مع المجموع ٢١٣/١٥ .
(٤) المغنى مع الشرح ٢٤١/٧ .
(٥) المغنى مع الشرح ٢٤١/٧ .
(٦) ٣٨٣/٣٤٨/٧ .
(٧) المغنى مع الشرح الكبير ٢٤١/٧ وانظر فى نسبته إلى على مصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض من قال لا يرث المسلم الكافر ٣٧٢/١١ .
(٨) المغنى مع الشرح الكبير ٢٤١/٧ .
(٩) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٤٣/٤/ ٦٧٦٤/، وصحيح مسلم كتاب الفرائض ١٦١٤/١٢٣٣/٣ .

ووجه الاستدلال به : انه مطلق فيشمل التوارث بالولاء .

الدليل الثاني :- قوله صلي الله عليه وسلم : لاتوارث بين اهل ملتين[1]

ووجه الاستدلال به : كوجه الاستدلال بالدليل الأول .

أدلـه القـول الثانـي :-

أولا : دليلهم علي ارث المسلم لعتيقه الكافر . استدلوا علي ذلك بحديث " لايرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده ،اوامته . [2]

ونوقش : من ثلاث وجوه :-

الوجه الأول :- انه ضعيف قال الشوكاني : فيه ابن ابي ليلي [3]

الوجه الثاني :- انه محمول علي استحقاق المسلم لما يخلفه عبده الرقيق لقوله :" عبده او امته والعتيق حر لا يوصف بالعبوديه :

الوجه الثالث :- انه لو صح لم يعارض دليل منع التوارث لأنه اقوى منه ويجاب عن هذا الوجه : بأن الجمع ممكن فلا يصار الي الترجيح ، وذلك أن ادله منع التوارث مطلقه ، وهذا مقيد بالولاء فيحمل المطلق علي المقيد .

ثانيا : دليلهم علي ارث الكافر لعتيقه المسلم .

الدليل الأول : ماروي عن جابر مرفوعا : لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يموت للرجل عبده أو أمته :[4] .

---

(١) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٢٩١١/٣٢٨/٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ٢١٨/٦ .

(٣) نيل الأوطار ٧٦/٦ .

(٤) سنن الدارمى كتاب الفرائض باب ميراث أهل الشرك ٣٦٩/٢ والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر، ١١٨/١، ومصنف بن أبى شيبة كتاب الفرائض من قال لا يرث المسلم الكافر ١١٤٩٥/٣٧٣/١١ .

ويناقش من ثلاثة وجوه : -

الوجه الأول :- انه موقوف على جابر[1] فلا يعارض المرفوع .

الوجه الثانى والثالث :- ما تقدم فى مناقشة الاستدلال على ارث المسلم لعتيقه الكافر .

الدليل الثانى : قول على : الولاء شعبة من الرق[2] .

ووجه الاستدلال : انه جعل الولاء من الرق والرقيق ماله لسيده فكذلك العتيق ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : انه محمول على ذل العتيق وولائه لمعتقه كالرقيق اذ لا يصح حمله على الارث، لأن السيد لا يرث عتيقه الا عند عدم عصبته من النسب ومقتضى تشبيه الولاء بالرق لو حمل على الارث أن يكون مال العتيق لسيده فى كل حال كما هو شأن الرقيق .

الوجه الثانى : لو سلم حمله على الارث فانه رأى له فلا يعارض النص .

الدليل الثالث : - قياس الكافر على المسلم فى الارث بالولاء مع اختلاف الدين، بجامع أن كلا منهما صاحب نعمة على العتيق بالعتق .

ويناقش من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول : أن الأصل ممنوع كما تقدم فى القول الأول .

الوجه الثانى : أنه قياس مع النص وهو أدلة المنع .

الوجه الثالث : انه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن الكافر لا ولاية له على المسلم لقوله تعالى : {**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**}[3] ولهذا لا يقر الكافر على استرقاق المسلم بل يجبر على

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٨/٦ .

(٢) المغنى ٢١٧/٩ .

(٣) سورة النساء / ١٤١ .

اعتاقه أو بيعه لمسلم بخلاف المسلم فان ولايته على الكافر ثابته .

أدلـة القــول الثالـث :

الدليل الأول : هى أدلة القول الثانى على توريث المسلم من الكافر، وقد سبقت مناقشتها .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يزيد ولا ينقص "[1]

ووجه الاستدلال به : انه وصف الإسلام بالزيادة ونفى عنه النقصان وارث المسلم الكافر زيادة وعدم ارثه له أو ارث الكافر للمسلم نقص فيرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : - انه منقطع فلا يعارض الحديث الموصول[2] .

الوجه الثانى : - ان المراد زيادة الإسلام بمن يدخل فيه، وعدم نقصه بمن يخرج منه بالردة لقلة المرتدين وكثرة من يسلم وليس المراد الارث .

ويجاب عن هذا الوجه بأنه احتمال لا دليل عليه. فلا يبطل الاستدلال بالحديث .

ويرد هذا الجواب بأمرين : -

الأمر الأول : - أن قيام الاحتمال كاف فى ابطال الاستدلال .

الأمر الثانى : - أن هذا الاحتمال يضعفه عن معارضة الحديث الصريح .

(١) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٣/٣٢٩/٢٩١٢ .

(٢) معالم السنن للخطابى بحاشية سنن أبى داود ٣/٣٢٩ .

الدليل الثالث : - قياس الارث على النكاح فى ثبوته للمسلم من الكافر من غير عكس[1] ، بجامع أن فى كل منهما علوا ورفعة يليق بالمسلم ولا يستحقه الكافر .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : انه قياس فى مقابلة النص فلا يعمل به .

الوجه الثانى : انه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك لأمور .

الأمر الأول : ان تزوج الكافر للمسلمة فيه إهانة لها وولاية عليها فلا يجوز، وهذا غير موجود فى الارث .

الأمر الثانى : ان فيه خطرا على دينها فقد يفتنها عنه وهذا غير موجود فى الارث .

الأمر الثالث : ان ضرره يتعدى إلى الأولاد بتنشئته لهم على دينه وحمله لهم عليه، وهذا غير موجود فى الارث .

الترجيـــــح : -

مما تقدم فى الاستدلال والمناقشة يتضح رجحان القول الأول وهو منع التوارث مطلقا ، لقوة أدلته وصراحتها فى الدلالة على محل الخلاف وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

الفـــرع الثانـــى : - فى تأثير اختلاف الدين فى منع التوارث بين المسلم والكافر الأصلى بغير الولاء .

وفيه جانبان : -

(١) تأثيره فى منع المسلم من ارث الكافر .

---

(١) ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٦/٧٩ مستدلا به لهذا القول .

(٢) تأثيره فى منع الكافر من ارث المسلم .

الجانب الأول : - فى تأثير اختلاف الدين فى منع ارث المسلم للكافر الأصلى بغير الولاء .

اختلف فى ذلك على قولين : -

القول الأول : - أنه يؤثر فلا يرث مسلم كافرا وهذا قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

القول الثانى : - انه لا يؤثر فيرث المسلم الكافر، روى ذلك عن معاذ بن جبل[٥] ، ومعاوية بن أبى سفيان[٦] رضى الله عنهم، ونقل عن محمد بن الحنفيه[٧] ، وعلى بن الحسين[٨] وسعيد بن المسيب[٩] وغيرهم[١٠] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافـــر ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦ والمبسوط ٣٠/٣٠ .

(٢) جواهر الاكليل ٣٣٨/٢ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٦/٢ .

(٣) المجموع ٢١٣/١٥، وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ٦١، ونهاية المحتاج ٢٧/٦ .

(٤) المغنى ١٥٤/٩ والعذب الفائض ٣٠/١ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١١٤٩٦/٣٧٤/١١ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ١١٤٩٧/٣٧٤/١١ وسنن الدارمى ٣٧٠/٢ .

(٧) المغنى ١٥٤/٩ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

الكافر المسلم [1] .

فهذا الحديث نص فى محل النزاع .

الدليل الثانى : - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا توارث بين أهل ملتين" [2] .

ووجه الاستدلال به : انه نفى التوارث بين أهل الملتين والإسلام والكفر ملتان متباينتان فلا يرث المسلم الكافر .

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول : - قوله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يزيد ولا ينقص" [3] .

ووجه الاستدلال به : انه أثبت الزيادة للإسلام ونفى عنه النقص، وارث المسلم للكافر زيادة، وعدم ارثه له نقص، فيرث المسلم الكافر لتحصيل هذه الزيادة ودفع النقص .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : انه منقطع فلا يعارض الحديث الموصول [4] .

الوجه الثانى : ان المراد بالزيادة زيادة الإسلام بمن يدخل فيه وعدم نقصه بمن يخرج منه بالردة، لكثرة من يسلم وقلة من يرتد .

---

(1) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦٧١٤/٢٤٣/٤ .

(2) سنن أبى داود كتاب الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر ٢٩١١/٣٢٨/٨ .

(3) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٢٩١٢/٣٢٩/٣ ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض باب من كان يورث المسلم الكافر ١١٤٩٦/٣٧٤/١١ .

(4) معالم السنن للخطابى بحاشية سنن أبى داود ٣٢٩/٣ .

ويجاب عن هذا الوجه : بأنه احتمال لا دليل عليه فلا يبطل الاستدلال بالحديث .

ورد هذا الجواب بأمرين : -

الأمر الأول : ان قيام الاحتمال كاف فى ابطال الاستدلال .

الأمر الثانى : ان هذا الاحتمال يضعفه عن معارضة الحديث الصريح .

الدليـــل الثانـــى : -

قياس الارث على النكاح فى ثبوته للمسلم من الكافر من غير عكس، بجامع أن فى كل منهما علوا ورفعه يليق بالمسلم ولا يستحق الكافر .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : انه قياس فى مقابلة النص فلا يعمل به .

الوجه الثانى : انه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأمور .

الأمر الأول : أن تزوج الكافر للمسلمة فيه إهانة وولاية عليها فلا يجوز، وهذا غير موجود فى الارث .

الأمر الثانى : أن فيه خطرا على دينها فقد يفتنها عنه وهذا غير موجود فى الارث .

الأمر الثالث : ان ضرره يتعدى إلى الأولاد بتنشئته لهم على دينه وحمله لهم عليه وهذا غير موجود فى الارث .

الترجيـــــح : -

مما تقدم فى الاستدلال والمناقشة يتضح رجحان القول الأول وهو منع ارث المسلم للكافر لقوة أدلته ووضوح دلالتها على محل النزاع وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

الجانب الثانى : تأثير اختلاف الدين فى منع ارث الكافر من المسلم وفيه جزءان : -

(١) إذا قسمت التركة قبل أن يسلم .

(٢) إذا أسلم قبل قسمة التركة .

الجزء الأول : - فى منع ارث الكافر من المسلم إذا قسمت التركة قبل أن يسلم .

اذا قسمت التركة قبل أن يسلم الكافر فلا خلاف فى تأثير اختلاف الدين فى منع ارث الكافر من المسلم[١] لما تقدم من الأدلة على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " .

الجـــزء الثانـــى : - اذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة .

إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فقد اختلف فى تأثير اختلاف الدين فى منع ارث الكافر للمسلم على قولين .

القول الأول : انه يؤثر فلا يرث الكافر من المسلم ولو أسلم قبل قسمة التركة وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦ وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦ والمبسوط ٣٠/٣٠ وجواهر الاكليل ٣٣٨/٢ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٦/٤ والمجموع ٢١٣/١٥، وشرح الشنشورى / ٦١، ونهاية المحتاج ٢٧/٦ والمغنى ١٥٤/٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦ وتبيين الحقائق ٢٤٠/٦ والمبسوط ٣٠/٣٠ .

(٣) جواهر الاكليل ٣٣٨/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٦/٤ .

(٤) المجموع ٢١٣/١٥ وشرح الشنشورى /٦١ ونهاية المحتاج ٢٧/٦ .

(٥) المغنى ١٦٠/٩ والانصاف ٣٤٨/٧ .

القول الثانى : - انه لا يؤثر فاذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث من المسلم وهذا مذهب الحنابلة [1] .

الأدلـــــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم "[2] .

ووجه الاستدلال : انه نفى ارث الكافر للمسلم " وهو مطلق فيشمل ما اذا أسلم قبل قسمة التركة " .

الدليل الثانى : - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا توارث بين أهل ملتين"[3] .

ووجه الاستدلال به : انه نفى التوارث بين أهل الملتين وهو مطلق فيشمل ما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة .

الدليل الثالث : قياس ما قبل قسمة التركة على ما بعده فى عدم استحقاق من أسلم فى الحالين للارث بجامع أن الملك انتقل إلى الورثة المسلمين فى كل منهما .

الدليل الرابع : قياس من أسلم بعد موت قريبه وقبل قسمة التركة على من كان رقيقا حين موت قريبه إذا اعتق قبل قسمة التركة فى عدم الارث بجامع قيام المانع من الارث حين موت القريب فى كل منهما .

---

(١) المغنى ١٦٠/٩ والانصاف ٣٤٨/٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٧ .

أدلــة القــول الثانــى : -

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام"[1] .

ويناقش من وجوه : -

الوجه الأول : - أن المراد به ما تمت قسمته قبل الإسلام على غير حكم الإسلام فانه لا تنقض قسمته ولا تعاد على حكم الإسلام .

الوجه الثانى : - ان عدم توريث من أسلم بعد موت قريبه موافق لهذا الحديث لأن ذلك هو قسم الإسلام بدليل حديث : "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم " [2] . فان العبرة فى الارث حال الوارث حين موت المورث ومن لم يسلم إلا بعد موت المورث كافر حين موت المورث فلا يستحق الارث لوجود المانع فيه .

الوجه الثالث : - انه معارض بما هوأصح منه وأصرح منه وهو أدلة المانعين.

الدليل الثانى : - حديث : " من أسلم على شئ فهو له" [3] .

ووجه الاستدلال به : انه مطلق فيشمل التركة إذا أسلم الكافر قبل قسمتها.

---

(١) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب من أسلم على ميراث ٣/ ٢٩١٤/٣٣٠ . وسنن ابن ماجه كتاب الرهون باب قسمة الماء ٢/ ٢٤٨٥/٨٣١ . وكتاب الفرائض باب قسمة المواريث ٢/ ٢٧٤٩/٩١٨ بنحوه .

(٢) سبق تخريجه ٢١٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٧٦/١ .

ويناقش : - بأن المراد به ما يشترطه من يريد الدخول فى الإسلام من الشروط التى لا تنافيه إذا أقر عليها كأن يشترط رئيس القبيلة أن يستمر على رئاسته لها، وأمير البلده على استمراره أميرا عليها، واشتراط أهل بلد أن تصرف زكاة أموالهم فى فقرائهم، ونحو ذلك، لأنه قال: على شيئ" ولم يقل من أجل شئ ولفظ" على شيئ " يشعر بالاتفاق والمشارطة على هذا الشئ ومن يسلم قبل قسمة التركة لا يوجد منه هذه المشارطة .

الدليل الثالث : ما ورد أن عمر رضى الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه[1] .

ويناقش من وجوه : -

الوجه الأول : - أنه قد روى عنه خلافه [2] .

الوجه الثانى : - أنه رأى له وقد خالفه على وغيره [3] .

الوجه الثالث : أنه معارض للأحاديث الصحيحة الصريحة فى منع توريث الكافر من المسلم، وهى مطلقة فتشمل من أسلم بعد موت المورث وقبل قسمة التركة .

وقد يجاب عن هذا الوجه : بأنها مقيدة بعمل الصحابة فتحمل على من لم يسلم .

---

(١) مصنف عبد الرازق كتاب أهل الكتابين باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ١٩٣٢٠/٣٤٦/١٠ .

(٢) فتح البارى باب لا يرث المسلم الكافر ٥١/١٢ .

(٣) المغنى ٣٦٠/٩ .

ويرد هذا الجواب : بأن فعل الصحابى لا يقيد السنة كما لا ينسخها .

الترجيـــــح : -

الراجح والله أعلم هو القول بعدم التوريث، لأن ملك التركة يثبت للورثة بمجرد الموت فلا ينتقل منهم إلى غيرهم من غير سبب، وإسلام الكافر قبل قسمة التركة ليس سببا لانتقال التركة إليه بعد تملك الورثة لها .

وقد سبقت الإجابة عن أدلة المخالفين .

الأمــــر الثانــــى : فى تأثير اختلاف الدين فى منع التوارث بين المسلم والكافر إذا كان الكفر ردة[1] .

وفيــه فرعــان : -

١ - تأثيره فى ارث المرتد للمسلم .

٢ - تأثيره فى ارث المسلم للمرتد .

الفرع الأول : فى تأثير اختلاف الدين فى ارث المرتد للمسلم .

إذا كان الكفر ردة فلا خلاف فى تأثيره فى منع ارث الكافر للمسلم مطلقا سواء كان المرتد رجلا أو امرأة وسواء كان بالولاء أو غيره(٢) .

وذلك لما تقدم من الأدلة الدالة على منع ارث الكافر للمسلم لأنه اذا منع اختلاف الدين من ارث الكافر الأصلى للمسلم فلأن يمنع المرتد من باب أولى، لأن الكافر الأصلى له ملة والمرتد لا ملة له لأنه لا يقر على ما ينتقل إليه من الملل، ومن له ملة أولى بالاعتبار ممن لا ملة له .

الفـرع الثانى : فى تأثير اختلاف الدين فى منع ارث المسلم للمرتد .

---

(١) ذكر هنا لأنه بسبب اختلاف الدين .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٧ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٦/٤ وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ٦٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٧/٦، والمغنى مع الشرح الكبير ١٧٠/٧ والعذب الفائض ٣٤/١ .

اختلف فى تأثير اختلاف الدين فى منع ارث المسلم للمرتد على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : انه يؤثر مطلقا فلا يرث المسلم المرتد شيئا سواء ما كسبه بعد ردته أو قبلها وهذا قول الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] .

القول الثانى : انه لا يؤثر مطلقا فيرث المسلم المرتد ما كسبه قبل ردته وما كسبه بعدها، وهذا قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن[4] .

القول الثالث : انه يؤثر فى منع ارث المسلم للمرتد ما كسبه بعد الردة ولا يؤثر فى منع ارث المسلم له ما كسبه قبل الردة وهذا قول أبى حنيفة[5] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

أدلة هذا القول، هى أدلة منع ارث المسلم للكافر الأصلى ومنها : -

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر " .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين " .

ووجه الاستدلا بهما : انهما مطلقان فيتناولان المرتد لأنه كافر .

٣ - قياس المرتد على الكافر الأصلى فى عدم ارث المسلم له .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/٤٨٦ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢٧ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ١٧٠ .

(٤) حاشية ابن عبادين ٦/٧٦٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧، والمبسوط ٣٠/٣١ .

وذلك لوجهين : -

الوجه الأول : - أن كلا منهما لا يرث المسلم فلا يرثه المسلم .

الوجه الثانى : - أن كلا منهما كافر فلا يرثه المسلم[1] .

أدلـــة القـــول الثانـــى : -

الدليل الأول : ما روى عن زيد بن ثابت قال، بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين[2] .

ويجاب عنه من وجهين : -

الوجه الأول : - انه رأى له وقد خالفه بعض الصحابة كابن عباس[3] .

الوجه الثانى : - انه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر " .

ويجاب عن هذا الوجه : بأن هذا الحديث عام، وفعل أبو بكر خاص بالمرتد، فيخصه .

ويرد على هذا الجواب : بأن فعل الصحابى لا يخصص السنة كما لا ينسخها .

الدليل الثانى : - قياس الردة على الموت فى انتقال مال المرتد إلى أقاربه المسلمين بجامع أن مال المرتد ينتقل عنه فى الحالين[4] .

ويناقش : بمنع العلة فى الفرع وذلك من وجهين : -

---

(١) المغنى ٩/١٦٣ .

(٢) المغنى ٩/١٦٢ ولم أجده فى غيره .

(٣) المغنى ٩/١٦٢ .

(٤) المرجع السابق .

الأول : انه لو كان ما ل المرتد ينتقل بمجرد الردة لكان لورثته حين الردة، ولو ماتوا قبله دون من حدث منهم بين ردته وموته وهذا غير صحيح .

الثانى : أنه لو كان ينتقل بمجرد الردة لزال ملكه عنه وحلت ديونه المؤجلة ولقسم على ورثته وهو حى وكل هذا فيه نظر .

الدليل الثالث : -

ان حكم الإسلام فى حق المرتد باق لأنه مطالب بالعود إلى الإسلام ولا يقر على ردته فيرثه قريبه المسلم[1] .

ويناقش : - بأنه لا يرث قريبه المسلم ولو كان حكم الإسلام باقيا لورثه .

ورد هذا بأن عدم ارثه من قريبه المسلم عقوبة له [2] وليس لزوال حكم الإسلام .

أدلـــة القـــول الثالـــث : -

قال أصحاب هذا القول فى الاستدلا لمذهبهم : ان ارث المسلم للمرتد استنادا إلى حال اسلامه [3] فيقتصر على ما كسبه في تلك الحال .

ويناقش : بعدم الفرق بين ما كسبه حال اسلامه وحال ردته لأن الكل مال مرتد [4] .

الترجيـــــح : -

مما تقدم من الاستدلال والمناقشة يتضح رجحان القول الأول وهو عدم ارث المسلم للمرتد لأنه لا يخرج عن دائرة الكفر وقد قال صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر " وقد سبقت مناقشة أدلة المخالفين .

---

(١) المبسوط ٣١/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغنى ١٦٣/٦ .

المسألـــة الثانيـــــة : -

" فى تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين الكفار " .

وفيه ثلاثة أمور : -

١ - بين الكفار الأصليين .

٢ - بين المرتدين .

٣ - بين المرتدين والكفار الأصليين .

الأمر الأول : فى تأثير اختلاف الدين فى منع التوارث بين الكفار الأصليين

وفيه فرعان : -

(١) فى ملل الكفر .

(٢) فى تأثير اختلاف الملل فى التوارث بين الكفار .

الفرع الأول : فى ملل الكفر .

اختلف فى ملل الكفر على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : - أن الكفر كله ملة واحدة فلا فرق بين كتابى ولا غيره، وهذا قول الجمهور من الحنيفة[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] .

القول الثانى : - ان الكفر ملل شتى، وهذا قول فى مذهب المالكية[(٤)] . ورواية فى مذهب الحنابلة[(٥)] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦ وتبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٨/٦، وشرح الشنشورى ٦٣ .

(٣) المغنى مع الشرح ١٦٧/٧ .

(٤) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .

(٥) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٨/٧ والعذب الفائض ٣٢/١ .

القول الثالث : ان الكفر ثلاث ملل، اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وغيرهما ملة، وهذا قول للمالكية[1] ورواية في مذهب الحنابلة[2] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : قوله تعالى: { والذين كفروا بعضهم أولياء بعض }[3] .

والاستدلال بالآية من وجهين : -

الوجه الأول :- أن الله تعالى وصف جميع الكفار بوصف واحد هو الكفر { والذين كفروا } وهذا يدل على أن الكفر كله ملة واحدة .

الوجه الثانى : - أن الله تعالى أثبت ولاية الكفار بعضهم لبعض ولو كانوا على ملل مختلفة لما كانوا أولياء، فدل على أنهم أهل ملة واحدة .

ويجاب عن هذا الوجه : بأن الكفار أولياء بعض ضد المسلمين لأنهم أعداء للكفار جميعا وهذا لا يمنع كونهم مللا .

الدليل الثانى : قوله تعالى : { فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون }[4] .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٦/٤ .

(٢) المغنى مع الشرح ١٦٨/٧ والعذب الفائض ٣٢/١ .

(٣) سورة الأنفال / ٧٣ .

(٤) سورة يونس / ٣٢ .

ووجه الاستدلال بالآية : ان الله تعالى جعل المضاد للحق - وهو الإسلام - شيئا واحدا هو الضلال - والمراد به الكفر - .

الدليل الثالث : - قوله تعالى : { **لكم دينكم ولى دينى** } [1] .

ووجه الاستدلا بالآية : ان الله جعل غير الإسلام - وهو الكفر - دينا واحدا، فيكون الكفر ملة واحدة .

الدليل الرابع : - قوله صلى الله عليه وسلم : " الناس كلهم حيز ونحن حيز ". [2] .

ووجه الإستدلال بالحديث : انه جعل غير المسلمين حيزا واحدا، ولو كانت مللهم مختلفة لما كانوا حيزا واحدا، فدل على أنهم ملة واحدة .

الدليل الخامس : ان جميع الكفار يشتركون فى بطلان دينهم ومعاداتهم للمسلمين والتمالىء عليهم، وهذا يقتضى أن ملتهم واحدة .

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول : قوله تعالى : { **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** } [3] .

ووجه الاستدلال بالآية : ان الله سبحانه وتعالى أثبت لكل أمة من الأمم السابقة شرعة ومنهاجا [4] وهذا يدل على تعدد الشرائع والملل .

---

(١) سورة الكافرون / ٦ .

(٢) نصب الراية ٦/٢٤١ .

(٣) سورة المائدة / ٤٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣/١٣١ .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : - أن الخطاب فى الآية للمسلمين كما قال مجاهد[1] والمعنى جعلنا القرآن لكل من دخل فى الإسلام شرعة ومنهاجا [2] .

الوجه الثانى : - أنه لو سلم كونه للأمم السابقة فان اعتباره قبل النسخ أما بعد النسخ فلا تعتبر شرعة ولا منهاجا لأن الحكم للناسخ وهو الإسلام، وكل من خالفه فملته الكفر والضلال وهو شئ واحد ولا يختلف من عنصر إلى أخر .

الدليل الثانى : - قوله صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين "[3].

ووجه الاستدلال بالحديث : انه نفى التوارث بين أهل الملتين، وهذا يستلزم وجودهما ، وإلا لما كان لنفى التوارث فائدة .

ويناقش : بأن المراد به الإسلام والكفر وفائدته متحققه بنفى التوارث بين المسلمين والكفار .

أدلــة القــول الثالــث : -

الدليل الأول : - أن لكل من اليهود والنصارى كتابا فيكون دين كل منهما ملة مستقلة بخلاف غيرهم فليس لأحد منهم كتاب يميزه فتكون ملتهم واحدة .

ويناقش : - بأن بناء اختلاف الملة على وجود الكتاب وعدمه لا دليل عليه فلا يعول عليه .

---

(١) تفسير الطبرى ٣٨٦/١٠، الأثر ١٢١٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٢١/٣ .

(٣) سنن أبى داود / كتاب الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر ٢٩١١/٣٢٨/٣ .

الدليل الثانى : - انه فرق بين أهل الكتاب وغيرهم فى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم للمسلمين دون غيرهم قال تعالى { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم }[1] .

وهذا يدل على الفرق بينهما فى الملة .

ويناقش : بأن هذا يقتضى جعل اليهودية والنصرانية ملة واحدة لاشتراكهما فى هذا المعنى وهذا لا يتفق مع بناء اختلاف الملة على وجود الكتاب كما يقول أهل هذا المذهب .

الترجيـــــح : -

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو اعتبار ملل الكفر ملة واحدة لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

الفـــرع الثانـــــى : -

" فى تأثير اختلاف الملل فى منع التوارث بين الكفار " .

اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : - انه لا يؤثر مطلقا فيتوارث اليهود والنصارى فيما بينهم ويتوارثون مع غيرهم، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

---

(١) سورة المائدة (٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ /٧٦٧، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٦/٢٨ وشرح الشنشورى / ٦٣ .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .

القول الثانى : - انه يؤثر مطلقا فلا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى اليهودى، ولا يتوارثون مع غيرهم، وهذا قول فى مذهب المالكية[1] ورواية فى مذهب الحنابلة[2] .

القول الثالث : - انه يؤثر فى منع التوارث بين اليهود والنصارى وبينهم وبين غيرهم، فلا يرث اليهودى النصرانى، ولا النصرانى اليهودى، ولا يرثون غيرهم كما لا يرثهم غيرهم، وهذا قول للمالكية[3] ورواية في مذهب الحنابلة[4] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : - قوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " [5] .

ووجه الاستدلال بالحديث : انه نفى التوارث بين المسلمين والكفار ومفهوم هذا أن الكفار يتوارثون[6] وهو عام فيتناول جميع الكفار .

ويناقش : - بأن هذا مع اتحاد الملة أما مع اختلافها فلا توارث بينهم لما يأتى من أدلة القول الثانى .

---

(١) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤ / ٤٨٦ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٦٨/٧ والعذب الفائض ٣٢/١ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٨٦/٤ .

(٤) المغنى مع الشرح ١٦٨/٧ ، والعذب الفائض ٣٢/١ .

(٥) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦٧٦٤/٢٤٣/٤ .

(٦) المغنى مع الشرح ٧ /١٦٧ .

ويجاب عن هذه المناقشة بما يأتى : فى الوجه الثاني من مناقشة الدليل الأول للقول الثانى [١] .

الدليل الثانى : - قوله تعالى : { **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**}[٢] .

وجه الاستدلال بالآية : انها دلت على استحقاق من ذكر فيها لما خصص له من غير تقييد بملة دون غيرها فتشمل التوارث بين الكفار[٣] .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الآية مقيدة بأدلة القول الثانى[٤] كما خصصت بالدليل الأول لهذا القول .

ويجاب عن هذه المناقشة بما يأتى : فى مناقشة الدليل الأول من أدلة القول الثانى[٥] .

أدلـــة القـــول الثانـــي :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا توارث بين أهل ملتين"[٦] .

وجه الاستدلال بالحديث : انه نفى التوارث بين الملتين المختلفتين والكفر ملل مختلفة، فلا توارث مع اختلاف مللهم .

---

(١) ص ٢٣٤

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) المغنى مع الشرح ١٦٧/٧ .

(٤) المغني مع الشرح ١٦٧/٧ .

(٥) ص ٢٣٤

(٦) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٢٩١١/٣٢٨/٣ .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين : -

الوجه الأول : ان المراد بالملتين الإسلام والكفر كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " [1] .

الوجه الثانى : أن الكفر ملة واحدة كما تقدم بيان ذلك فى الفرع الأول[2] .

الدليل الثانى : - قياس أهل الملل المختلفة من الكفار على المسلمين والكفار فى عدم التوارث بينهم بجامع اختلاف الملة فى كل منهم .

ويناقش : - بالوجه الثانى من مناقشة الدليل الأول .

الدليل الثالث : - أن التوارث يبنى على الموالاة والمناصرة وهذا معدوم بين أهل الملل المختلفة[3] .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : - بالمنع وهو منع انعدام المولاه بين الكفار لقوله تعالى { والذين كفروا بعضهم أولياء بعض }[4] وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض }[5] .

ويجاب عن هذا الوجه : بأن تلك الموالاة ضد المسلمين ولا يلزم نفي وجود ذلك فيما بينهم .

ويرد على هذا الجواب : بأن الآيات مطلقة ولا مقيد لها بالمولاة فيما بينهم ضد المسلمين .

---

(١) صحيح البخارى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦٧٦٤/٢٤٣/٤ .

(٢) ص ٢٢٧ / ٢٣١

(٣) المغنى مع الشرح ١٦٨/٧ .

(٤) سورة الأنفال / ٧٣ .

(٥) سورة المائدة / ٥١ .

الوجه الثاني : بالتسليم وهو تسليم انعدام الموالاه بين الكفار لكن ذلك لايمنع من التوارث كما لم يمنعه بين طوائف المسلمين المتناحرة .

أدلـة القـول الثالـث :-

من ادلة هذا القول حديث :" لا يتوارث أهل ملتين "[1] .

وجه الاستدلال بالحديث :-

أولا : وجه الاستدلال به علي نفي التوارث بين اليهود والنصاري ، ونفي توارثهم مع غيرهم .

وجه ذلك أنه نفي التوارث بين اهل الملتين فلا يتوارث اليهود والنصاري لاختلاف ملتهم ولا يتوارثون مع غيرهم لذلك .

ويناقش : هذا الاستدلال من وجهين :-

الوجه الاول : أن الحديث في الاسلام والكفر .

الوجه الثاني : أنه لااختلاف بين اليهود والنصاري ولا بينهم وبين غيرهم في الملة لأن الكفر ملة واحدة .

ثانيا : وجه الاستدلال به علي توارث غير اليهود والنصاري .

وجه ذلك أنـه نفي التوارث بين أهل الملتـين ومفهومه أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ،وغير اليهود والنصاري أهل ملة واحدة فيتوارثون .

الترجيــــح :-

الراجح والله اعلم هو القول الأول ، وهو عدم تأثير اختلاف مللِ الكفر في منع التوارث بين الكفار وذلك لما يأتي :-

اولا : سلامة أدلته من المناقشه الواردة عليها ، وضعف ادلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات

---

(١) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ٣/٣٢٨/٢٩١١ .

ثانيا : أن الخلاف مبني علي كون الكفر ملة واحدة أومللا مختلفة وقد تقدم في الفرع الأول [1]. أن الراجح كونه ملة واحدة .

الامر الثاني :- في التوارث بين المرتدين .

لا خلاف في أن المرتدين لا يتوارثون [2] لانه لا يجمعهم ملة معتبرة وذلك أنهم لا يقرون علي ما ينتقلون اليه من الملل [3] بل حكمهم القتل إن لم يعودوا الي الاسلام .

الامر الثالث :- في التوارث بين الكفار الاصليين والمرتدين لا يختلف الحكم في هذا الامر عنه في الامر الذي قبله فلا خلاف في عدم التوارث بين الكافر الاصلي والمرتد ، لأنه يخالفه في حكم الدين لأن المرتد لا يقر علي كفره [4] .

---

(١) ص ٢٣١ .

(٢) المبسوط ٣٧/٣٠، والكافى لابن عبد البر ١٠٤٤/٢ ونهاية المحتاج ٢٨/٢٧/٦، والمغنى مع الشرح ١٧١/١٧٠/٧ والعذب الفائض ٣٤/١ .

(٣) المغنى مع الشرح ١٧٠/٧ والعذب الفائض ٣٤/١ ونهاية المحتاج ٢٨/٦ .

(٤) المغنى مع الشرح ١٧٠/٧ .

المبحث الثاني
في موانع الارث المختلف فيها

يذكر الفقهاء من الموانع المختلف فيها الامور الآتية .

الأمر الأول :- الردة ، وقد تقدم بحثها في المانع الثالث من الموانع المتفق عليها [1] .

الأمر الثاني : نفي الولد باللعان .

الأمر الثالث : كون الولد ولد زنا .

الأمر الرابع : التباس حال الوفاة بين الوارث والمورث كما في الغرقي ونحوهم .

الأ مر الخامس : الشك في وجود الوارث حين موت المورث كما في الحمل والمفقود وهذه الامور لا تعتبر موانع لذاتها ، لأن الخلاف في الامر الثاني والثالث مبني علي الخلاف في ثبوت النسب فيها او عدمه . [2] فمن قال بثبوت النسب لم يمنع من الارث ، ومن لم يقل بثبوته منع منه . والخلاف في الامر الرابع والخامس مبني علي الخلاف في تحقق شرط الارث ، وهو حياة الوارث حين موت المورث [3] والبحث في هذه الأمور مستوفي في ابوابه.

الأمر السادس :- الدور الحكمي وفيه اربعة فروع .

---

(١) لأن الخلاف فى منع ارث المسلم للمرتد بسب اختلاف الدين فذكر هناك .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٩ .

١ - معناه .
٢ - المراد به في موانع الارث .
٣ - صورته.
٤ - اثره في منع الارث .

الفرع الأول :- معني الدور الحكمى .

الدور الحكمى بالمعنى العام : ملازمة انتفاء الحكم لثبوته.

الفرع الثانى : المراد بالدور الحكمى فى موانع الارث .

المراد به هنا ملازمة انتفاء الارث لثبوته.

الفرع الثالث : - صورة الدور الحكمى فى موانع الارث.

صورة ذلك ان يقر وارث لجميع المال بمن يحجبه عنه ، كأن يقر اخ شقيق او لاب بابن وارث للمورث ، فانه يلزم من ثبوت الارث للابن انتفاؤ ه عنه ، كما سيأ تى فى الاستدلال للخلاف فى الفرع الرابع .

الفرع الرابع : - اثر الدور الحكمى فى منع الارث .

اختلف فى اثر الدور الحكمى فى منع الارث على قولين :-

القول الأول : انه يمنعه فلا يرث الابن فى الصورة السابقة وهذا هو الاظهر عند الشافعية[1] .

القول الثانى :- انـه لا يمنعه فيكون الارث فى الصورة السابقة للابن وهذا

---

(١) شرح الشنشورى على الرحبية مع حاشية الباجورى / ٦٧ .

قول أبي جنيفة [١] وأحد القولين عند الشافعية[٢] وهو مذهب الحنابلة [٣].
ونسبه في العذب الفائض[٤] إلى مالك ولم أجده فيما رجعت إليه من كتب المالكية.

الأدلـــــــة : -

دليـل القـول الأول :

قال اهل هذا المذهب فى الاستدلال لمذهبهم : ان التوريث يبطل التوريث فلا يصح منعا للدور.

وذلك ان صحة اقرار الأخ فى الصورة السابقة يتوقف على ثبوت ارثه ، وارث الابن يتوقف على صحه اقرار الأخ ولو ورث الابن لا انتفى ارث الأخ ، لأن الابن يحجبه ، واذا بطل اقراره ، انتفى ارث الابن فيلزم من توريث الابن انتفاء ارثه فلا يورث منعا الدور.

ويناقـــش :-

بأن ارث الابن لا يؤثر على اقرار الاخ لأمرين :-

الأول : - ان الاخ حال اقراره كان وارثا وهذا هو المعتبر لصحة الاقرار . [٥]

الثانى : - انه وارث لو لم يوجد من يحجبه وهذا يكفى لصحة الاقرار [٦]

ويجاب عن هذا : بأنه لو صح لزال الدور وارتفع الخلاف .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦٩/٦ .

(٢) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ٦٧/٢ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٤٦/٧ ، والانصاف ٣٦١/٧ .

(٤) العذب الفائض ١ / ٤٠

(٥) المغنى ١٣٨/٩ .

(٦) المرجع السابق .

دليل القول الثانى :-

استدل اهل هذا القول بأن الاقرار يثبت النسب واذا ثبت النسب ثبت الارث [1] لانه فرع عنه .

ويناقش : -

بأن التوريث ينفى النسب لان صحة اقرار الاخ تتوقف على ارثه وتوريث الابن ينفيه .

ويجاب : بأن صحة الاقرار لا تتوقف على الارث الفعلى بل يكفى استحقاق الارث حين الاقرار أو استحقاقه لو لم يوجد مانع.

ويرد هذا الجواب : بأنه لو صح لزال الدور وارتفع الخلاف .

الترجيح : -

الترجيح يتوقف على المعتبر فى صحة الاقرار ، فان كان المعتبر فيه هو الارث الفعلى فالراجح هو القول الأول ، لأن توريث الابن ينفى الارث الفعلى للأخ وان كان المعتبر استحقاق الارث لو لم يوجد مانع او استحقاق الارث حال الاقرار ولو انتفى بعد ذلك بسبب الاقرار ، فان - الراجح هو القول الثانى ولكن هذا الاعتبار يزيل الدور اذا لا ينتفى الاقرار بتوريث الابن واذن لا يكون هناك دور ، وبالتالى يرتفع الخلاف .

الأمر السابع :-

اختلاف الدار وفيه خمسة فروع :-

١- المراد بالدار .

٢- معنى اختلاف الدار .

٣- ما يحصل به اختلاف الدار .

---

(١) المرجع السابق .

٤- انواع اختلاف الدار .

٥- اثر اختلاف الدار فى منع التوارث .

الفرع الأول :- المراد بالدار .

المراد بالدار الوطن من امارة أو سلطنة او مملكة او جمهورية

الفرع الثانى : معنى اختلاف الدار .

المراد باختلاف الدار : اختلاف الدولة أو الجنسية كالمملكة العربية السعودية ، والمملكة الأردنية ، وجمهورية مصر العربية ، وجمهورية العراق ، وايران ، وغيرها .

الفرع الثالث :- مايحصل به اختلاف الدار .

يحصل اختلاف الدار بثلاثة أشياء .

الشئ الأول :- اختلاف القوة والمنعة [١] بحيث يكون لكل من البلدين جيش خاص يحميها ويدافع عنها . [٢]

الشئ الثانى : - اختلاف الحاكم [٣] بحيث يكون لكل منهما حاكم مستقل من امير او سلطان او ملك اورئيس جمهورية [٤]

الشئ الثالث :- انقطاع العصمة بين البلدين [٥] بحيث يستحل كل منهما قتال الآخر [٦] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧ .

(٢) الميراث المقارن/٦٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧ .

(٤) الميراث المقارن/٦٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧ .

(٦) الميراث المقارن / ٦٧ .

فمتى تحققت هذه الاشياء الثلاثة كانت الدار مختلفة ، واذا لم توجد كانت الديار فى حكم الدار الواحدة مهما اتسعت الرقعة وتعددت الاقطار واختلف السلطات ، وتنوعت اللغات والديانات .

الفرع الرابع :- انواع اختلاف الدار .

اختلاف الدار ثلاثة انواع .

النوع الأول : - الاختلاف حكما فقط كالمستأمن مع الذمى [١] فان دار كل منهما حقيقة هى دار الاسلام ، لكن الدار حكما مختلفة ، لان دار المستأمن حكما هى دار الحرب ، لأنه يستطيع اللحاق بها متى شاء [٢] ودار الذمى حكما هى دار الاسلام .

النوع الثانى : - الاختلاف حقيقة فقط كالمستامن مع الحربى [٣] ، فان دار كل منهما حكما هى دار الحرب ، لأن الحربى مقيم فيها والمستامن يستطيع اللحاق بها متى شاء لكن الدار حقيقة مختلفة ، فان دار الحربى حقيقة هى دار الحرب ، ودار المستأمن حقيقة هى دار الاسلام

النوع الثالث :- الاختلاف حقيقة وحكما كالحربيين فى دارين مختلفتين [٤] فان دار كل منهما غير دار الآخر حقيقة لأن كل واحد منهما فى دولة، وحكما لا نقطاع الموالاة والمناصرة والعصمة بينهما .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦ .

(٤) المرجع السابق .

الفرع الخامس : - أثر اختلاف الدار فى منع التوارث وفيه جانبان :
(١) فى التأثير .
(٢) فى الاختلاف المؤثر عند القائلين به .

الجانب الأول : فى التأثير وفيه جزءان : -
١ - تأثيره فى منع التوارث بين المسلمين .
٢ - تأثيره فى منع التوراث بين الكفار .

الجزء الأول : - تأثير اختلاف الدار فى منع التوارث بين المسلمين .
المسلمون لا يؤثر اختلاف الدار فى منع التوارث بينهم فيرث المسلم فى دار الإسلام مورثه الذى فى دار الحرب والعكس[(١)] والظاهر انه لا خلاف فى ذلك .

الجزء الثانى : - تأثير اختلاف الدار فى منع التوارث بين الكفار

اختلف فى ذلك على قولين : -
القول الأول : - انه لا يؤثر فيتوارث الحربى والذمى والمعاهد والمستأمن، وهذا مذهب المالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)] وهو قول للشافعية[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٧٨/٦ والمبسوط ٣٣/٣٠ ، ونهاية المحتاج ٢٨/٦ . والمغنى مع الشرح الكبير ١٧٠/٧ .
(٢) الشرح الكبير ٤٨٦/٤ حيث لم يعتبر اختلاف الدار من موانع الارث وقد صرح بذلك فى العذب الفائض ٣٦/١ .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٨/٧ والانصاف ٣٥١/٧ .
(٤) نهاية المحتاج ٢٨/٦ والمجموع ٢١٥/١٥ .

القول الثانى : - انه يؤثر فلا توارث بين حربى وذمى ، وهذا مذهب الحنفية[1] والمشهور من مذهب الشافعية[2] وقول لبعض الحنابلة[3] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم "[4] .

ووجه الاستدلا به : انه نفى ارث الكافر للمسلم ومفهومه أن الكافر يرث الكافر، وهو مطلق فيشمل حالة اختلاف الدار بين المتوارثين .

الدليل الثانى : - قوله صلى الله عليه وسلم " لا توارث بين أهل ملتين"[5] .

ووجه الاستدلال به : انه نفى التوارث بين أهل الملتين ومفهومه أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وهو مطلق فيشمل حال اختلاف الدار بين المتوارثين من أهل الملة الواحدة .

دليل القول الثانى -

دليل هذا القول : ان الارث مبناه على الموالاه، والنصرة وهذا غير متحقق مع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧٦٨/٦ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٨/٦ والمجموع ٢١٤/١٥ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٩/٧، والانصاف ٣٥١/٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢١٧ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٧ .

اختلاف الدار .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : - انه منقوض بالتوارث بين المسلمين، فانه لا خلاف فيه مع أن التناصر قد لا يتحقق بين المسلم الذى فى دار الحرب مع المسلم الذى فى دار الإسلام .

الوجه الثانى : - انه تعليل فى مقابل اطلاق أدلة المواريث كما تقدم فى الاستدلا للقول الأول .

الترجيح : -

الراجح والله أعلم هو القول الأول لسلامة أدلته من المناقشة وضعف أدلة المخالفين .

الجانب الثانى : - فى الاختلاف المؤثر عند القائلين به .

لا خلاف بين القائلين بتأثير اختلاف الدار فى منع الارث فى أن الاختلاف الحقيقى فقط لا أثر له فيرث الحربى المستأمن والعكس كما أنه لا خلاف بينهم فى تأثير الاختلاف حقيقة وحكما فلا توارث بين الحربيين اذا اختلفت دراهما .

واختلفوا فى تأثير الاختلاف حكما فقط على قولين : -

القول الأول : - انه لا يؤثر وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2] .

القول الثانى : - انه يؤثر فلا يرث الذمى المستأمن وهذا قول الحنفية[3] .

---

(1) نهاية المحتاج ٢٨/٦ .

(2) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٩/٧ .

(3) حاشية ابن عابدين ٧٦٨/٦، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ .

الأدلــــــة : -

دليل القول الأول : -

يستدل لهذا القول بأن التوارث يبنى على التناصر وهو ممكن حال اتحاد الدار حقيقة ولو اختلفت حكما .

ويناقش : - بأن التناصر غير ممكن مع المحاربة وزوال العصمة بينهما .

ويجاب : - بأن العصمة بين الذمى والمستأمن حال الأمان متحققة .

دليل القول الثانى : -

يستدل لهذا القول: بأن التوارث يبنى على الموالاة والنصرة وهى غير متحققة حال اختلاف الدار .

ويناقش : بأن الموالاة يمكن تحققها ما دامت الدار الحقيقية واحدة .

ويجاب : بأن ذلك يتوقف على وجود العصمة بين الوارث والمورث، وهى غير موجودة مع اعلان الحرب بين دولتيهما .

الترجيــــح : -

الراجح والله أعلم هو القول الأول لدفع المناقشة الواردة على دليله، وبقاء المناقشة الواردة على دليل المخالفين .

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨/٦ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٩/٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٦٨/٦، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ .

الفصل السادس

فـــى أنـــواع الارث

وفيه ثلاثة مباحث : -

(١) فى الارث بالفرض .

(٢) فى الارث بالتعصيب .

(٣) فى أحوال الورثة بالنسبة للارث بالفرض أو بالتعصب أو بهما .

المبحث الأول : -

فى الارث بالفرض .

وفيه مطالبان : -

١ - فى معنى الفرض .

٢ - في الفروض .

المطلب الأول : -

فى معنى الفرض .

وفيه ثلاث مسائل : -

١ - معناه في اللغة .

٢ - معناه فى الاصلاح .

٣ - العلاقة بين المعنيين .

المسألة الأولى : - فى معنى الفرض فى اللغة .

الفرض فى اللغة يطلق على معان منها : -

(١) الحز[١] ومنه فرض القوس وهو الحز الذى يوضع فيه الوتر .

(٢) القطع[٢] ومنه فرضت لفلان كذا إذا قطعت له .

(٣) التقدير[٣] ومنه قوله تعالى : **{فنصف ما فرضتم}**[٤] أى قدرتم[٥] .

(٤) الانزال، ومنه قوله تعالى: **{إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد}**[٦] أى أنزل عليك القرآن[٧] .

(٥) الإباحة والاحلال ومنه قوله تعالى : **{ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له}**[٨] أى إباح وأحل[٩] .

(٦) التشريع والتبيين ومنه قوله تعالى : **{قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم}**[١٠] أى شرع لكم تحليل أيمانكم وبين لكم ذلك[١١] .

المسألة الثانية : - فى معنى الفرض فى الاصطلاح .

---

(١) المصباح المنير مادة فرض ١٢٣/٢ والقاموس المحيط باب الضاد فصل الفاء مادة فرض ٣٣٩/٢ والصحاح ١٠٩٧/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣٣٩/٢ والصحاح ١٠٩٧/٣ .

(٣) المصباح المنير ١٢٣/٢ .

(٤) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٥) تفسير الشوكانى ٢٢٦/١ والفتوحات الالهية ١٩٣/١ .

(٦) سورة القصص ٨٥ .

(٧) تفسير الجلالين مع الفتوحات الإلهية ٣٦٥/٣ .

(٨) سورة الأحزاب ٣٨ .

(٩) تفسير الجلالين مع الفتوحات الإلهية ٤٤١/٣ .

(١٠) سورة التحريم / ٢ .

(١١) تفسير الشوكانى ٢٤٣/٥ والفتوحات الإلهية ٣٦٤/٤ .

الفرض فى اصطلاح علماء المواريث نصيب مقدرر[١] شرعا[٢]، لوارث[٣] مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[٤] .

المسألة الثالثة : - فى العلاقة بين المعنيين .

العلاقة بينهما أن فى كل منهما تقديرا ففى الفرض الاصطلاحى تقدير نصيب الوارث، وفى المعنى اللغوى تقدير الشئ .

المطلب الثانى

فى الفـــــروض

وفيه مسألتان :

(١) بيان الفروض .

(٢) بيان الوارث لكل فرض .

المسألة الأولى : - فى بيان الفروض وفيها أمران : -

١ - فى الفروض الثابتة بالنص .

٢ - في الفروض الثابتة بالاجتهاد .

الأمر الأول : فى الفروض الثابتة بالنص .

الفروض الثابتة بالنص ستة وهي : -

---

(١) خرج بهذا القيد التعصيب فانه غير مقدر .

(٢) خرج بهذا القيد الوصية فان تقديرها من الموصى وليس من الشارع .

(٣) خرج بهذا القيد الزكاة فانها ليست لوارث .

(٤) شرح الشنشورى ٧٧ والعذب الفائض ٤٧/١ .

(١) النصف
(٢) الربع
(٣) الثمن
(٤) الثلثان
(٥) الثلث
(٦) السدس .

قال في الرحبية : -

والفرض فى نص الكتاب ستة ... لا فرض فى الارث سواها البتة
نصف وربـع ثم نصف الربـع ... والثلث والثمـن بنص الشـرع
والثلثـان وهمـا التمـام ... فاحفـظ فكـل حافـظ امـام

ويمكن أن يقال فى بيانها : النصف ونصفه ونصف نصفه .
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .
أو يقال : الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه .
الأمر الثانى : فى الفروض الثابتة بالاجتهاد .

الثابت بالاجتهاد فرض واحد وهو ثلث الباقى، وسيأتى الكلام عليه في الأمر الثانى من المسألة الثانية .

المسألة الثانية : -

فيمن يرث كل فرض .

وفيها أمران : -

١ - فى الوارث للفروض الثابتة بالنص .
٢ - فى الوارث للفرض الثابت بالاجتهاد .

الأمر الأول : فى الوارث للفروض الثابتة بالنص .

وفيها ستة فروع : -

١ - فى الوارث للنصف .
٢ - فى الوارث للربع .

٣ - فى الوارث للثمن ·

٤ - فى الوارث للثلثين ·

٥ - فى الوارث للثلث ·

٦ - فى الوارث للسدس ·

الفرع الأول : - فى الوارث للنصف وفيه أربعة جوانب : -

١ - فى بيان الوارث للنصف اجمالا ·

٢ - فى دليل ارثه ·

٣ - فى شروط ارثه ·

٤ - فى الأمثلة ·

الجانب الأول : فيمن يرث النصف اجمالا ·

الوارث للنصف خمسة أشخاص وهم : -

(١) الزوج (٢) البنت

(٣) بنت الابن (٤) الأخت الشقيقة ·

(٥) الأخت لأب ·

قال صاحب الرحبية : -

والنصف فرض خمسة افـرادى الـزوج والانثـى مـن الأولادى

وبنت الابن عنـد فقـد البنت والأخت(١) فى مذهب كل مفتى

وبعدها الأخت التى من الأب عنـد انفـرادهن عـن معصب

الجانب الثانى : - دليل ارث النصف ·

وسيأتى ذلك فى الاستدلال للشروط ·

---

(١) الشقيقة .

الجانب الثالث : - فى شروط ارث النصف .

أولا : شروط الزوج :

يشترط لارث الزوج النصف شرط واحد عدمي[1] وهو عدم الفرع الوارث[2] وهم الأولاد وأولاد الابن مطلقاً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً واحداً أو متعدداً، قريب الدرجة من المورث أو بعيدها، من الزوج أو من غيره والدليل على ذلك قوله تعالى : {ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد}[3] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن لفظ الولد مطلق فيشمل كل من ينطبق عليه هذا الوصف خرج منه أو لا البنات وأولاد بنات الابن بالاجماع كما خرج به من قام به مانع من موانع الارث .

ثانيا : شروط البنت : -

يشترط لارث البنت النصف شرطان عدميان .

الشرط الأول : - عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقا أو لأب .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى: {يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين}[4] .

ووجه الاستدلا بالآية : انها أعطت الانثى من الأولاد مع الذكر نصف نصيبه ولم تعطها النصف فدل على أنها لا ترث النصف فى هذه الحالة .

الشرط الثانى : - عدم المشارك وهى اختها أو اخواتها شقيقات، أو لأب

---

(١) هو ما يشترط عدمه، وهو ضد الوجودى وهو ما يشترط وجوده .

(٢) بفرض أو تعصيب فلا يدخل أولاد البنات بالاجماع لأنهم من ذوى الأرحام .

(٣) سورة النساء / ١٢ .

(٤) سورة النساء ١١ .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : فى الآية السابقة : {وان كانت واحدة فلها النصف} .

ووجه الاستدلال بالأية : انها اعتبرت لارث البنت النصف الانفراد ومفهوم ذلك أنها لا تأخذه مع المشارك .

ثالثا : شروط بنت الابن : -

يشترط لارث بنت الابن النصف ثلاثة شروط عدمية : -

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث الذى أعلى منها سواء كان ولد صلب أو ولد ابن .

ودليل هذا الشرط : الاجماع[1] فلا خلاف فى أن بنت الابن لا تستحق النصف مع وجود الفرع الوارث الذى أعلى منها .

الشرط الثانى : عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقا أو لأب أو ابن عمها الذى فى درجتها[2] .

الشرط الثالث : عدم المشارك، وهى أختها أو بنت عمها التى فى درجتها[3] .

ودليل هذين الشرطين ما يأتى : -

١ - الاجماع، فلا خلاف فى أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك .

---

(١) شرح الشنشورى على الرحبية ٨١ .

(٢) المغنى ٩ / ١٣ .

(٣) المغنى ٩ / ١٠ .

٢ - قوله تعالى : {يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف}[1] .

ووجه الاستدلال بالآية : - ان لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه وصف الولد وبنت الابن ولد فيشملها هذا الوصف .

٣ - القياس على بنت الصلب[2] بجامع أن كلا منهما ولد .

رابعا : شروط الأخت الشقيقة .

يشترط لارث الشقيقة النصف أربعة شروط عدمية .

الشرط الأول : - عدم الفرغ الوارث .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى فى الآية الأخيرة من سورة النساء : {ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} .

فان المراد بها الأخت لغير أم بالاجماع، وقد اعتبرت لارثها النصف عدم الولد .

الشرط الثانى : عدم الأصل الوارث من الذكور .

ودليل هذا الشرط : الآية المذكورة فى الشرط الأول .

ووجه الاستدلال بها : انها فى الكلاله، وهى من لا ولد له ولا والد على القول الراجح .

الشرط الثالث : - عدم المعصب وهو أخوها الشقيق .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى فى الآية السابقة: {وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين} .

---

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) شرح الشنشورى / ٨١ .

ووجه الاستدلال بها : انها جعلت للواحده من الأخوات مع اخوتهن نصف نصيب أخيها ولم تعطها النصف، وهذا يشمل الأخت الواحدة مع أخيها .

الشرط الرابع : - عدم المشارك وهى أختها الشقيقة .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى فى الآية السابقة : **{فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك}**.

ووجه الاستدلال بها : انها أعطت الأختين الثلثين ولم تعط كل واحدة النصف فدل على أن الأخت لا تأخذه مع المشارك .

خامسا : شروط الأخت لأب .

يشترط لارث الأخت لأب النصف خمسة شروط عدمية .

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث .

الشرط الثانى : عدم الأصل الوارث من الذكور .

الشرط الثالث : عدم المعصب، وهو أخوها سواء كان شقيقا لها أو أخا لها من الأب .

الشرط الرابع : عدم المشارك وهى أختها سواء كانت شقيقة لها أو أختها لأبيها .

ودليل هذه الشروط ما تقدم فى شروط الشقيقة .

الشرط الخامس : - عدم الأشقاء والشقائق، ولهذا الشرط دليلان .

الدليل الأول : الاجماع .

الدليل الثانى : أن الأخوة الأشقاء أقوى من الأخوة لأب فيقدمون عليهم، لأنهم يدلون إلى المورث بقرابتين الأب والأم، أما الأخوة لأب فانهم يدلون بقرابة واحدة هى الأب .

الجانب الرابع فى الأمثلة : -

أولا : أمثلة الزوج .

(١) أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

		٢
زوج	١/٢	١
أب	ب	١

المثال الثانى : -

		٢
زوج	١/٢	١
أخ لأب	ب	١

المثال الثالث : -

		٢
زوج	١/٢	١
عم	ب	١

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

أمثلة عدم تحقق شروط ارث الزوج للنصف ستأتى فى أمثلة تحقق شروط ارثه للربع لأنه إذا لم يرث النصف ورث الربع .

ثانيا : أمثلة البنت : -

١ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول .

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
ابن ابن	ب	١

المثال الثانى : -

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
أخ شقيق	ب	١

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١ - مثال وجود المعصيب

	٣
بنت	١
ابن	٢

٢ - مثال وجود المشارك

		٣
بنت	٢/٣	١
بنت		١
عم	ب	١

ثالثا: أمثلة بنت الابن : -

١ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

		٢
بنت ابن	١/٢	١
ابن ابن نازل	ب	١

المثال الثانى : -

		٢
بنت ابن	١/٢	١
ابن أخ لأب	ب	١

ب - أمثلة تخلف الشروط .

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث الذى أعلى منها .

المثال الأول : -

	٣
ابن	٢
بنت	١
بنت ابن	×

المثال الثانى : -

	٣
ابن ابن	١
ابن ابن	١
بنت ابن أنزل	×

٢ - أمثلة وجود المعصب ·

المثال الأول : -

	٣
بنت ابن	١
ابن ابن هو أخوها	٢

المثال الثانى : -

	٣
بنت ابن	١
ابن ابن هو ابن عمها	٢

٣ - أمثلة وجود المشارك .

المثال الأول : -

		٣
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	١
بنت ابن هى أختها		١
أخ شقيق	ب	١

المثال الثانى : -

		٣
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	١
بنت ابن هى بنت عمها		١
أخ لأب	ب	١

رابعا : أمثلة الأخت الشقيقة

١ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

		٢
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأب	ب	١

المثال الثانى : -

٢		
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
ابن أخ لأب	ب	١

المثال الثالث : -

٢		
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
عـــم	ب	١

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث .

المثال الأول : -

٢		
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
شقيقة(١)	ب	١

(١) أخذت الشقيقة ما يساوى النصف لكنه تعصيب وليس فرضا والكلام فى أخذها للنصف فرضا .

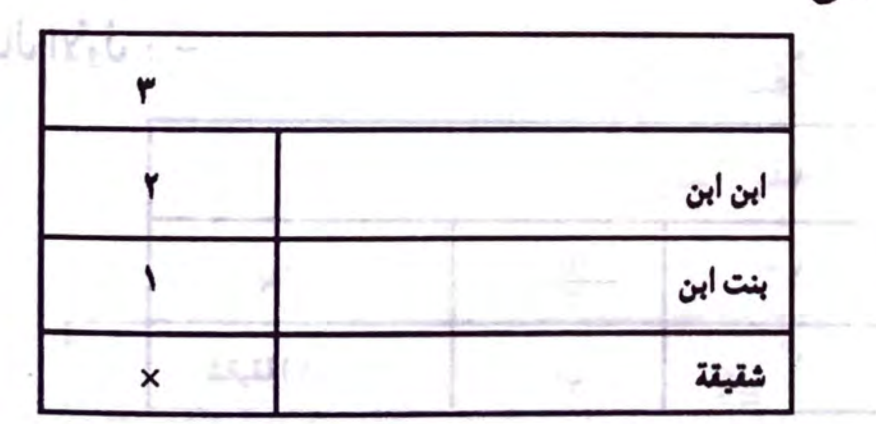
المثال الثانى : -

		٢
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١
شقيقة	ب	١

المثال الثالث : -

	٢
ابن	١
ابن	١
شقيقة	×

المثال الرابع : -



	٣
ابن ابن	٢
بنت ابن	١
شقيقة	×

٢ - أمثلة وجود الأصل الوارث من الذكور.

المثال الأول : -

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أب	ب	١
شقيقة	×	×

المثال الثاني : -

		٢	
زوج	$\frac{١}{٢}$	١	
جـد	ب	١	
شقيقة	×	×	على الصحيح

٣ - مثال وجود المعصب

	٣
شقيقة	١
شقيق	٢

٤ - مثال وجود المشارك : -

٣		
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
شقيقة		١
أخ لأب	ب	١

خامسا : أمثلة الأخت لأب .

أ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

٢		
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	١
ابن أخ	ب	١

المثال الثانـــي : -

٢		
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	١
عـم	ب	١

المثال الثالــث :

		٢
أخت لأب	١/٢	١
ابن عـم	ب	١

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث .

المثال الأول : -

		٢
بنت	١/٢	١
أخت لأب	ب	١ (١)

المثال الثانى : -

		٢
بنت ابن	١/٢	١
أخت لأب	ب	١

---

(١) أخذت الأخت لأب مع البنت ما يساوى النصف لكنه تعصيب وليس فرضا والكلام فى أخذها للنصف فرضا .

٥ - أمثلة وجود الأشقاء أو الشقائق .

المثال الأول : -

		٢
زوج	١/٢	١
أخ شقيق	ب	١
أخت لأب	×	×

المثال الثانى : -

		٦
شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
ابن أخ	ب	٢

المثال الثالث : -

		٣
شقيقة	٢/٣	١
شقيقة	٢/٣	١
أخت لأب	×	×
عـــم	ب	١

تطبيقـــــــات : -

اقسم المسائل الآتيـة : -

١ - زوج وأب .
٢ - زوج وجد .
٣ - زوج وأخ .
٤ - زوج وابن أخ .
٥ - زوج وعم .
٦ - زوج وابن عم .
٧ - زوج وابن .
٨ - زوج وبنت ومعتق .
٩ - زوج وابن ابن .
١٠ - زوج وبنت ابن ومعتقه .
١١ - بنت وعم .
١٢ - بنت وابن ابن .
١٣ - بنت وبنت ابن .
١٤ - بنت وابن .
١٥ - بنتان وابن أخ لأب .
١٦ - بنت ابن وجد .
١٧ - بنت ابن وابن .
١٨ - بنت ابن وبنت وأخ لأب .
١٩ - بنت ابن وبنتان وابن عم .
٢٠ - بنت ابن وابن ابن أعلى منها
٢١ - بنتا ابن وأخ لأب.
٢٢ - بنت ابن وبنت ابن أعلى منها
٢٣ - أخت شقيقة وأخ لأب .
٢٤ - أخت شقيقة وبنتان .
٢٥ - أخت شقيقة وجد .
٢٦ - أخت شقيقة وأخ شقيق .
٢٧ - شقيقتان وعم .
٢٨ - أخت لأب وابن أخ شقيق .
٢٩ - أخت لأب وبنت .
٣٠ - أخت لأب وابن ابن .
٣١ - أخت لأب وأب .
٣٢ - أخت لأب وشقيقة .
٣٣ - أخت لأب وشقيقتان .
٣٤ - أخت لأب وأخ لأب

الفـــرع الثانـــى : فيمن يرث الربع وفيه أربعة جوانب : -

١ - بيان من يرثه اجمالا .

٢ - دليل ارثه له .

٣ - شروط ارثه وأدلتها .

٤ - الأمثلة .

الجانب الأول : فى بيان من يرث الربع اجمالا .

الذى يرث الربع صنفان : -

الأول : الزوج .

الثانى الزوجة أو الزوجات .

قال فى الرجبيـــة : -

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه

وهـــو لكـــل زوجـــة فأكثـــرا ... مـــع عـــدم الأولاد فيمـا قـدرا

الجانب الثانى : - دليل ارث الربع وسيأتى فى الاستدلال للشروط .

الجانب الثالث : - فى شروط ارث الربع، وفيه جزءان : -

١ - شروط الزوج .

٢ - شروط الزوجة .

الجزء الأول : - شروط الزوج .

يشترط لارث الزوج الربع شرط واحد وجودى[1] وهو وجود الفرع الوارث[2] .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : { **فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن**}[3] .

الجزء الثانى : - شروط الزوجة : -

يشترط لارث الزوجة الربع شرط واحد عدمى، وهو عدم الفرع الوارث سواء كان منها أو من غيرها .

ودليله قوله تعالى : {**ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد**}[4] .

الجانب الرابع : فى الأمثلة .

أولاً : أمثلة الزوج :

١ - أمثلة تحقق الشرط : المثال الأول : -

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ب	٣

---

(١) وهو ما يشترط وجوده .

(٢) تقدم المراد به فى شرط ارث الزوج النصف ص٢٥٢ .

(٣) ، (٤) سورة النساء / ١٢ .

المثال الثانى : -

٤		
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن ابن	ب	٣

المثال الثالث : -

٤		
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢
عـــم	ب	١

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط : -

أمثلة عدم تحقق شروط ارث الزوج للربع هى أمثلة ارثه للنصف وقد تقدمت ومنها الأمثلة الاتية .

المثال الأول : -

٢		
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أب	ب	١

المثال الثانى : -

		٢
زوج	١/٢	١
أخ	ب	٣

المثال الثالث : -

		٢
زوج	١/٢	١
ابن أخ	ب	١

المثال الرابع : -

		٢
زوج	١/٢	١
عـــم	ب	١

المثال الخامس : -

		٢
زوج	١/٢	١
ابن عـــم	ب	١

ثانيا : أمثلة الزوجة ·

أ - أمثلة تحقق الشروط ·

المثال الأول : -

		٤
زوجة	$\frac{١}{٢}$	١
أب	ب	٣

المثال الثانى : -

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٢
أخ لأب	ب	١

المثال الثالث : -

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أخ شقيق	ب	٣

المثال الرابع : -

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	عـــم

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

أمثلة عدم تحقق شروط ارث الزوجة للربع هى أمثلة تحقق ارثها للثمن لأنها إذا لم ترث الربع ورثت الثمن وستأتى فى الفرع الثالث .

تطبيقـــات : -

١ - إقسم المسائل الآتية : -

(١) زوج وشقيقه وثلاثة أخوة لأب .

(٢) زوج وخمسة بنين .

(٣) زوج وبنت وأب واخوان لأب .

(٤) زوج وبنت ابن وأربعة أعمام .

(٥) زوجة واخوان شقيقان .

(٦) زوجة وثلاثة أبناء أخ شقيق .

(٧) زوجتان وعم شقيق .

(٨) ثلاث زوجات وثلاثة أبناء عم .

الفرع الثالث : - فيمن يرث الثمن وفيه أربعة جوانب : -

(١) بيان من يرثه .

(٢) دليل ارثه .

(٣) شروط ارثه .

(٤) الأمثلة .

الجانب الأول : - فى بيان من يرث الثمن .

الذى يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجة ، أو الزوجات.

قال فى الرحبيـــة : -

والثمن للزوجة والزوجات ... مـــع البنين أو مـــع البنـــات

أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهـم

الجانب الثانى : - دليل ارث الثمن وسيأتى فى الاستدلال للشروط .

الجانب الثالث : - شرط ارث الثمن ودليله .

يشترط لارث الزوجة الثمن شرط واحد وجودى وهو وجود الفرع الوارث.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : { فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم }[1] .

الجانب الرابع : - فى الأمثلة

---

(١) سورة النساء / ١٢ .

١ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

المثال الثانى : -

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
عـم	ب	٣

المثال الثالث : -

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن ابن	ب	٧

المثال الرابع : -

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٤
ابن أخ	ب	٣

ب : - أمثلة عدم تحقق الشروط .

أمثلة عدم تحقق شروط ارث الزوجة للثمن هى أمثلة ارثها للربع وقد تقدمت .

تطبيقـــات : -

١ - زوجة وابن .

٢ - زوجة وابن ابن .

٣ - زوجة وبنت وابن .

٤ - زوجة وبنت ابن وأخ لأب .

٥ - زوجة وأب .

٦ - زوجة وجد .

٧ - زوجة وأخ شقيق .

٨ - زوجة وأخت شقيقة واخوات لأم .

٩ - زوجة وأخ لأم وأخت لأب .

١٠ - زوجة وابن عم .

الفرع الرابع : - فيمن يرث الثلثين ·

وفيه أربعة جوانب : -

١ - فى بيان الوارث له ·

٢ - فى دليل ارثه ·

٣ - في شروط ارثه ·

٤ - فى الأمثلة ·

الجانب الأول : - فيمن يرث الثلثين : -

يرث الثلثين أربعة أصناف وهم : -

١- البنات ٢ - بنات الابن

٣ - الاخوات الشائق ٤ - الاخوات لاب ·

قال فى الرحبيــة : -

والثلثان للبنات جميعا مــازاد عــن واحــدة فسمعــا

وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالى فهم صافى الذهن

وهو للأختين فما يزيد قضــى بــه الأحـرار والعبيــد

الجانب الثانى : فى دليل ارث الثلثين وسيأتى فى الاستدلال للشروط·

الجانب الثالث : فى شروط ارث الثلثين وأدلتها ·

أولا : شروط البنات ·

يشترط لارث البنات الثلثين شرطان : -

الشرط الأول : عدم المعصب وهو أخوهن ·

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : {يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الإثنين}[1] .

(١) سورة النساء / ١١

وجه الاستدلال : انه أعطى الانثى مع الذكر نصف حظه ولم يفرض لها، فلا تكون معه صاحبة فرض، وهو مطلق فيشمل حال الانفراد وحال التعدد .

الشرط الثانى : تعددهن، وقد اختلف فى الحد الأدنى للتعدد على قولين :-

القول الأول : انه اثنتان، وهذا قول عامة أهل العلم[1] وحكى الاجماع عليه[2] .

القول الثانى : انه ثلاث، أما الثنتان فيشتركن فى النصف وهذا قول لابن عباس[3] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : - قوله تعالى : **{يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين}**[4] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن البنت أخذت مع أخيها الثلث والذكر أقوى من الانثى، فاذا أخذته معه أخذتها مع أختها من باب أولى[5] .

---

(١) المبسوط ٢٩/١٣٩ وفتح البارى ١٢/١٥ والمغنى ٩/١١ وتفسير القرطبى ٥/٦٣، ونيل الأوطار ٨/٦٠ .

(٢) المغنى ٩ / ١١ .

(٣) المبسوط ٢٩/١٣٩ وفتح البارى ١٢/١٥ والمغنى ٩/١١ .

(٤) سورة النساء / ١١ .

(٥) حاشية الجمل على الجلالين ١/٣٦٠ .

الدليل الثانى : قوله تعالى : {وان كانت واحدة فلها النصف}[1] .

ووجه الاستدلال بالآية : انها قيدت ارث البنت النصف بانفرادها وتشريك البنتين فيه يلغى فائدة هذا التقييد .

الدليل الثالث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتى سعد بن الربيع الثلثين[2] بعد نزول الأية[3] ، وقد ورد انها نزلت فيهما[4] .

الدليل الرابع : قياس البنتين على الأختين[5] ، فى استحقاق الثلثين بجامع أن الواحدة منهما تأخذ النصف وهو من قياس الأولى[6] ، لأن البنتين أقوى نسبا إلى المورث والصق به من الأختين، فاذا أخذ الأختان الثلثين أخذه البنتان من باب أولى .

أدلة القول الثانى : -

دليل هذا القول قوله تعالى : {فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك}[7] .

---

(١) الآية السابقة .

(٢) سنن الترمذى أبواب الفرائض باب ميراث البنتين ٣/ ٢٨٠/ ٢١٧٢ .

وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ٢/ ٩٠٨/ ٢٧٢٠ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) تفسير الجلالين مع حاشية الجمل ١/ ٣٦٠ وتفسير القرطبى ٥/ ٦٣ .

(٦) تفسير الجلالين مع حاشية الجمل ١/ ٣٦٠ .

(٧) سورة النساء / ١١ .

ووجه الاستدلال بالآية : انها قيدت استحقاق البنات للثلثين بكونهن فوق اثنتين فلا يستحقه الثنتان منهن .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه : -

الوجه الأول : - ان كلمة " فوق " زائدة كما هى فى قوله تعالى { **فاضربوا فوق الأعناق** }[1] والتقدير " فان كن نساء اثنتين "[2] .

الوجه الثانى : - ان فى الكلام حذفا وتقديما وتأخيرا والتقدير " فان كن نساء اثنتين ففوق "[3] ، أو " فما فوق "[4] .

الوجه الثالث : - ان التعبير بكلمة فوق للتنبيه على أن الثلثين هو نصيب البنات ولو كن أكثر من اثنتين حتى لا يتوهم انه كلما زاد عددهن زاد نصيبهن، كما زاد عن النصف لما زدن عن الواحدة[5] .

الوجه الرابع : - ان دلالة التقييد بكلمة " فوق " على منع الثنتين من الثلثين دلالة مفهوم وهو معارض بما هو أقوى منه وذلك ما يلى : -

١ - منطوق السنة المتقدم فى أدلة القول الأول .

٢ - مفهوم الشرط فى قوله : { **فان كانت واحدة فلها النصف** } فان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف .

---

(١) سورة الأنفال / ١٢ .

(٢) تفسير القرطبى ٦٣/٥ وحاشية الجمل على الجلالين ١/ ٣٦٠ .

(٣) حاشية الباجورى / ٨٤ .

(٤) حاشية الجمل على الجلالين ١/ ٣٦٠ .

(٥) أعلام الموقعين ٣٧١/١ .

٣ - القياس على الأختين المتقدم فى أدلة الأول .

الوجه الخامس : ان كلمة " فوق " ليست لتقييد استحقاق البنات الثلثين بالزيادة على الثنتين، بل هى لحسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمره لظاهرة، وذلك أن الله ذكر الأولاد وهو جمع، وضمير " كن " وهو ضمير جمع، و " نساء " وهو اسم جمع فناسب ذكر كلمة " فوق اثنتين " ليتناسب الكلام ويتطابق[١] .

الترجيـــــح : -

الراجح هو القول الأول لما يأتي : -

(١) قوة أدلته وسلامتها من المناقشة .

(٢) ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

(٣) انه نقل عن ابن عباس الرجوع عن قوله[٢] وبهذا يرتفع الخلاف ويكون القول واحدا بالاجماع .

ثانيا : شروط بنات الابن : -

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث الذى أعلى منهن[٣] سواء كان ولدا للميت أو ولدا لابنه، وسواء كان واحدا أو متعددا ذكرا كان، أو أنثى .

ودليل هذا الشرط ما يأتى : -

١ - الاجماع

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ٣٧١ .

(٢) العذب الفائض ١/ ٥٢ وشرح الشنشورى / ٨٥ .

(٣) شرح الشنشورى / ٨٥ والعذب الفائض ١ / ٥٣ .

٢ - أن أولاد البنين ينزلون منزلة الأولاد فلا يرثون ارث من نزلوا منزلته مع وجوده، كأم الأم مع الأم .

الشرط الثانى : - عدم المعصب، وهو أخوهن شقيقا كان أو لأب ، أو ابن عمهن الذى فى درجتهن .

ودليل هذا الشرط ما يأتى : -

١ - قوله تعالى : { يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين }[1] .

ووجه الاستدلال بالآية : ان لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه هذا الوصف، وأولاد الابن ولد فيشملهم هذا الوصف[2] .

٢ - قياس بنات الابن مع أبناء الابن على البنات مع البنين فى عدم استحقاق الفرض بجامع أن كلا منهن ولد[3] .

الشرط الثالث : - تعددهن .

ودليل هذا الشرط هو دليله فى البنات، والخلاف فى الحد الأدنى للتعدد كالخلاف المتقدم فى البنات .

ثالثا : شروط الأخوات الشقائق : -

يشترط لارث الاخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط .

الشرط الأول : - عدم الفرع الوارث، من الأولاد وأولاد البنين .

---

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) المبسوط ١٤١/٢٩ والمغنى ١٣/٩ .

(٣) المغنى ١٣/٩ فقد قال فى اشتراك بنت الابن مع ابن الابن فى الباقى : فأما فى مسألتنا فانما يستحقونه بالتعصيب، فكان معتبرا بأولاد الصلب .

ودليل هذا الشرط ما يأتى : -

١ - الاجماع .

٢- قوله تعالى فى آخر سورة النساء : { ان امرو هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك }[١] .

ووجه الاستدلال بالآية : انه اعتبر لارث الاخوات عدم الولد وهو مطلق فيشمل أولاد المورث وأولاد بنيه .

الشرط الثانى : عدم الأصل الوارث من الذكور[٢] .

ودليل هذا الشرط : الآية المذكورة فى الشرط الأول، لأنها فى الكلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد على الراجح .

الشرط الثالث : عدم المعصب وهو الأخ الشقيق .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى فى الآية السابقة : { وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين } .

الشرط الرابع : تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : فى الآية السابقة : { فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } .

رابعا : شروط الاخوات لأب .

يشترط لارث الأخوات لأب الثلثين خمسة شروط الشروط الأربعة المتقدمة فى الأخوات الشقائق .

---

(١) سورة النساء / ١٧٦ .

(٢) المراد به الأب بلا خلاف، والجد من قبله وان علا على الراجح .

والشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق ·

ودليل هذا الشرط : الاجماع، وذلك أن الأشقاء أقوى من الأخوة لأب لأنهم يدلون بقرابتين الأب، والأم، والأخوة لأب يدلون بقرابة واحدة هى الأب ·

الجانب الرابع : الأمثلة ·

أولا : أمثلة البنات ·

١ - أمثلة تحقق الشروط ·

مثال تحقق الشروط عند الجمهور دون ابن عباس ·

		٣		٤	
بنت	$\frac{٢}{٣}$	١	$\frac{١}{٢}$	١	
بنت		١		١	
أب	ب	١	ب	٢	فرضا وتعصيبا
على مذهب الجمهور			على مذهب ابن عباس		

مثال تحقق الشروط عند الجمهور وابن عباس .

			٣ × ٣ = ٩
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢
بنت			٢
بنت			٢
أخ لأب	ب	١	٣

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١- مثال وجود المعصب .

	٤
بنت	١
بنت	١
ابن	٢

٢ - مثال عدم وجود التعدد .

أمثلة هذه الحالة تقدمت فى أمثلة ارث البنت للنصف ومن ذلك ما يأتى

المثال الأول

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأب	ب	١

المثال الثانى : -

		٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

ثانيا : أمثلة بنات الابن ٠

١ - أمثلة تحقق الشروط ٠

(١) مثال تحقق الشروط بالإجماع ٠

			٣ × ٣ = ٩
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢
بنت ابن			٢
بنت ابن			٢
عم شقيق	ب	١	٣

(٢) مثال تحقق الشروط عند غير ابن عباس.

		٣			٢ × ٢ = ٤
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	١	$\frac{١}{٢}$	١	١
بنت ابن		١			١
عم لأب	ب	١	ب	١	٢
	عند الجمهور		عند ابن عباس		

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث .

المثال الأول : -

	٣
ابن	٢
بنت	١
بنت ابن	×
بنت ابن	×

سقط بنات الأبن لوجود الذكر من الفرع الثالث .

المثال الثانى : -

		٣
بنت	٢/٣	١
بنت		١
بنت ابن	×	×
بنت ابن	×	×
عـم شقيق	ب	١

سقط بنات الابن لاستغراق البـنـات الثـلـثين مع عدم المعصب لبنات الابن .

المثال الثالث : -

			٤ × ٣ = ١٢
بنت	٢/٣	١	٤
بنت		١	٤
بنت ابن	ب	١	١
بنت ابن			١
ابن ابن			٢

ورث بنات الإبن مع استغراق البـنـات لـلـثـلـثين لـوجـود المعصب لهن

المثال الرابع :

	٣
بنت ابن	٢
ابن ابن	١
بنت ابن ابن	×
بنت ابن ابن	×

سقطتا لوجود أولاد ابن أعلا منهما .

مثال وجود المعصب .

	٤
بنت ابن	١
بنت ابن	١
ابن ابن	٢

٣ - أمثلة عدم التعدد .

أمثلة هذه الحالة تقدمت فى أمثلة ارث بنت الابن للنصف ومن ذلك الأمثلة الآتية .

المثال الأول :

		٢
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	١
عم	ب	١

المثال الثانى : -

٢		
١	١/٢	بنت ابن ابن
١	ب	ابن أخ لأب

ثالثا : أمثلة الشقائق : -

١ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

٣		
١	١/٢	شقيقه
١		شقيقه
١	ب	أخ لأب

المثال الثانى : -

٣		
١	٢/٣	شقيقه
١		شقيقه
١		ابن أخ

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١ - مثال وجود الفرع الوراث .

٣	
بنت ابن	٢
ابن ابن	١
شقيقه	×
شقيقه	×

٢ - أمثلة وجود الأصل الوارث من الذكور .

أ - مثال وجود الأب .

٢		
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أب	ب	١
شقيقه	×	×
شقيقه	×	×

ب - مثال وجود الجد .

٤		
زوجـة	$\frac{١}{٤}$	١
جـد	ب	٣
شقيقه	×	×
شقيقه	×	×

سقطتا بالجد على القول الراجع

٣ - مثال وجود المعصب .

٤	
شقيقة	١
شقيقة	١
أخ شقيق	٢

٤ - أمثلة عدم التعدد .

أمثلة هذه الحالة تقدمت فى أمثلة ارث الأخت الشقيقة للنصف ومن ذلك الأمثلة الآتية : -

المثال الأول : -

	٢
شقيقة	١
أخ لأب	١

المثال الثانى : -

		٢
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
عم لأب	ب	١

رابعا : أمثلة الأخوات لأب .

١ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

		٣
أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت لأب		١
ابن أخ	ب	١

المثال الثانى : -

		٣
أخت لأب	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت لأب		١
عم	ب	١

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث .

المثال الأول .

	٣
ابن ابن	٢
بنت ابن	١
أخت لأب	×
أخت لأب	×

المثال الثانى : -

			٢ × ٢ = ٤
بنت	١/٢	١	٢
أخت لأب	ب	١	١
أخت لأب			١

٢ - أمثلة وجود الأصل الوارث من الذكور

مثال وجود الأب .

		٤
زوجة	١/٤	١
أب	ب	٣
أخت لأب	×	×
أخت لأب	×	×

مثال وجود الجد ·

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
جـد	ب	١
أخت لأب	×	×
أخت لأب	×	×

سقطتا بالجد على القول الراجح

٣ - مثال وجود المعصب ·

	٤
أخت لأب	١
أخت لأب	١
أخ لأب	٢

٤ - أمثلة وجود الأشقاء أو الشقائق .

المثال الأول :

		٣
أخت لأب		×
أختلأب		×
شقيقة		١
شقيق		٢

المثال الثانى : -

			٤ × ٣ = ١٢
أخت لأب	ب	١	١
أخت لأب			١
أخ لأب			٢
شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١	٤
شقيقة		١	٤

المثال الثالث : -

		٣
أخت لأب	×	×
أخت لأب	×	×
شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١
شقيقة		١
عم	ب	١

سقط الأخوات لأب لاستغراق الشقائق الثلثين من غير معصب.

٥ - أمثلة عدم التعدد .

أمثلة ذلك تقدمت فى أمثلة ارث الأخت لأب النصف ومن ذلك المثال الآتى :

		٢
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

الفرع الخامس : فى من يرث الثلث، وفيه أربعة جوانب .

١ - فى الوارث للثلث .

٢ - فى دليل ارثه .

٣ - فى شروط ارثه .

٤ - الأمثلة .

الجانب الأول : -

فى الوارث للثلث، وفيه جزءان : -

(١) فى بيان الوارثين للثلث .

(٢) فى الأحكام الخاصة بهم .

الجزء الأول : - فى بيان الوارث للثلث .

الوارث للثلث صنفان

١- الأم .

٢ - الأخوة لام ذكورا أو اناثا أو مختلفين .

قال فى الرجبية .

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الأخوة جمع ذو عدد
كاثنين واثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث

وقال : -

وهو لا ثنين أو اثنتين ... من ولد الأم بغير مين
وهكذا إن كثروا أو زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوى الاناث والذكور ... فيه كما أوضحه المسطور

الجزء الثانى : - أحكام أهل الثلث .

أما الأم فليس لها أحكام خاصة بها .

وأما الأخوة لأم فلهم خمسة أحكام[1] .

الأول : أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفراد ، فمن انفرد منهم أخذ السدس ذكرا كان أو أنثى بخلاف غيرهم[2] فانه إذا انفرد الذكر أخذ جميع المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت نصف المال .

الثانى : أن ذكرهم كانثاهم حال الاجتماع فلا يفضل الذكر على الانثى وهذا قول جميع أهل العلم إلا من شذ[3] .

ونقل عن ابن عباس رواية شاذة أن ذكرهم يفضل على أنثاهم كغيرهم(٤) .

الأدلـــــــة : -

أدلة الجمهـــور : -

الدليل الأول : قوله تعالى : { **فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** }[5] .

ووجه الإستدلال بالأية : أنها شركت بين الأخوة فى الثلث تشريكا مطلقا، والتشريك المطلق يقتضى التسوية[6] .

---

(١) شرح الشنشورى / ٩٤ والعذب الفائض ١ / ٥٤ .

(٢) من الأخوة .

(٣) المبسوط ٢٩ / ١٥٤ وحاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢ والكافى لابن عبدالبر ٢ / ١٠٥٨ وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى٩٣ والعذب الفائض ١/ ٥٤ وتفسير الطبرى ٨/ ٦٢.

(٤) حاشية الباجورى ٩٣ .

(٥) سورة النساء / ١٢ .

(٦) المبسوط ٢٩ / ١٥٤ وشرح الشنشورى ٩٤ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن اطلاق التشريك فى هذه الأية مقيد بقوله تعالى : { **وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين**}[1] .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الموضوع فى الآيتين مختلف، - فالمطلق فى الأخوة لام بلا خلاف[2] ، والمقيد فى الأخوة لغير أم ، لأنه جعل للأنثى فيه النصف بقوله تعالى : { **ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** } والنصف لا يكون للأخت لام[3] فلا يحمل المطلق على المقيد مع الاختلاف .

الدليل الثانى : - ما ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى ميراث الأخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى[4] .

الدليل الثالث : - انهم يدلون بالرحم المجردة ، فلا يفضل الذكر على الانثى كذوى الأرحام .

الدليل الرابع : أن سبب تفضيل الذكر على الانثى العصوبه وأولاد الأم لاحظ لهم فيها[5] .

أدلة القول بالتفضيل : -

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتى : -

١ - **قوله تعالى { وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين}**[6] .

---

(١) سورة النساء / ١٧٦ .

(٢) المغنى ٩ / ٧ وإعلام الموقعين ١ / ٣٥٥ .

(٣)حاشية الباجورى على شرح الشنشورى / ٩٤ وإعلام الموقعين ١ / ٣٥٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

(٥) المبسوط ٢٩ / ١٥٤ .

(٦) آخر سورة النساء ١٧٦ .

ووجه الإستدلال بالآية : - أن لفظ الأخوة فيها مطلق فيشمل الأخوة لام .

لكنه يناقش : - بأن هذا الاطلاق يقيده ما قبله فان فيه اعطاء الأخت النصف حال الإنفراد، واعطاء الأختين الثلثين وهذا لا يكون فى أولاد الأم بلا خلاف، فيدل على أن الآية فى غيرهم، وهو أمر مجمع عليه[1] .

٢ - قياس الأخوة لأم على غيرهم .

ويناقش من وجهين : -

الأول : انه قياس مع النص فلا يجوز .

الثانى : انه قياس مع الفارق وهو أن سبب تفضيل الذكر على الأنثى فى غير أولاد الأم العصوبه، والأخوة لأم لا حظ لهم فيها .

الحكم الثالث : أن ذكرهم يدلى بأنثى[2] ويرث، بخلاف غيرهم فان الذكر من الأقارب إذا أدلى بأنثى لم يرث، كأبى الأم، وابن البنت، وابن الأخت .

الحكم الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس وقد أدلوا بها .

الحكم الخامس : أنهم يرثون مع من أدلوا به، فيرثون مع الأم وهم يدلون بها، أما غيرهم فيحجبه من أدلى به، فان الأم تحجب الجدة والأب يحجب الجد ، والابن يحجب ولده ، وهكذا .

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٥٥ .

(٢) هى الأم .

وتشترك معهم فى هذا الجدة أم الأب وأم أبيه فانها ترث مع ابنها وقد أدلت به على خلاف فى ذلك .

الجانب الثاني : دليل ارث الثلث .

وسيأتى ذلك فى الاستدلال للشروط .

الجانب الثالث : شروط ارث الثلث .

أولا : شروط الأم .

يشترط لارث الأم الثلث ثلاثة شروط عدمية .

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث واحدا أو متعددا ذكرا أو أنثى ودليل هذا الشرط قوله تعالى : - { **فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** }[1] .

وجه الأستدلال بالآية : انها اعتبرت لارث الأم الثلث عدم الولد فلا تستحقه مع وجوده .

الشرط الثانى : - عدم الجمع من الأخوة وفيه ثلاث فقرات .

(١) عددهم .

(٢) وصفهم .

(٣) مآل الجزء الذى يحجبون الأم عنه .

الفقرة الأولى : - فى عدد الأخوة المعتبر لحجب الأم عن الثلث إلى السدس اختلف فى ذلك على قولين : -

القول الأول : - انه اثنان فأكثر، سواء كانوا أشقاء، أو لأب ، أو لأم أو

---

(١) سورة النساء / ١١ .

مختلفين، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4] .

القول الثانى : - أنه ثلاثة فأكثر وهذا قول ابن عباس رضى الله عنه[5] .

الأدلـــــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : الإجماع[6] .

ونوقش : بأنه لا اجماع مع خلاف ابن عباس رضى الله عنهما .

وأجيب : عن هذه المناقشة بجوابين : -

الجواب الأول : أن الإجماع منعقد قبل خلاف ابن عباس[7] فقد ورد أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعثمان رضى الله عنه : لم صار الاخوان يردان الأم إلى السدس، وإنما قال الله : { **فان كان له إخوة** } والاخوان فى لسان قومك وكلام قومك ليسا باخوة فقال عثمان رضى الله عنه : " هل أستطيع نقض أمر كان قبلى وتوارثه الناس، ومضى فى الأمصار"[8] .

---

(1) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢ .

(2) الشرح الكبير ٤ / ٤٦١ .

(3) شرح الشنشورى / ٨٨ .

(4) المغنى مع الشرح الكبير ٧ / ١٦ .

(5) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٧ وتفسير الطبرى ٨ / ٤٠ .

(6) حاشية الباجورى / ٩٠ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٤٦١ والمغنى ٩ / ١٩ ، وتفسير القرطبى ٥ / ٧٢ .

(7) المغنى ٩ / ١٩ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٤٦١ .

(8) تفسير الطبرى ٨ / ٤٠ الأثر رقم ٨٧٣٢، والسنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٢٧ .

الجواب الثانى : انه انعقد الاجماع بعد ابن عباس رضى الله عنه على خلاف مذهبه والاجماع بعد الخلاف حجة على الصحيح[1] .

الدليل الثانى : - ان كل موضع فى الفرائض اعتبر فيه التعدد اشترك فيه الاثنان فما فوقهما[2] ومن ذلك ما يأتى : -

١ - ان فرض الثلثين أعطى للأختين كما فى قوله تعالى : { **فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** }[3] .

ب - أن البنات أعطين الثلثين بقوله تعالى : { **فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** }[4] .

جـ - أن الثلث أعطى للأخوين لأم بقوله تعالى : { **فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** } .

الدليل الثالث : - أن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات لبنات الأبن ، وحجب الاخوات الشقائق للاخوات لأب[5] .

أدلــة القــول الثانـــى : -

يستدل أهل هذا القول بقوله تعالى : { **فان كان له أخوه فلأمه الثلث**}[6] .

---

(١) حاشية الباجورى على شرح الشنشورى / ٩٠ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٣٦٠ .

(٣) سورة النساء ١٧٦ .

(٤) سورة النساء / ١١ .

(٥) المغنى ٩ / ١٩ .

(٦) سورة النساء / ١١ .

ووجه الاستدلال بالآية : - أنها اعتبرت لحجب الأم عن الثلث أن يكون له أخوة، ولفظ الأخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة فلا تحجب باثنين.

ويناقش من وجوه : -

الوجه الأول : - أن لفظ الأخوة لا يستلزم الجمع، فقد يراد به جنس التعدد كلفظ الذكور والاناث والبنين والبنات[1] يدل لذلك ما يأتي:-

١ - قوله تعالى فى الاخوة لأم : { **فان كانوا[2] أكثر من ذلك[3] فهم شركاء فى الثلث** } . ، وقوله فى الاخوه لغير أم : { **وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين** } فان المراد فى الموضعين ما زاد عن الواحد بلا خلاف .

ويجاب عن هذا الوجه : -

بأن الأصل حمل اللفظ على مقتضاه مالم يوجد صارف ولا صارف هنا .

ويرد هذا الجواب بأمرين : -

١ - ان الاثنين من مقتضى لفظ الجمع كما يأتى فى الوجه الثانى .

٢ - أن الصارف للفظ الاخوة إلى الاثنين فهم الصحابة واجماعهم كما تقدم فى أدلة القول الأول [4] .

الوجه الثانى : - لو سلم أن لفظ الاخوة فى الآية يقتضى الجمع فان أقل

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣٦٠ .

(٢) يعنى الاخوة المفهوم من قوله : " أخ أو أخت " .

(٣) يعنى من الأخ والأخت .

(٤) ص ٣٠٦، ٣٠٧ .

الجمع اثنان كما ورد عن أبى موسى مرفوعا : اثنان فما فوقهما جماعة[1] .
وقول زيد بن ثابت رضى الله عنه : الاخوان تسمى جماعة[2] .

الترجيـــــح : -

الراجح هو القول الأول للاجماع قبل ابن عباس[3] وبعده[4]، على حجب الأم عن الثلث بالاخوين .

الفقرة الثانية : - وصف الاخوة المعتبر لحجب الأم من الثلث : -

وفيها ثلاثة أجزاء : -

١ - وصفهم من حيث القرابة .
٢ - وصفهم من حيث الذكورة والأنوثة .
٣ - وصفهم من حيث الارث وعدمه .

الجزء الأول : فى وصف الاخوة من حيث القرابة[5] .

اختلف فى ذلك على قولين : -

القول الأول : أنهم يحجبونها مطلقا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين وهذا قول عامة أهل العلم[6] .

---

(١) ارواء الغليل ٢ / ٢٤٨ / ٤٨٩ .
(٢) ارواء الغليل ٢ / ٢٤٨ .
(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ١٩٩ .
(٤) المغنى ٩ / ١٩ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٤٦١ .
(٥) المراد كونهم أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين .
(٦) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦١، وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ٨٨ ، والمغنى ٩ / ١٩ .

القول الثانى : - انهم لا يحجبونها الا إذا كانوا أشقاء أو لأب ، أما الأخوة لأم فلا يحجبونها سواء كانوا مع غيرهم أو منفردين وهذا قول الإمامية[1] والزيدية[2] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

استدل الجمهور بقوله تعالى : { فان كان له أخوة فلأمه السدس }[3] .

ووجـــه الاستـدلال بالآيـة : -

ان لفظ الأخوة فيها مطلق فيشمل الاخوة لأم ، ولأن اسم الاخوة حقيقة للأصناف الثلاثة لأن الأخ من جاور غيره في صلب أو رحم[4] .

أدلـة القـول الثانـــى : -

قال أهل هذا القول فى الاستدلال لمذهبهم : إن حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاخوة لأمر معقول ، وهو أنه عند زيادة الاخوة لغير أم يكثر عيال الأب فيحتاج إلى زيادة مال للانفاق عليهم، والأم لا تحتاج إلى ذلك اذ ليس عليها شىء من نفقتهم وهذا المعنى لا يوجد فى الاخوة لأم ، لأن نفقتهم ليست على الأب وانما ذلك على الأم فهى التى تحتاج إلى زيادة مال لأجلهم فلا تحجب بهم .

---

(١) البحر الزخار ٥ / ٣٤٤ .

(٢) المسبوط ٢٩ / ١٤٥ .

(٣) سورة النساء / ١١ .

(٤) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ .

ويناقش : بأن حجب الأم بالاخوة ليس مراعاة لحال الأب ولا حال الأم بدليل الأمور الآتية : -[1] .

١ - أنهم يحجبونها وان لم يرجع ذلك إلى الأب ، كما لو كان ميتا ، أو عند من يجعل السدس الذى حجبت عنه للاخوة لا للاب .

ب - أنهم يحجبونها وان لم تلزم الأب نفقتهم لغناهم أو وجود منفق غيره .

جـ - ان نفقة أولاد الأم قد لا تلزمها لغناهم أو وجود من تلزمه نفقتهم .

الترجيـــــــح : -

الراجح هو القول الأول ، وهو حجب الأم عن الثلث بأولادها لاطلاق الأية { فان كان له اخوة } وعدم وجود المقيد .

وقد سبقت مناقشة دليل المخالفين .

الجزء الثانى : فى وصف الاخوة من حيث الذكورة والأنوثة .

اختلف فى ذلك على قولين : -

القول الأول : ان الاختلاف فى هذا الوصف لا أثر له فتحجب الأم عن الثلث بالاناث الخلص ، كما تحجب بالذكور الخلص أو مع الاناث وهو قول الجمهور[2] .

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ .

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٤٤ ، والشرح الكبير ٤ / ٤٦١ ، وشرح الشنشورى ٩٠ . والمغنى ٩ / ١٨ ، وتفسير القرطبى ٥ / ٧٢ وتفسير الطبرى ٨ / ٣٩ .

القول الثانى : - أنه يؤثر فلا يحجبها الا الذكور الخلص أو مع الاناث أما الاناث الخلص فلا يحجبنها ، وهذا قول معاذ رضى الله عنه[1] .

الأدلـــــــة : -

دليل القول الأول : -

استدل أهل هذا القول بقوله تعالى : { فان كان له أخوة فلامه الثلث } .

ووجه الاستدلال بالآية : ان لفظ الاخوة فيها مطلق فيشمل الاناث الخلص .

دليـل القـول الثانـى : -

استدل أهل هذا القول بالآية نفسها .

ووجه الاستدلال بها : أن لفظ الأخوة مذكر فلا يدخل فيه الاناث الخلص .

ويناقش : بأنهن يحجبنها مع الذكر بالاجماع ولو كن لا يحجبنها منفردات لما صح ذلك[2] .

ويجاب عن هذه المناقشة : بأن تأثيرهن مع الأخ بالتبع ولا يلزم من ذلك تأثيرهن منفردات .

ويرد هذا الجواب : بأنه لا دليل على التفريق، فاذا أثرن بالتبع أثرن منفردات .

---

(١) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ٩٠ وتفسير القرطبى ٥ / ٧٢ ، والعذب الفائض ١ / ٥٣ .

(٢) القرطبى ٥ / ٧٢ / ٧٣ .

الترجيـــــح : -

الراجح هو القول الأول لأن لفظ الاخوة يصدق على الذكور والاناث بدليل قوله تعالى : { وان كانوا اخوة رجالا ونساء } .

ففسر الاخوة بالرجال والنساء[1] ولضعف دليل المخالف بالمناقشة الواردة عليه .

الجزء الثالث : - وصف الاخوه من حيث الارث وعدمه .

اختلف فى اعتبار وصف الارث فى الاخوة لحجب الأم عن الثلث على قولين :-

القول الأول : انه لا يعتبر فتحجب الأم بالاخوة الوارثين وغير الوارثين وهذا قول الجمهور[2] .

القول الثانى : انه يعتبر فلا تحجب الأم بالاخوة غير الوارثين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وعبد الرحمن بن سعدى[4] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

استدل أهل هذا القول بقوله تعالى : { فان كان له اخوه فلأمه

---

(١) المغنى ٩ / ١٩ .

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى٤ / ٤٦١ وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى/ ٨٨ ونهاية المحتاج ٦ / ١٥ والعذب الفائض/ ٥٤ والانصاف ٧ / ٣٠٨

(٣) الاختيارات ١٩٧ .

(٤) الفتاوى السعدية ٤٧٨ .

السدس }[1] .

ووجه الاستدلال بالآية : ان لفظ الاخوة فيها مطلق فيشمل الاخوة الوارثين وغيرهم .

ونوقش : بأن المراد بالآية الاخوة الوارثون .

ويجاب : بأنه تقييد لا دليل عليه فلا يعتبر .

ويرد هذا الجواب : بأن المقيد هو أدلة القول الثانى الآتية .

ويجاب عن هذا الرد بما سيأتى فى مناقشة أدلة هذا القول .

أدلـــة القـــول الثانـــى : -

الدليل الأول : - قياس المحجوب بشخص على المحجوب بوصف فى عدم التأثير بجامع قيام المانع من الارث فى كل[2] .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : انه قياس فى مقابل ظاهر النص فلا يصح .

الوجه الثانى : انه قياس مع الفارق وذلك باعتبارين : -

الاعتبار الأول : ان المؤثر فى الممنوع بوصف قائم بذاته، أما المؤثر فى الممنوع بشخص فانه يرجع إلى أمر خارج عنه .

الإعتبار الثانى : ان الممنوع بوصف لا يرث ولو لم يوجد غيره، أما الممنوع بشخص فانه يرث لولا ذلك الشخص .

الدليل الثانى : - ان كل من لا يرث لا يحجب .

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل ولا دليل .

الوجه الثانى : ان هذا هو محل النزاع .

الترجيـــــح : -

مما تقدم فى الإستدلال والمناقشة يتضح أن القول الأول هو الراجح لسلامة دليلة من المناقشة الواردة عليه وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

الفقرة الثالثة : - فى مآل الجزء الذى يحجب الاخوة ألام عنه .

صورة المسألة أم وأب واخوة لغير أم .

وقد اختلف فيها على قولين : -

القول الأول : أنه يعود إلى الأب وهذا قول الجمهور[1] .

القول الثانى : أنه يعود إلى الاخوة وهذا قول لابن عباس[2] .

الأدلــــــة : -

أدلة القــول الأول : -[3]

الدليـل الأول : قوله تعـالى : { فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وان كان له اخوة فلأمه السدس }

ووجه الإستدلال بالآية : ان صدرها حصر الارث في الأبوين وأعطى الأم الثلث فيكون الباقى للأب . فكذلك يكون مآل الباقى بعد الأم فى آخرها ، لأنها بينت حجب الأم بالاخوة ولم تذكر أنهم وارثون .

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٧ وتفسير الطبرى ٨ / ٤٤ .

(٢) تفسير الطبرى ٨ / ٤٥ ، وتفسير ابن كثير ١٩٩/٢ ، وتفسير القرطبى ٥ / ٧٢ .

(٣) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ / ١٤٦ .

الدليل الثانى : قوله تعالى { وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس } وقوله { يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } .

ووجه الاستدلال بالآيتين : ان الله شرط لارث الاخوة كون المسألة كلالة ومع وجود الأب لا تكون كلالة فلا يرثون .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا ولى رجل" .

ووجه الاستدلال بالحديث : - انه جعل الباقى بعد الفروض لأولى رجل والأب أولى من الاخوة فيكون أولى بالباقى بعد الأم من الأخوة وهو مطلق فيتناول جميع الباقى .

الدليل الرابع : أن الاخوة لا يرثون مع الأب عند عدم الأم بالاجماع، فلا يرثون مع وجودها لأن حالهم مع وجودها ليس بأقوى من حالهم مع عدمها .

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول : - ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الأخوة مع الأبوين السدس[1] .

ونوقش : - بأن اعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم للأخوة السدس مع الأبوين كان وصية، كما صرح بذلك ولد أحدهم[2] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٢٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٢٧، والمبسوط ٢٩ / ١٤٦ .

وعلى هذا يكون حجة للجمهور لأن الوارث لا تصح له الوصية[1] .

الدليل الثانى : - أن الأخوة لو كانوا غير وارثين لما حجبوا الأم لأن من لا يرث لا يحجب[2] .

ويناقش : - بأن المراد كونه وارثا فى حق من يحجبه، والأخوة وارثون في حق الأم، وإنما حجبوا بالأب .

الدليل الثالث : - أن تنقيص الأخوة للأم ليتوفر لهم ما حجبوها عنه[3] ، فلا يعطى لغيرهم لعدم تحقق الحكمة من حجبهم لها حينئذ .

ويناقش من ثلاثة وجوه : -

الوجه الأول : - أن هذه دعوى تفتقر إلى دليل ولا دليل .

الوجه الثانى : - ان هذه الدعوى معارضه بدعوى من يقول : ان ذلك لمراعاة حال الأب حين يكثر عياله، لكونه المسؤول عن نفقتهم[4] .

الوجه الثالث : - انها دعوى غير صحيحة لأنها لو كانت صحيحة لا طرد ذلك فى جميع الصور وليس في حال وجود الأب وهو غير مطرد فان العائد فى بعض الصور لا يخص الاخوة كما فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب، فان المسألة فى حال أخذ الأم للثلث تعول إلى تسعة للزوج النصف عائلا وهو ثلاثة من تسعة أى ثلاثة اتساع ولو أخذت السدس لعالت المسألة إلى ثمانية نصيب الزوج منها ثلاثة من ثمانية وهو أكثر من حالة أخذ الأم للثلث وبهذا

---

(1) المبسوط ٢٩ / ١٤٦ .

(2) المبسوط ٢٩ / ١٤٦ .

(3) تفسير الطبرى ٨ / ٤٥ .

(4) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ .

لا يكون العائد من الأم خاصا بالأخوة لاستفادة الزوج منه ، وأمثلة ذلك كثيرة .

الترجيـــــح : -

الراجح هو القول الأول وهو أن العائد من الأم يأخذه الأب لثلاثة أمور : -

١ - قوة أدلته وسلامتها من المناقشة الواردة عليها .

٢ - ضعف أدلة المخالفين بالمناقشة الواردة عليها .

٣ - أن القول الثاني رواية شاذة عن ابن عباس[1] ، وقد روى عنه ما يوافق القول الأول[2] وعليها يرتفع الخلاف وتكون المسألة اجماعا .

الشرط الثالث : - ألا تكون المسألة احدى العمريتين .

وفيه ثلاث فقرات : -

(١) بيان المسألتين العمريتين .

(٢) أسماؤهما ووجه تسميتها .

(٣) فرض الأم فيهما .

الفقرة الأولى : - بيان المسألتين العمريتين .

المسألتان العمريتان هما زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب .

الفقرة الثانية : فى أسماء هاتين المسألتين ووجه تسميتهما .

لهاتين المسألتين عدة أسماء كما يلى : -

١ - العمريتان[3] لأن عمر رضى الله عنه هو أول من قضى بثلث

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ .

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ .

(٣) شرح الشنشورى ٩٠ والعذب الفائض ١ / ٥٥ والمغنى ٩ / ٢٣ .

الباقى[1] . للأم فيهما .

٢ - الغراوان[2] لشهرتهما، أو لشهرة الخلاف فيهما تشبيها لهما بالكوكب الأغر[3] أو لأن الأم غرت فيهما .

٣ - الغريمتان[4] لتنزيل أحد الزوجين منزلة الغريم فى كونه يأخذ نصيبه وما بعده للورثة[5] .

٤ - الغريبتان[6] لغرابتهما في مسائل الفرائض[7] .

الفقرة الثالثة : فى فرض الأم فى المسألتين العمريتين، وفيها جزءان : -

(١) بيانه .

(٢) وجه تسميته .

الجزء الأول : - بيان فرض الأم فى المسألتين العمريتين .

اختلف فى فرض الأم فى العمريتين على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : انه ثلث الباقى وهذا قول الجمهور من الحنفية[8] والمالكية[9]

---

(١) المغنى ٩ / ٢٣ والعذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦١ وشرح الشنشورى / ٩٠ والعذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٣) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٤) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٥) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٦) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٧) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٨) المبسوط ٢٩ / ١٤٧، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢ .

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢ / ٤٦١ .

والشافعية[١] والحنابلة[٢] .

القول الثانى : انه ثلث المال كله وهذا قول ابن عباس[٣] وشريح[٤] .

القول الثالث : انه ثلث الباقى فى مسألة الزوج وثلث المال كله في مسألة الزوجة وهذا قول ابن سيرين[٥] وأبى ثور[٦] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : - قوله تعالى: {فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث}[٧] .

ووجه الاستدلال بالآية : انها قيدت ارث الأم للثلث بقيدين الأول عدم الولد، والثانى : انحصار الارث في الأبوين لأن قوله { وورثه أبواه} جملة حاليه، والمعنى فان لم يكن له ولد حال كون الوارث له أبويه فلأمه الثلث .

---

(١) نهاية المحتاج ٦ / ١٩ وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ٩٠.

(٢) المغنى ٩ / ٢٣ والعذب الفائض ١ / ٥٤.

(٣) السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم ٦ / ٢٢٨ ، وسنن الدارمى كتاب الفرائض باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ٢ / ٣٤٦، ومصنف عبد الرزّق كتاب الفرائض ١٠ / ٢٥٣ / ١٩٠١٨ ومصنف ابن أبى شيبة / كتاب الفرائض فى امرأة وأبوين ١١ / ٢٤٠ / ١١١٠٥ والمحلي ٩ / ٣١٧ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ١٩٨ والمغنى ٩ / ٢٣ وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٧ .

(٤) المحلى ٩ / ٣١٧ .

(٥) المغنى ٩ / ٢٣ .

(٦) المغنى ٩ / ٢٣ .

(٧) سورة النساء / ١١ .

والقيد الثانى غير متحقق فى العمريتين فلا تأخذ الأم الثلث فيهما فيعتبر أحد الزوجين كالغريم ويعتبر الباقى بعده بمنزلة التركة كاملة فتعطى الأم ثلثه[1] .

الدليل الثانى : - ان كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا إذا انفردا يجب أن يأخذ الباقى بعد فرض أحد الزوجين كذلك، كالأخ والأخت والابن والبنت[2] .

الدليل الثالث : - ان الأصل انه إذا اجتمع الذكر والأنثى وكانا بدرجة واحده كان للذكر ضعف الانثى[3] .

ونوقش : - بأنه منقوض بالاخوة لام ، فانه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم وهم بدرجة واحدة[4] .

وأجيب : بأن خروج الاخوة لأم عن هذا الأصل بدليل خاص فلا يبطله[5] .

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول : قوله تعالى : **{ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث }**

ووجه الاستدلال بالآية : - أن الأم أعطيت الثلث حين عدم الولد والجمع من الاخوة، وليس فى العمريتين ولد ولا جمع من الاخوة فلا

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٧ .

(٢) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٣) حاشية الباجورى ٩٢ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٢ .

(٤) حاشية الباجورى / ٩٢ .

(٥) حاشية الباجورى / ٩٢ .

يجوز أن تنقص عنه[1] .

ويناقش : - بأن في الآية قيداً آخر وهو انحصار الارث فى الأبوين وهو غير متحقق في العمريتين كما تقدم فى استدلال الجمهور بالآية .

الدليل الثانى : - قوله صلى الله عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر "[3] .

ووجه الاستدلال بالحديث : انه أمر باعطاء أصحاب الفروض فروضهم واعطاء العصبة الباقى ، والأم صاحبة فرض، والأب عاصب فيكمل للأم فرضها وهو الثلث ويعطى الأب الباقى .

ويناقش من وجوه : -

الوجه الأول : - ان اعطاء الأم ثلث الباقى هو مقتضى هذا الحديث لأن الباقى بعد أحد الزوجين بمنزلة التركة كاملة فتعطى ثلثه كما تقدم إيضاح ذلك فى بيان استدلال الجمهور بالأية .

الوجه الثانى : - انه مخصوص بالأية التى استدل بها الجمهور وقد تقدم بيان وجه الاستدلال بها .

الوجه الثالث : - انه مخصوص باجماع الصحابة على اعطاء الأم ثلث الباقى فى هاتين المسألتين .

ويجاب عن هذا الوجه بأنه لا اجماع مع خلاف ابن عباس .

ويرد هذا الجواب : بأن اجماع الصحابة منعقد قبل خلاف ابن عباس[3] .

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٦ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٤ / ٢٣٧ / ٦٧٣٢ .

(٣) المغنى ٩ / ٢٣ .

الدليل الثالث : - أن الأم تأخذ الثلث مع الجد فتأخذه مع الأب .

ويناقش : - بأنه قياس مع الفارق، لأن الأب مساو للأم فى الدرجة بخلاف الجد فانه أبعد منها .

أدلـة القـــول الثالـــث : -

أولا : دليله على أخذ الأم لثلث الباقى فى مسألة الزوج .

الدليـل الأول : - انه لو فرض للأم الثلث كاملا لفضلت الأب، وهذا لا يجوز[1] لأنه خلاف المعهود .

الدليل الثانى : - ان ثلث الباقى في مسألة الزوج يساوى السدس وهو فرض الأم فى الجملة[2] فلا يكون في اعطائها اياه مخالفة لما فرض لها .

ثانيا : دليله على أخذ الأم الثلث كاملا في مسألة الزوجة .

الدليل الأول : أن اعطاء الأم الثلث كاملا فى مسألة الزوجة لا يؤدى إلى تفضيلها على الأب فيفرض لها .

ويناقش : - بأنه يؤدى إلى عدم تفضيله عليها بالضعف، والمعهود أن الذكر إما أن يساوى الانثى كما فى الاخوة لام، أو يفضلها الضعف كما في الأولاد والأخوة لغير أم[3] .

الدليل الثانى : - ان ثلث الباقى فى مسألة الزوجة يساوى الربع ولم يعهد فرض الربع للأم فيفرض لها الثلث لأنه المعهود .

---

(١) المغنى ٩ / ٢٣ .

(٢) حاشية الباجورى / ٩٢ .

(٣) شرح الشنشورى / ٩٢ .

ويناقش : - بأن فرض الثلث كاملا للأم في مسألة الزوجة يخالف المعهود أيضا - وهو أخذ الذكر ضعف الأنثى أو مساواته لها[1] .

الترجيـــــح : -

الراجح ماذهب إليه الجمهور لاجماع الصحابة عليه[2] .

الجـزء الثانى : - وجه تسمية فرض الأم فى المسألتين العمرتين بثلث الباقى

سمى فرض الأم فى المسألتين العمريتين بثلث الباقى تأدبا مع القرآن [3] لأن فرض الأم فى القرآن مع عدم الولد وعدم الجمع من الاخوة الثلث وما تأخذه فى العمريتين سدس أو ربع وليس فيهما ولد ولا جمع من الاخوة[4] هكذا قيل .

والحق أن اعطاء الأم ثلث الباقى فى المسألتين العمريتين هو ظاهر القرآن لتقييد أخذ الأم لثلث كامل المال بانفراد الأبوين كما تقدم إيضاح ذلك فى استدلال الجمهور بالأية { فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" .

ثانيا : شروط الاخوة لأم : -

يشترط لارث الاخوة لام الثلث ثلاثة شروط : -

الشرط الأول : - عدم الفرع الوارث[5] لأنه يسقط به .

---

(١) حاشية الباجورى ٩٢ / ٩٣ .

(٢) المغنى ٩ / ٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٣ وشرح الشنشورى / ٩٢ والعذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٤) حاشية الباجورى / ٩٢ .

(٥) الأولاد وأولاد البنين .

الشرط الثانى : عدم الأصل الوارث من الذكور[1] لأنه يسقطه .

ودليل هذين الشرطين: قوله تعالى : { وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث[2] } . فإنها في الاخوة لأم [3] بالاجماع[4] وقد قرأها سعد بن أبى وقاص: " وله أخ أو أخت من أم "[5] .

ووجه الاستدلال بالآية : انها قيدت ارث الاخوة لأم الثلث بكون المسألة كلالة وهو من لا ولد له ولا والد في قول الجمهور[6] وحكى الاجماع عليه[7] .

والولد يشمل الذكر والانثى والوالد يشمل الأب والجد[8] .

الشرط الثانى : أن يكونوا اثنين فأكثر .

ودليل هذا الشرط قوله تعالي فى الآية السابقة : { فان كانوا[9] أكثر من ذلك[10] فهم شركاء فى الثلث } .

---

(١) الأب والجد من قبله وان على بمحض الذكور .

(٢) سورة النساء / ١٢ .

(٣) تفسير الطبرى ٨ / ٦١، وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

(٤) المغنى ٩ / ٧ وتفسير القرطبى ٥ / ٧٨ .

(٥) تفسير الطبرى ٨ / ٦٢ وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ وتفسير القرطبى ٥ / ٧٨ .

(٦) المغنى ٩ / ٧ .

(٧) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

(٨) المغنى ٩ / ٧ .

(٩) الاخوة لأم .

(١٠) من أخ أو أخت .

الدليل الثانى : قوله تعالى { وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} وقوله { يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } .

ووجه الاستدلال بالآيتين : ان الله شرط لارث الاخوة كون المسألة كلالة ومع وجود الأب لا تكون كلالة فلا يرثون .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا ولى رجل" .

ووجه الاستدلال بالحديث : - انه جعل الباقى بعد الفروض لأولى رجل والأب أولى من الاخوة فيكون أولى بالباقى بعد الأم من الأخوة وهو مطلق فيتناول جميع الباقى .

الدليل الرابع : أن الاخوة لا يرثون مع الأب عند عدم الأم بالاجماع، فلا يرثون مع وجودها لأن حالهم مع وجودها ليس بأقوى من حالهم مع عدمها .

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول : - ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الأخوة مع الأبوين السدس[1] .

ونوقش : - بأن اعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم للأخوة السدس مع الأبوين كان وصية، كما صرح بذلك ولد أحدهم[2] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٢٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٢٧، والمبسوط ٢٩ / ١٤٦ .

وعلى هذا يكون حجة للجمهور لأن الوارث لا تصح له الوصية[1] .

الدليل الثانى : - أن الأخوة لو كانوا غير وارثين لما حجبوا الأم لأن من لا يرث لا يحجب[2] .

ويناقش : - بأن المراد كونه وارثا فى حق من يحجبه، والأخوة وارثون في حق الأم، وإنما حجبوا بالأب .

الدليل الثالث : - أن تنقيص الأخوة للأم ليتوفر لهم ما حجبوها عنه[3]، فلا يعطى لغيرهم لعدم تحقق الحكمة من حجبهم لها حينئذ .

ويناقش من ثلاثة وجوه : -

الوجه الأول : - أن هذه دعوى تفتقر إلى دليل ولا دليل .

الوجه الثانى : - ان هذه الدعوى معارضه بدعوى من يقول : ان ذلك لمراعاة حال الأب حين يكثر عياله، لكونه المسؤول عن نفقتهم[4] .

الوجه الثالث : - انها دعوى غير صحيحة لأنها لو كانت صحيحة لا طرد ذلك فى جميع الصور وليس في حال وجود الأب وهو غير مطرد فان العائد فى بعض الصور لا يخص الاخوة كما فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب، فان المسألة فى حال أخذ الأم للثلث تعول إلى تسعة للزوج النصف عائلا وهو ثلاثة من تسعة أى ثلاثة اتساع ولو أخذت السدس لعالت المسألة إلى ثمانية نصيب الزوج منها ثلاثة من ثمانية وهو أكثر من حالة أخذ الأم للثلث وبهذا

---

(1) المبسوط ٢٩ / ١٤٦ .

(2) المبسوط ٢٩ / ١٤٦ .

(3) تفسير الطبرى ٨ / ٤٥ .

(4) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ .

لا يكون العائد من الأم خاصا بالأخوة لاستفادة الزوج منه ، وأمثلة ذلك كثيرة .

الترجيـــــح : -

الراجح هو القول الأول وهو أن العائد من الأم يأخذه الأب لثلاثة أمور : -

١ - قوة أدلته وسلامتها من المناقشة الواردة عليها .

٢ - ضعف أدلة المخالفين بالمناقشة الواردة عليها .

٣ - أن القول الثاني رواية شاذة عن ابن عباس[١] ، وقد روى عنه ما يوافق القول الأول[٢] وعليها يرتفع الخلاف وتكون المسألة اجماعا .

الشرط الثالث : - ألا تكون المسألة احدى العمريتين .

وفيه ثلاث فقرات : -

(١) بيان المسألتين العمريتين .

(٢) أسماؤهما ووجه تسميتها .

(٣) فرض الأم فيهما .

الفقرة الأولى : - بيان المسألتين العمريتين .

المسألتان العمريتان هما زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب .

الفقرة الثانية : فى أسماء هاتين المسألتين ووجه تسميتهما .

لهاتين المسألتين عدة أسماء كما يلى : -

١ - العمريتان[٣] لأن عمر رضى الله عنه هو أول من قضى بثلث

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ .

(٢) المبسوط ٢٩ / ١٤٥ .

(٣) شرح الشنشورى ٩٠ والعذب الفائض ١ / ٥٥ والمغنى ٩ / ٢٣ .

الباقى[1] . للأم فيهما .

٢ - الغراوان[2] لشهرتهما، أو لشهرة الخلاف فيهما تشبيها لهما بالكوكب الأغر[3] أو لأن الأم غرت فيهما .

٣ - الغريمتان[4] لتنزيل أحد الزوجين منزلة الغريم فى كونه يأخذ نصيبه وما بعده للورثة[5] .

٤ - الغريبتان[6] لغرابتهما في مسائل الفرائض[7] .

الفقرة الثالثة : فى فرض الأم فى المسألتين العمريتين، وفيها جزءان : -

(١) بيانه .

(٢) وجه تسميته .

الجزء الأول : - بيان فرض الأم فى المسألتين العمريتين .

اختلف فى فرض الأم فى العمريتين على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : انه ثلث الباقى وهذا قول الجمهور من الحنفية[8] والمالكية[9]

---

(١) المغنى ٩ / ٢٣ والعذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦١ وشرح الشنشورى / ٩٠ والعذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٣) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٤) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٥) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٦) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٧) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٨) المبسوط ٢٩ / ١٤٧، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢ .

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢ / ٤٦١ .

والشافعية[1] والحنابلة[2] .

القول الثانى : انه ثلث المال كله وهذا قول ابن عباس[3] وشريح[4] .

القول الثالث : انه ثلث الباقى فى مسألة الزوج وثلث المال كله في مسألة الزوجة وهذا قول ابن سيرين[5] وأبى ثور[6] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الأول : -

الدليل الأول : - قوله تعالى: **{فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث}**[7] .

ووجه الاستدلال بالآية : انها قيدت ارث الأم للثلث بقيدين الأول عدم الولد، والثانى : انحصار الارث في الأبوين لأن قوله **{ وورثه أبواه}** جملة حاليه، والمعنى فان لم يكن له ولد حال كون الوارث له أبويه فلأمه الثلث .

---

(١) نهاية المحتاج ٦ / ١٩ وشرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ٩٠.

(٢) المغنى ٩ / ٢٣ والعذب الفائض ١ / ٥٤.

(٣) السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم ٦ / ٢٢٨ ، وسنن الدارمى كتاب الفرائض باب في زوج وأبوين وامرأة وأبويـن ٢ / ٣٤٦، ومصنف عبـد الرزّاق كتاب الفرائض ١٠ / ٢٥٣ / ١٩٠١٨ ومصنف ابن أبى شيبة / كتاب الفرائض فـى امرأة وأبـوين ١١ / ٢٤٠ / ١١١٠٥ والمحلي ٩ / ٣١٧ ، وتفسيـر ابن كثيـــر ٢ / ١٩٨ والمغنى ٩ / ٢٣ وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٧ .

(٤) المحلى ٩ / ٣١٧ .

(٥) المغنى ٩ / ٢٣ .

(٦) المغنى ٩ / ٢٣ .

(٧) سورة النساء / ١١ .

والقيد الثانى غير متحقق فى العمريتين فلا تأخذ الأم الثلث فيهما فيعتبر أحد الزوجين كالغريم ويعتبر الباقى بعده بمنزلة التركة كاملة فتعطى الأم ثلثه[1].

الدليل الثانى : - ان كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا إذا انفردا يجب أن يأخذ الباقى بعد فرض أحد الزوجين كذلك، كالأخ والأخت والابن والبنت[2].

الدليل الثالث : - ان الأصل انه إذا اجتمع الذكر والأنثى وكانا بدرجة واحده كان للذكر ضعف الانثى[3].

ونوقش : - بأنه منقوض بالاخوة لام ، فانه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم وهم بدرجة واحدة[4].

وأجيب : بأن خروج الاخوة لأم عن هذا الأصل بدليل خاص فلا يبطله[5].

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول : قوله تعالى : { فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث }

ووجه الاستدلال بالآية : - أن الأم أعطيت الثلث حين عدم الولد والجمع من الاخوة، وليس فى العمريتين ولد ولا جمع من الاخوة فلا

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٧ .

(٢) العذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٣) حاشية الباجورى ٩٢ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٢ .

(٤) حاشية الباجورى / ٢ ٩ .

(٥) حاشية الباجورى / ٩٢ .

يجوز أن تنقص عنه[1] .

ويناقش : - بأن في الآية قيداً آخر وهو انحصار الارث فى الأبوين وهو غير متحقق في العمريتين كما تقدم فى استدلال الجمهور بالآية .

الدليل الثانى : - قوله صلى الله عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر "[٢] .

ووجه الاستدلال بالحديث : انه أمر باعطاء أصحاب الفروض فروضهم واعطاء العصبة الباقى ، والأم صاحبة فرض، والأب عاصب فيكمل للأم فرضها وهو الثلث ويعطى الأب الباقى .

ويناقش من وجوه : -

الوجه الأول : - ان اعطاء الأم ثلث الباقى هو مقتضى هذا الحديث لأن الباقى بعد أحد الزوجين بمنزلة التركة كاملة فتعطى ثلثه كما تقدم إيضاح ذلك فى بيان استدلال الجمهور بالأية .

الوجه الثانى : - انه مخصوص بالأية التى استدل بها الجمهور وقد تقدم بيان وجه الاستدلال بها .

الوجه الثالث : - انه مخصوص باجماع الصحابة على اعطاء الأم ثلث الباقى فى هاتين المسألتين .

ويجاب عن هذا الوجه بأنه لا اجماع مع خلاف ابن عباس .

ويرد هذا الجواب : بأن اجماع الصحابة منعقد قبل خلاف ابن عباس[٣] .

---

(١) المبسوط ٢٩ / ١٤٦ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٤ / ٢٣٧ / ٦٧٣٢ .

(٣) المغنى ٩ / ٢٣ .

الدليل الثالث : - أن الأم تأخذ الثلث مع الجد فتأخذه مع الأب .

ويناقش : - بأنه قياس مع الفارق، لأن الأب مساو للأم فى الدرجة بخلاف الجد فانه أبعد منها .

أدلـة القــول الثالــث : -

أولا : دليله على أخذ الأم لثلث الباقى فى مسألة الزوج .

الدليـل الأول : - انه لو فرض للأم الثـلث كاملا لفضلت الأب، وهذا لا يجوز[1] لأنه خلاف المعهود .

الدليـل الثانى : - ان ثلث البـاقى في مسألة الزوج يساوى السدس وهو فرض الأم فى الجملة[2] فلا يكون في اعطائها اياه مخالفة لما فرض لها .

ثانيا : دليله على أخذ الأم الثلث كاملا في مسألة الزوجة .

الدليـل الأول : أن اعطاء الأم الثلث كاملا فى مسألة الزوجة لا يؤدى إلى تفضيلها على الأب فيفرض لها .

ويناقش : - بأنه يؤدى إلى عدم تفضيله عليها بالضعف، والمعهود أن الذكر إما أن يساوى الانثى كما فى الاخوة لام، أو يفضلها الضعف كما في الأولاد والأخوة لغير أم[3] .

الدليـل الثانى : - ان ثلث الباقى فى مسألة الزوجة يساوى الربع ولم يعهد فرض الربع للأم فيفرض لها الثلث لأنه المعهود .

---

(١) المغنى ٩ / ٢٣ .

(٢) حاشية الباجورى / ٩٢ .

(٣) شرح الشنشورى / ٩٢ .

ويناقش : - بأن فرض الثلث كاملا للأم في مسألة الزوجة يخالف المعهود أيضا - وهو أخذ الذكر ضعف الأنثى أو مساواته لها[1] .

الترجيـــــح : -

الراجح ماذهب إليه الجمهور لاجماع الصحابة عليه[2] .

الجـزء الثانى : - وجه تسمية فرض الأم فى المسألتين العمرتين بثلث الباقى

سمى فرض الأم فى المسألتين العمريتين بثلث الباقى تأدبا مع القرآن [3] لأن فرض الأم فى القرآن مع عدم الولد وعدم الجمع من الاخوة الثلث وما تأخذه فى العمريتين سدس أو ربع وليس فيهما ولد ولا جمع من الاخوة[4] هكذا قيل .

والحق أن اعطاء الأم ثلث الباقى فى المسألتين العمريتين هو ظاهر القرآن لتقييد أخذ الأم لثلث كامل المال بانفراد الأبوين كما تقدم إيضاح ذلك فى استدلال الجمهور بالأية { فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" .

ثانيا : شروط الاخوة لأم : -

يشترط لارث الاخوة لام الثلث ثلاثة شروط : -

الشرط الأول : - عدم الفرع الوارث[5] لأنه يسقط به .

---

(١) حاشية الباجورى ٩٢ / ٩٣ .

(٢) المغنى ٩ / ٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٣ وشرح الشنشورى / ٩٢ والعذب الفائض ١ / ٥٥ .

(٤) حاشية الباجورى / ٩٢ .

(٥) الأولاد وأولاد البنين .

الشرط الثانى : عدم الأصل الوارث من الذكور[1] لأنه يسقطه .

ودليل هذين الشرطين: قوله تعالى : { وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث[2] } . فإنها في الاخوة لأم [3] بالاجماع[4] وقد قرأها سعد بن أبى وقاص: " وله أخ أو أخت من أم "[5] .

ووجه الاستدلال بالآية : انها قيدت ارث الاخوة لأم الثلث بكون المسألة كلالة وهو من لا ولد له ولا والد في قول الجمهور[6] وحكى الاجماع عليه[7] .

والولد يشمل الذكر والانثى والوالد يشمل الأب والجد[8] .

الشرط الثانى : أن يكونوا اثنين فأكثر .

ودليل هذا الشرط قوله تعالي فى الآية السابقة : { فان كانوا[9] أكثر من ذلك[10] فهم شركاء فى الثلث } .

---

(١) الأب والجد من قبله وان على بمحض الذكور .

(٢) سورة النساء / ١٢ .

(٣) تفسير الطبرى ٨ / ٦١، وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

(٤) المغنى ٩ / ٧ وتفسير القرطبى ٥ / ٧٨ .

(٥) تفسير الطبرى ٨ / ٦٢ وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ وتفسير القرطبى ٥ / ٧٨ .

(٦) المغنى ٩ / ٧ .

(٧) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ .

(٨) المغنى ٩ / ٧ .

(٩) الاخوة لأم .

(١٠) من أخ أو أخت .

ووجه الاستدلال بالآية : انها قيدت استحقاق الاخوة لام الثلث بكونهم أكثر من مرجع الإشارة "ذلك" وهو الأخ والأخت فيدل على اشتراط التعدد لارثه .

الجانب الرابع فى الأمثلة : -

أولا : أمثلة الأم .

١ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢

المثال الثانى : -

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أخ	ب	٢

المثال الثالث : -

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢
أخ	×	×

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث .

محل ذلك أمثلة ارث الأم للسدس لأنه فرضها مع الفرع الوارث .

ومن ذلك ما يأتى : -

المثال الأول : -

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أبن	ب	٥

المثال الثانى : -

		٦
أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
عم	ب	٢

المثال الثالث : -

		٦
أم	١/٦	١
ابن ابن	ب	٥

المثال الرابع : -

		٦
أم	١/٦	١
بنت ابن	١/٢	٣
أخ لأب	ب	٢

٢ - أمثلة وجود الجمع من الاخوة .

محل ذلك أمثلة ارث الأم للسدس لأنه فرضها معهم ومن ذلك الأمثلة الآتية : -

(١) أمثلة كونهم وارثين .

المثال الأول : -

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ شقيق	ب	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأم		١

هذا المثال لا خلاف فيه لأن الأخوة ثلاثة فلا يرد خلاف ابن عباس، وذكور فلا يرد خلاف معاذ .

المثال الثانى : -

		٦		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	ب	١
أخ لأب	ب	٤		٣
عند الجمهور			عند ابن عباس	

أخذت الأم الثلث عند ابن عباس لأن الأخوة اثنين ولا يحجبها عنده أقل من ثلاثة.

المثال الثالث : -

	عند الجمهور ٦		عند معاذ ٦ / ٧	
أم	١/٦	١	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١	١/٦	١

أخذت الأم الثلث عند معاذلان الموجود معها أخوات وهن لا يحجبنها من غير ذكور .

ب - أمثلة كونهم غير وارثين عند الجمهور .

المثال الأول :

	عند الجمهور[1] ٦		عند ابن تيمية[2] ٣		عند ابن عباس[3] ٣ × ٦ = ١٨		
أم	١/٦	١	١/٣	١	١/٦	١	٣
أب	ب	٥	ب	٢	ب	٤	١٢
أخ شقيق		×		×			١
أخ شقيق	×	×	×	×	١/٦	١	١
أخ شقيق		×		×			١

(١) انظر ص/٣١٣/ ٣١٥ (٢) انظر ص/ ٣١٣ (٣) انظر ص/ ٣١٥

المثال الثانى : -

	٦		٣		٣ × ٦ = ١٨		
أم	١/٦	١	١/٣	١	١/٦	١	٣
أب	ب	٥	ب	٢	ب	٤	١٢
أخ لام		×		×			١
أخ لام	×	×	×	×	١/٦	١	١
أخ لام		×		×			١
عند الجمهور [1]			عند ابن تيمية [2]		عند ابن عباس [3]		

٣ - أمثلة كون المسألة احدى العمريتين .

المثال الأول : -

	٦		٦		
أم	١/٣ الباقى	١		١/٣	٢
أب	ب	٢		ب	١
زوج	١/٢	٣		١/٢	٣
مذهب الجمهور			مذهب ابن عباس		

---

(١) انظر ص/ ٣١٣/ ٣١٥

(٢) انظر ص/٣١٣

(٣) انظر ص/٣١٥

المثال الثانى : -

		٤			١٢
زوجة	١/٤	١		١/٤	٣
أم	١/٣ الباقى	١		١/٣	٤
أب	ب	٢		ب	٥
مذهب الجمهور			مذهب ابن عباس ومذهب ابن سيرين		

ثانيا : أمثلة الاخوة لأم

١ - أمثلة تحقق الشروط

المثال الأول : -

		٦
زوج	١/٢	٣
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١
أخ لأب	ب	١

المثال الثانى : -

		٦
شقيقة	١/٢	٣
أخت لأم	١/٣	١
أخت لأم		١
أخت لأب	١/٦	١

المثال الثالث : -

		٦			٣ × ٦ = ١٨
أخت لأب	١/٢	٣	١/٣	٣	٩
أخ لأم	١/٢	١	١/٣	٢	٤
أخت لأم		١			٢
عـم	ب	١	ب	١	٣
على مـذهب الجمهـــــور			على تفضيل الذكر		

إيضاح : - فى مسألة تفضيل الذكر على الانثى لم ينقسم نصيب الاخوة لأم عليهم لاعتبارهم ثلاثة الذكر باثنين والانثى بواحد، فضربت المسألة بعدد رؤوسهم ثلاثة ثم ضرب نصيب كل وارث بما ضربت به المسألة فكان نصيب الاخوة لأم ستة أعطى الأخ أربعة ، وأعطيت الأخت اثنين .

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث .

المثال الأول : -

	٢	
ابن	١	
ابن	١	
اخوان لأم	×	

المثال الثانى : -

	٣	
ابن	٢	
بنت	١	
اخوة لأم	×	

المثال الثالث : -

		٣
بنت	٢/٣	١
بنت		١
اخوة لأم	×	×
اخوة لأب	ب	١

المثال الرابع : -

الوارث	الفرض	٣
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	١
بنت ابن		١
اخوة لأم	×	×
عـــم	ب	١

٢ - أمثلة وجود الأصل الوارث من الذكور .

مثال وجود الأب .

الوارث	الفرض	٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أب	ب	١
اخوان لأم	×	×

مثال وجود الجد .

الوارث	الفرض	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
جـد	ب	٥
اخوة لأم		×

٣ - أمثلة عدم التعدد .

محل ذلك أمثلة ارث ولد الأم للسدس لأنه فرضه إذا انفرد ، ومن ذلك الأمثلة الآتية : -

المثال الأول : -

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأب	ب	٢

المثال الثانى : -

		٦
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأب	ب	٥

الفرع السادس : فيمن يرث السدس. وفيه خمسة جوانب : -

١ - فى الوارث للسدس .

٢ - فى دليل ارثه .

٣ - فى شروط ارثه .

٤ - فى الأمثلة .

٥ - في الجدات .

الجانب الأول : فى الوارث للسدس : -

الوارث للسدس سبعة أصناف وهم .

(١) الأم (٢) الأب

(٣) ولد الأم .

(٤) الجد من قبل الأب[1] ، وإن علي بمحض الذكور[2] .

(٥) الجدة أو الجدات [3] .

(٦) بنت الإبن أو بنات الإبن سواء كن أخوات، أو بنات عم شقيقات أو أخوات لأب .

(٧) الأخت لأب أو الأخوات لأب شقيقات أو اخوات لأب .

قال صاحب الرحبية : -

والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجـد

والأخت بنت الأب ثـم الجـدة وولـد الأم تمـام العـدة

---

(١) أما الجد من قبل الأم فهو من ذوى الأرحام .

(٢) أما الذى يكون فى نسبته إلى المورث انثى فانه من ذوى الأرحام .

(٣) سيأتى بيانهن في الجانب الخامس ص ٣٦٨ .

الجانب الثانى : - فى دليل ارث السدس .

أما دليل الأبوين وولد الأم فسيأتى فى الاستدلال للشروط، وفيما يلى أدلة الباقين .

أولا : دليل الجد .

يدل لارث الجد السدس ما يأتى : -

أ - دليل ارث الأب - وسيأتى - لأن الجد أب بدليل قوله تعالى : { ملة أبيكم إبراهيم }[1]، وقوله : { كما أخرج أبويكم من الجنة }[2] .

ب - الإجماع [3] .

جـ - ما روى عن عمران ابن حصين أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ فقال : " لك السدس " [4].

ثانيا : دليل ارث الجدات : -

يدل لارث الجدات السدس .

أ - ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاهن السدس كما سيأتى فى الجانب الخامس[5] .

ب - الإجماع [6] .

---

(١) سورة الحج / ٧٨ .

(٢) سورة الأعراف / ٢٧ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٤٠ .

(٤) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب ماجاء فى ميراث الجد ٣ / ٣١٨ / ٢٨٩٦ .

(٥) ص ٣٧١ .

(٦) المغنى ٩ / ٥٤ وبداية المجتهد ٢ / ٣٤٣ .

ثالثا : دليل بنات الابن .

الدليل الأول : - قوله تعالى : { فان كن نساء فوق اثنيتن فلهن ثلث ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف }[1] .

ووجه الاستدلال بالآية :[2] انها جعلت للبنت الواحدة النصف ولما زاد عنها الثلثين وبنت الابن من البنات، فتعطى السدس تكلمة الثلثين إذا لم يستكمله اناث الفرع الوارث الذى أعلى منها وذلك مع صاحبة النصف كما سيأتى فى الشروط .

الدليل الثانى : - ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى بنت الابن السدس تكلمة الثلثين[3] .

الدليل الثالث : - الاجماع[4] .

رابعا : دليل الاخت لأب : -

الدليل الأول : قوله تعالى { ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك }[5] فان المراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب باجماع أهل العلم[6] .

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) المغنى ٩ / ١٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٤ / ٢٣٨ / ٦٧٣٦ .
وسنن أبى داود كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث الصلب ٣ / ٣١ / ٢٨٩٠ .
وسنن الترمذى أبواب الفرائض باب ميراث بنت الابن مع بنت الصلب ٣ / ٢٨٠ / ١٧٣ .

(٤) المغنى ٩ / ١٤ . (٥) سورة النساء / ١٧٦ . (٦) المغنى ٩ / ١٧ .

ووجه الاستدلال بالآية[1] انها جعلت للأخت الواحدة النصف ولما زاد عنها الثلثين، فتعطى الأخت لأب السدس تكلمة الثلثين إذا لم يستكلمه الشقائق وذلك مع الشقيقة الوارثة للنصف كما سيأتي في الأمثلة .

الدليل الثانى : - قياس الأخت لأب على بنت الابن فى استحقاق السدس تكلمة للثلثين مع صاحبة النصف بجامع أن كلا منهما ممن يشترك في الثلثين.

قال ابن قدامة:[2] ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الابن مع ولد الصلب إلا فى أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها .

الدليل الثالث : الاجماع[3] .

(١) المغنى ٩ / ١٧ .

(٢) فى المغنى ٩ / ١٧ .

(٣) المغنى ٩ / ١٦ وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٩ .

الجانب الرابع : شروط ارث السدس : -

أولا : شروط الأم .

يشترط لارث الأم السدس شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث(١) أو الجمع من الاخوة(٢) .

دليل هذا الشرط : -

أ - دليل اشتراط وجود الفرع الوارث .

يدل لذلك قوله تعالى { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد }(٣) .

ب - دليل اشتراط وجود الجمع من الاخوة .

يدل لذلك قوله تعالى فى الآية السابقة { فان كان له أخوة فلأمه السدس } .

ثانيا : شروط الأب : -

يشترط لارث الأب السدس شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث ودليله قوله تعالى : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد } .

ثالثا : شروط ولد الأم : -

يشترط لارث ولد الأم السدس ثلاثة شروط : -

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث لأنه يسقط به .

---

(١) أما غير الوارث فلا أثر له كالرقيق والقاتل والمخالف فى الدين على ما تقدم فى موانع الارث .

(٢) من غير خلاف إذا كانوا وارثين، وعلى الخلاف المتقدم فى ارث الأم الثلث صـ٣١٣ إذا كانوا محجوبين بشخص .

(٣) سورة النساء / ١١ .

الشرط الثانى : عدم الأصل الوارث من الذكور[1] لأنه يسقطه .

الشرط الثالث : أن يكون منفردا .

ودليل هذا الشروط : -

قوله تعالى : { وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس }[2] .

فالمراد بالاخوة فيها أولاد الأم بالاجماع[3] .

وقد قرأها سعد بن أبى وقاص " وله أخ أو أختَ من أم "[4] .

وجه الاستدلال بالآية : -

أ - وجه الاستدلال بها على اشتراط عدم الفرع والأصل .

وجه ذلك : انها اعتبرت لارث الاخوة لأم أن تكون المسألة كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد على الصحيح "[5] .

ب - وجه الاستدلا بها على انفراد الأخ .

وجه ذلك أنه عطفت فيه الأخت على الأخ بأو " وله أخ أو أخت " . وهى تقتضى أحد الأمرين لا الجمع بينهما .

---

(١) المراد الأب والجد من قبله وإن على بمحض الذكور .

(٢) سورة النساء / ١٢ .

(٣) المغنى ٩ / ٧ وتفسير القرطبى ٥ / ٧٨ .

(٤) تفسير الطبرى ٨ / ٦٢ وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ وتفسير القرطبى ٥ / ٧٨ .

(٥) تفسير الطبرى ٨ / ٥٣، وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٠١ وتفسير القرطبى ٧٨/٥ .

رابعا : شروط الجد : -

يشترط لارث الجد السدس شرطان : -

الشرط الأول : - وجود الفرع الوارث .

ودليل هذا الشرط هو دليله فى الأب ، لأن الجد أب كما تقدم فى دليل ارثه.

الشرط الثانى : عدم الأب .

ودليل هذ ا الشرط : الاجماع، لأن الجد بمنزلة الأب فلا يرث مع وجوده .

خامسا: شروط الجدة : -

يشترط لارث الجدة شرطان .

الشرط الأول : عدم الأم وهذا لا خلاف فيه، سواء كانت الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب .

ودليل هذا الشرط : -

(أ) ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم[1] .

(ب) أن الجدة تحل محل الأم فلا ترث مع وجودها .

(جـ) الاجماع [2] .

---

(١) سنن أبى داود كتاب الفرائض / باب فى الجدة ٣١٧/٣ / ٢٨٩٥ وسنن الدارقطنى ٩١/٢ .

(٢) المغنى ٩ / ٥٤ وبداية المجتهد ٢ / ٣٤٣ .

الشرط الثانى : - عدم ابنها الوارث[1] ان كانت مدلية به[2]، وهذا خاص بالجدة من قبل الأب، وهو محل خلاف .

فقيل باشتراطه وهذا قول الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] ورواية عن أحمد[6] .

وقيل بعدم اشتراطه وهذا مذهب الحنابلة[7] وطائفة من العلماء[8] .

الأدلـــــة : -

أدلة القول الثانى : -

الدليل الأول : ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة مع ابنها[9] .

ويناقش : بأنه لم يثبت رفعه[10] .

---

(١) أما غير الوارث فلا يحجبها وذلك كالقاتل والمخالف فى الدين .

(٢) بأن كان أبا أو جدا، أما إذا كانت غير مدلية به بأن كان عما أو عم أب فانه لا يحجبها، المغنى ٩ / ٦٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢ ، ٧٨٠ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/ ٤٦٢ .

(٥) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ١٠٥ .

(٦) المغنى ٩ / ٦٠، والانصاف ٧ / ٣١٠ .

(٧) المغنى ٩ / ٦٠ والانصاف ٧ / ٣١٠ .

(٨) المغنى ٩ / ٦٠ .

(٩) سنن الترمذى أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة مع ابنها ٣ / ٢٨٥ / ٢١٨٤ ، ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض باب من ورث الجدة وابنها حى ١١ / ٣٣١ / ١١٣٥٠ .

(١٠) سنن الترمذى أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة مع ابنها ٣ / ٢٨٥ / ٢١٨٤ .

الدليل الثانى : ما ورد عن بعض الصحابة أنه ورث الجدة وابنها حى[1] .

ويناقش : بأنه معارض بما ورد عن غيرهم من الصحابة .

ويجاب عن هذه المناقشة : بأنه موافق لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدم على المخالف له .

ويرد هذا الجواب : بأنه لو ثبت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لكانت الحجة فيه ولكنه لم يثبت كما تقدم في مناقشة الاستدلال به .

الدليل الثالث : قياس الجدة من قبل الأب على الجدة من قبل الأم فى عدم السقوط بالأب بجامع أن كلا منهما ترث ميراث الأم[2] .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق، لأن التى من قبل الأم لم تدل بالأب والتى من قبله قد أدلت به .

ويجاب : بأن هذا فارق غير مؤثر لأن الجدة المدلية بالأب لا تؤثر على ميراثه كالمدلية بالأم .

أدلـــة القـــول الأول : -

الدليل الأول : - ما ورد أن بعض الصحابة كان لا يورث الجدة مع ابنها[3] .

---

(١) سنن الترمذى أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة مع ابنها ٣ / ٢٨٥ وسنن الدارمى كتاب الفرائض باب فى الجدات ٢ / ٣٥٨ / ٣٥٩ / ٣٦٠ ، ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض من ورث الجدة وابنها حى ١١ / ٣٣٠ .

(٢) المغنى / ٦١ .

(٣) سنن الترمذى أبواب الفرائض / باب ميراث الجدة مع ابنها ٣ / ٢٨٥ .
وسنن الدارمى كتاب الفرائض باب قول على وزيد فى الجدات ٢ / ٣٥٩ / ٣٦٠، مصنف ابن أبى شيبة / كتاب الفرائض من كان لا يورثها وابنها حى ١١ / ٣٢٣ / ١١٣٥٨ .

الدليل الثاني : - قياس الأب على الأم فى اسقاط الجدة المدلية به بجامع أن كلا منهما مدلى به[1] .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : - انه قياس مع النص المتقدم في أدلة القول الثاني[2] .

الوجه الثانى : - انه قياس مع الفارق وذلك باعتبارين .

الإعتبار الأول : - أن الأم تسقط الجدة من قبل الأب وهى لم تدل بها ، والأب لا يسقط الجدة من قبل الأم فافترقا .

الاعتبار الثانى : - أن توريث الجدة مع الأم يؤدى إلى مشاركة الجدة للأم أو سقوط الأم بها أو أن يفرض للجدة غير فرض الأم وكل ذلك ممتنع بالاجماع وهذا غير موجود فى الأب لأن الجدة ترث ميراث الأم فلا تؤثر عليه .

الدليل الثالث : - قياس الجدة على الجد فى السقوط بالأب بجامع الأدلاء به فى كلّ .

ويناقش : - بما نوقش به الدليل الثاني ، ووجه الفرق بين الجد والجدة أن توريْث الجد مع الأب يقتضى مشاركة الجد للأب أو اسقاط الجد للأب أو أن يفرض للجد غير فرض الأب وكل ذلك ممتنع اجماعا وهذا غير موجود فى الجدة ، كما سبق فى مناقشة الدليل الثانى .

الدليل الرابع : - قياس الأب على الابن فى اسقاط من يدلى به بجامع أن كلا منهما مدلى به .

---

(١) المغنى ٩ / ٦٠ .

(٢) ص ٣٤٤ .

ويناقش : بما تقدم فى مناقشة الدليلين الثانى والثالث ووجه الفرق بين الأب والابن، ان توريث ابن الابن مع الابن يقتضى مشاركة ابن الابن للابن، أو اسقاطه له وهذا ممتنع اجماعا، وتوريث الجدة مع الأب لا يؤدى إلى شيىء من ذلك لأنها ترث ميراث الأم فلا تؤثر عليه .

الترجيـــــح : -

الراجح هو القول الثانى : - لما ورد على القول الأول من مناقشات وسلامة بعض أدلة القول الثانى منها .

سادسا : شروط بنت الابن أو بناته : -

يشترط لارث بنات الابن السدس شرطان : -

الشرط الأول : - عدم المعصب وهو اخوهن شقيقا أو لأب، أو ابن عمهن الذى فى درجتهن .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : { يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين }[1] .

ووجه الاستدلال بالآية : انها قسمت الميراث بين ذكور الأولاد واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين من غير فرض، وأولاد الابن من الأولاد فتكون الآية شاملة لهم، فلا يفرض لانثاهم مع الذكور .

الشرط الثانى: - أن يكن مع انثى فرع أعلى منهن وارثة النصف فرضا[2] .

---

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) دخل فى هذا الشرط : -

أ - عدم ذكور الفرع الوارث الذى أعلى منهن .

ب - عدم الجمع من اناث الفرع الوارث الذى أعلى منهن .

ووجه هذا الشرط : انها إذا كانت مع عصبة الفرع الوارث الذى أعلى منها سقطت بهم، وإذا كانت مع اناثه استغرقن الثلثين المفروض للبنات ولم يبق لها منه شئ، فانها ترث السدس تكلمة الثلثين وقد استغرقه البنات .

سابعـا : شـروط الأخـوات لأب : -

يشترط لارث الاخوات لأب السدس شرطان : -

الشرط الأول : عدم المعصب وهو أخوهن شقيقا أو لأب .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : { وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين }[1] .

ووجه الاستدلال بالآية : - انها لم تفرض لاناث الاخوة مع ذكورهم .

الشرط الثانى : أن يكن مع شقيقه وارثه النصف فرضا[2] .

ووجه هذا الشرط : انها لو كانت مع عصبة الفرع الوارث، أو عصبة الأشقاء أو مع الأصل الوارث من الذكور لسقطت بهم[3] ولو كانت مع اناث الفرع الوارث صارت عصبه ولم ترث السدس .

ولو كانت مع الشقائق الوارثات للثلثين لم يبق لها شيء مما فرض للأخوات وهو الثلثان، فان ارثها للسدس تكلمة له وقد استكمله الشقائق .

---

(١) سورة النساء / ١٧٦ .

(٢) دخل فى هذا الشرط ثلاثة شروط : -

أ - عدم الفرع الوارث .

ب - عدم الأصل الوارث من الذكور .

جـ - عدم الأشقاء والشقائق سوى صاحبة النصف .

(٣) يستثنى من ذلك الجد على القول بتوريث الاخوة معه فانها لا تسقط به .

الجانب الرابع فى الأمثلة : -

أولا : أمثلة الأم .

(١) أمثلة تحقق الشروط : -

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث .

المثال الأول : -

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
ابن	ب	٥

المثال الثانى : -

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
ابن ابن	ب	٥

المثال الثالث : -

		٦
أم	١/٦	١
بنت	٢/٣	٢
بنت		٢
أخ لأب	ب	١

٦ - أمثلة وجود الجمع من الاخوة :

المثال الأول : -

		٦
أم	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخ لأب	ب	٢

المثال الثانى : -

		٦
أم	١/٦	١
أخ شقيق	ب	٥
أخت لأب	×	×

المثال الثالث : -

		٦
أم	١/٦	١
أخت لأب	٢/٣	٢
أخت لأب		٢
عــــم	ب	١

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط : -

أمثلة ذلك تقدمت فى أمثلة ارث الأم للثلث لأنه فرضها اذا لم تتحقق شروط ارثها للسدس، ومن ذلك الأمثلة الآتية : -

المثال الأول : -

		٣
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

المثال الثانى : -

		٣
أم	١/٣	١
أب	ب	٢
أخ	×	×

ثانيا : أمثلة الأب : -

١ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

		٦
أب	١/٦	١
ابن	ب	٥

المثال الثانى : -

٦		
أب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن ابن	ب	٥

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط : -

المثال الأول : -

٢		
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أب	ب	١

المثال الثانى : -

٢		
زوجه	$\frac{١}{٢}$	١
أم	$\frac{١}{٣}$ باقى	١
أب	ب	٢

ثالثا : أمثلة الاخوة لأم .

٢ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

		٦
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأب	ب	٥

المثال الثانى : -

		٦
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
عـــم	ب	٥

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث .

المثال الأول : -

		٣
ابن		٢
بنت		١
أخ لأم		×

المثال الثانى : -

		٣
ابن ابن		٢
بنت ابن		١
أخت لأم		×

٢ - أمثلة وجود الأصل الوارث من الذكور

مثال وجود الأب : -

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
أب	ب	٢
أخ لأم	×	×

مثال وجود الجد : -

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
جـد	ب	٣
أخت لأم	×	×

٣ - أمثلة عدم الانفراد : -

أمثلة ذلك تقدمت فى أمثلة ارث الاخوة لأم الثلث لأنه فرضهم إذا كانوا أكثر من واحد ومن ذلك الأمثلة الآتية : -

المثال الأول : -

	٢	× ٣	= ٦
أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	١	١
أخ لأم			١
أخ لأب	ب	٢	٤

المثال الثانى : -

	٢	× ٣	= ٦
أخت لأم	$\frac{١}{٢}$	١	١
أخ لأم			١
أخ شقيق	ب	٢	٤

المثال الثالث : -

			٢ × ٣ = ٦
أخت لأم	١/٣	١	١
أخت لأم			١
ابن أخ	ب	٢	٤

رابعا : أمثلة الجد : -

١- أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

		٦
جـد	١/٦	١
ابـن	ب	٥

المثال الثانى : -

		٦
جـد	١/٦	١
ابـن ابـن	ب	٥

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط .

مثال وجود الأب .

٦		
أب	$\frac{١}{٦}$	١
جد	×	×
ابـن	ب	٥

مثال عدم الفرع الوارث .

٢		
جـد	ب	١
زوج	$\frac{١}{٢}$	١

خامسا : أمثلة الجدة : -

١ - أمثلة تحقق الشروط .

المثال الأول : -

٦		
أم أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأب	ب	٥

المثال الثانى : -

٦		
أم أب	$\frac{١}{٦}$	١
أخ شقيق	ب	٥

المثال الثالث : -

٦		
أم أبى أب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن ابن	ب	٥

المثال الرابع : -

٦		
أم أم أب	$\frac{١}{٦}$	١
أبو أبى أب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن ابن	ب	٤

ملاحظة : -
لم تسقط الجدة بالجد على مذهب الجمهور وهى من قبل الأب لأنها لم تدل به لكونه غير ابن لها .

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط : -

مثال وجود الأب الوارث الذى تدلى به الجدة

		٦		٦
أم أب	١/٦	١	×	×
أب	١/٦	١	١/٦	١
ابن ابن	ب	٤	ب	٥
على مذهب الحنابلة			على مذهب الجمهور	

مثال وجود الجد الوارث الذى تدلى به الجدة .

		٦		٦
أم أبى أب	١/٦	١	×	×
أبو أب	١/٦	١	١/٦	١
ابن	ب	٤	ب	٥
على مذهب الحنابلة			على مذهب الجمهور	

مثال وجود الأم .

٣		
أم	$\frac{١}{٣}$	١
جـدة	×	×
أخ شقيق	ب	٢

سادسا : أمثلة بنت الابن : -

١ - أمثلة تحقق الشروط : -

المثال الأول : -

٦		
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
أخ شقيق	ب	٢

المثال الثانى : -

٦		
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن ابن	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأب	ب	٢

المثال الثالث : -

	٢ ×	٦ =	١٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	٦
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	١
بنت ابن			١
أخ لأب	ب	٢	٤

ب : أمثلة عدم تحقق الشروط : -

١ - مثال وجود عصبه الفرع الوارث الذى أعلى من بنت الابن .

	٣
ابن	٢
بنت	١
بنت ابن	١

٢ - مثال استغراق أناث الفرع الوارث الذى أعلى من بنت الابن للثلثين

		٣
بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$	١
بنت ابن		١
بنت ابن ابن	×	×
أخ شقيق	ب	١

٣ - مثال وجود المعصب ·

	٣
بنت ابن	١
ابن ابن	٢

سابعا : أمثلة الأخت لأب ·

١ - أمثلة تحقق الشروط ·

المثال الأول : -

		٦
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن أخ	ب	٢

المثال الثانى :

	٢ ×	٦ =	١٢
شقيقة	١/٢	٣	٦
أخت لأب	١/٦	١	١
أخت لأب			١
عم شقيق	ب	٢	٤

ب - أمثلة عدم تحقق الشروط

١ - أمثلة وجود الفرع الوارث .

المثال الأول

		٣
ابن		١
ابن		١
أخت لأب		×

المثال الثانى

		٢
بنت ابن	١/٢	١
أخت لأب	ب	١

٢ - أمثلة وجود الأصل الوارث من الذكور .

مثال وجوب الأب .

		٣
أم	١/٣	١
أب	ب	٢
أخت لأب	×	×

مثال وجود الجد .

	٣		٢
جـــد	٢	ب	١
أخت لأب	١	١/٢	١
على مذهب زيد		على مذهب على	

سيأتى تفصيل ارث الأخوة مع الجد فى باب الحجب

٣ - أمثلة وجود الأشقاء أو الشقائق غير صاحبة النصف

مثال وجود عصبة الأشقاء

	٣
شقيق	٢
شقيقة	١
أخت لأ	×

مثال استغراق الشقائق للثلثين .

		٣
شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١
شقيقة		١
أخت لأب	×	×
عـم	ب	١

٤ - أمثلة وجود المعصب .

المثال الأول .

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
أخت لأب	×	×
أخ لأب	×	×

هذا هو الأخ المشؤوم الذى لولاه لورثت أخته، لأنه لو لم يوجد لورثت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين فلما وجد صارت به عصبة فسقطا لاستغراق الفروض.

المثال الثانى

<table>
<tr><td colspan="4">٣ × ٢ = ٦</td></tr>
<tr><td>شقيقة</td><td>١/٢</td><td>١</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>أخت أب</td><td rowspan="2">ب</td><td rowspan="2">١</td><td>١</td></tr>
<tr><td>أخ لأب</td><td>٢</td></tr>
</table>

الجانب الخامس : - فى الجدات ، وفيه سبعة أجزاء : -

١ - فى ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة .

٢ - فى فرض الجدات .

٣ - فى عدد من يرث من الجدات .

٤ - فيمن يرث من الجدات على القول بالتحديد .

٥ - فى حجب بعض الجدات لبعض .

٦ - فى إدلاء الجدة الواحدة بجهتين .

٧ - فى الأمثلة .

الجزء الأول : - فى ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة : -

أولا : ضابط الجدة الوارثة و يقال لها الصحيحة .

الجدة الوارثة هي التى لا يكون فى نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى (١) ، وهى ثلاثة أقسام (٢) .

القسم الأول : - التى تدلي إلى المورث بمحض الاناث كأم الأم وامها .

القسم الثانى : - التى تدلى إلى المورث بمحض الاناث إلى الذكور كأم الأب وأمها .

القسم الثالث : التى تدلى إلى المورث بمحض الذكور كأم الجد وأم أبيه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٢ وشرح الشنشورى ١٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٢ وشرح الشنشورى ١٠٦ ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠ والعذب الفائض ١ / ٦٥ .

ثانيا : ضابط الجدة غير الوارثة، ويقال لها الفاسدة : -

الجدة غير الوارثة هى التى يكون فى نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى كأم أبى الأم[1] وأم أبـى أم الأب[2] وهذه لا خلاف فيها، ويزيد المالكية الجدة التى يكون بينها وبين الميت أكثر من ذكر وهى أم أبى الأب كما يزيد الحنابلة الجدة التى يكون بينها وبين الميت أكثر من ذكرين وهى أم جد الأب .

الجزء الثانى : - فى فرض الجدات : -

فرض الجدات السدس مطلقا، سواء كانت واحدة أو أكثر وسواء وجد فرع وارث ، أو جمع من الاخوة أولا، لما تقدم من الأدلة على ميراث الجدة، وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك[3] .

وحكى عن ابن عباس رواية شاذة أن الجدة بمنزلة الأم[4] لها الثلث عند عدم الولد والجمع من الاخوة، والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الاخوة[5] . لأنها تدلى بالأم فتقوم مقامها، كالجد يقوم مقام الأب[6] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٤٦٢ . وشرح الشنشورى / ١٠٦ ، والمغنى ٩ / ٥٧ .

(٢) العذب الفائض ١ / ٦٥ .

(٣) المغنى ٩ / ٥٤، ونهاية المحتاج ٦ / ٢١ .

(٤) المغنى ٩ / ٥٤ .

(٥) حاشية الباجورى على شرح الشنشورى / ١٠٣ .

(٦) المغنى ٩ / ٥٤، والعذب الفائض ١ / ٦٥ .

وأجيب عن ذلك : بجوابين : -

الجواب الأول : - أن الحاق الجد بالأب لقوته لأن ابن الأب وهو الأخ لغير أم يقوم مقام الأب فى العصوبة، فكذا أبو الأب وهو الجد، وعدم الحاق الجدة بالأم لضعفها، لأن ابن الأم وهو الأخ لأم لا يقوم مقام الأم فى استحقاق الثلث، بل يستحق السدس فكذلك أمها وهى الجدة[1] .

الجواب الثانى : - أن الجد لا يقوم مقام الأب فى جميع أحواله[2] فيفرض للأم معه الثلث كما فى العمرتين[3] ، أما الأب فيفرض لها معه ثلث الباقى فكذلك الجدة لا تقوم مقام الأم فى جميع أحوالها .

الجزء الثالث : في عدد من يرث من الجدات : -

اختلف في عدد من يرث من الجدات على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : - انه لا يرث غير جدتين احداهما من قبل الأم والأخرى من قبل الأب، وهذا مذهب المالكية[4] .

القول الثانى : - انه لا يرث غير ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب، وهذا مذهب الحنابلة[5] .

---

(١) حاشية الباجورى / ١٠٣ .

(٢) المغنى ٩ / ٥٤ .

(٣) المغنى ٩ / ٢١ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٢ والكافى لابن عبد البر ٢ / ١٠٦٢ .

(٥) المغنى ٩ / ٥٦، والعذب الفائض ١ / ٥٦ .

القول الثالث : أن عدد الجدات الوارثات لا يحد فمتى تساوت درجتهن ورثن كلهن ، وهذا مذهب الحنفية [1] والشافعية [2] .

قال فى الرحبية : -

وان تساوى نسب الجدات	وكــن كلهــن وارثـــات
فالسدس بينهن بالسويـة	فى القسمة العادلة الشرعية

الأدلـــة : -.

أدلة القول الأول : -

أولا : أدلة توريث الجدتين .

الدليل الأول : - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين بالسدس بينهما[3] .

الدليل الثانى : - قضاء الصحابة بتوريث الجدتين ومن ذلك : -

١ - ما ورد عن أبى بكر رضى الله عنه أنه جعل السدس بين الجدتين[4] .

٢ - ما ورد عن عمر أنه قال فى الجدتين : فان اجتمعتما فهو لكما[5] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣١ .

(٢) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ١٠٤ ونهاية المحتاج ٦ / ٢٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب فرض الجدة أو الجدتين ٦ / ٢٣٥ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب فرض الجدة أو الجدتين ٦ / ٢٣٥ ، ومصنف عبد الرازق كتاب الفرائض/ باب فرض الجدات ١٩٠٨٤/٢٧٥/١٠، ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض فى الجدات كم يرث منهن ١١٣٣٩/٣٢٢/١١ .

(٥) سنن أبى داود كتاب الفرائض باب فى الجدة ٢٨٩٤/٣١٧/٣ ، وسنن الترمذى أبواب الفرائض باب ما جاء فى ميراث الجدة ٢١٨٣/٢١٨٢/٢٨٤/٢٨٣/٣ .

ثانيا : دليل منع توريث مازاد على الجدتين : -

قيل فى الاستدلال لذلك : إن توريث الجدتين متفق عليه بين الصحابة فيقتصر عليه[1] .

ونوقش بأن الاتفاق على توريث الجدتين لا على منع توريث مازاد عنهما وهذا لا يمنع مازاد عليهما إذا دل عليه دليل، وقد وجد الدليل عليه كما سيأتى فى أدلة الأقوال الأخرى .

أدلـة القـول الثانى : -

أولا : أدلة توريث الثلاث .

الدليل الأول : - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم وثنتين من قبل الأب[2] .

الدليل الثانى : - قضاء بعض الصحابة رضى الله عنهم بتوريث ثلاث جدات[3] .

الدليل الثالث : - قياس الجدة الثالثة على احدى الثنتين بجامع أن كلا منهما جدة صحيحة[4] .

---

(١) بداية المجتهد ٣٤٤/٢ .

(٢) سنن الدارمى كتاب الفرائض / باب فى الجدات ٣٥٨/٢، والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض / باب توريث ثلاث جدات / ٢٣٦ .

(٣) سنن الدارمى / كتاب الفرائض، باب قول على وزيد فى الجدات ٣٥٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقى / كتاب الفراذض باب توريث ثلاث جدات ٢٣٦/٦ .

(٤) المغنى ٩ / ٥٦ .

ثانيا : دليل منع توريث مازاد على الثلاث : -

استدل لذلك بما ورد عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا[1] .

قال ابن قدامة[2] وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يرث أكثر منهن.

ويجاب عنه : بأنه ليس صريحا فى منع توريث مازاد على الثلاث فلا يفرق به بين الجدات المتساويات فى الدرجة والشروط .

أدلـة القـول الثالث : -

أولا : أدلته على توريث ثلاث الجدات .

أدلة هذا القول على توريث ثلاث الجدات هى أدلة القول الثانى .

ثانيا : دليله على توريث مازاد على الثلاث .

استدل لذلك بقياس مازاد على الثلاث، على احدى الثلاث فى الارث بجامع أن كلا منهما جدة مدلية بوارث[3] .

الترجيـح : -

الراجح هو القول الثالث لعدم الفارق بين الجدات المتحاذيات المدليات بوارث، وقد سبقت مناقشة أدلة المخالفين .

---

(١) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٧ مستدلا به وعزاه المحقق إلى سنن الدارقطنى ٤/ ٩٠ والسنن الكبرى للبيهقى / كتاب الفرائض / باب توريث ثلاث جدات ٦ / ٣٣٦ ولم أجده بلفظه وما فى الموضعين عن إبراهيم مرفوع .

(٢) فى المغنى ٩ / ٥٧ .

(٣) المغنى ٩ / ٥٦ .

الجانب الرابع : - فيمن يرث من الجدات على القول بالتحديد .

الذى يرث على التحديد بالثنتين هى أم الأم وأمها وإن علت بمحض الاناث وأم الأب وأمها وان علت بمحض الاناث، أما أم الجد فلا ترث عندهم[1] .

والذى يرث على التحديد بالثلاث هى أم الأم وأمها وإن علت بمحض الاناث وأم الأب وأمها وإن علت بمحض الاناث، وأم أبى الأب وأمها وإن علت بمحض الاناث. أما أم جد الأب فلا ترث[2] .

مثال لتوضيح الفرق بين المذاهب .

	٢ × ٦ = ١٢		٣ × ٦ = ١٨		٥ × ٦ = ٣٠	
أم أبي أبي أبي أب	×	×	×	×		١
أم أم أبي أبي أب	×	×	×	×		١
أم أم أم أبي أب	×	×		١	١	١
أم أم أم أم أب	١	١	١	١		١
أم أم أم أم أم		١		١		١
ابـــــن	٥	١٠	٥	١٥	٥	٢٥
	مالك		الحنابلة		الحنفية - الشافعية	

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٢ .

(٢) المغنى ٩ / ٥٧ .

الجزء الخامس : فى حجب بعض الجدات لبعض وفيه فقرتان

١ - إذا كانت درجتهن واحدة .

٢ - إذا كانت درجتهن مختلفة .

الفقرة الأولى : - إذا كانت درجة الجدات واحدة .

إذا كانت درجة الجدات واحدة كأم الأم وأم الأب لم تسقط احداهما بالأخرى لأنه لا ميزة لها عليها وقد سبقت أدلة تشريكهن فى السدس قال فى الرحبية :-

وان تساوى نسب الجـدات	وكـــن كلهـــن وارثـــات
فالسدس بينهن بالسويـــة	فى القسمة العادلة الشرعية

الفقرة الثانية : إذا كانت درجتهن مختلفة وفيها حالتان : -

١ - إذا كانت إحداهما مدلية بالأخرى .

٢ - إذا لم تكن إحداهما مدلية بالأخرى .

الحالة الأولى : - إذا كانت إحدى الجدتين مدلية بالأخرى .

إذا كانت إحدى الجدتين مدلية بالأخرى كأم الأم مع أمها ، وكأم الأب مع أمها، وكأم الجد مع أمها ، فلا خلاف فى سقوط البعدى بالقربى[1] ، كالجد مع الأب، وابن الابن مع الابن، وكل قريب أدلى بالآخر. غير ولد الأم والجدة من قبل الأب .

---

(١) المغنى ٩ / ٥٨، وشرح الشنشورى / ١٠٧ .

الحالة الثانية : - إذا لم تكن احدى الجدتين مدلية بالأخرى وفيها جزئيتان : -

(١) إذا كانت القربى من قبل الأم[١] .

(٢) إذا كانت القربى من قبل الأب[٢] .

الجزئية الأولى : - إذا كانت القربى من قبل الأم .

إذا كانت الجدة القربى من قبل الأم سقطت البعدى بالقربى قال فى الرحبية .

وإن تكن قربى لأم حجبت   أم أب بعدى وسدسا سلمت

سواء كانتا من جهة الأب كأم الأب مع أم أبيه، أو كانت القربى من جهة الأم كأم الأم مع أم أم الأب أو أم أبيه[٣] وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة[٤] وهو قول عامة أهل العلم[٥] .

---

(١) هذه الجدة قسمان : .

أ - التى تتصل بالمورث بأمه أى أم الأم وإن علت وهذه من جهة الأم .

ب - التى تتصل بالمورث بأبيه وسلسلتها من الذكور أقل .

(٢) هى التى تتصل بالمورث بأبيه وسلسلتها من الذكور أكثر .

(٣) للجدات جهتان :-

أ - جهة الأم وهى ما كانت واسطتها إلى المورث أمه وهذه لا يرث منها إلا واحدة ولا تكون إلا من قبل الأم .

ب - جهة الأب وهى ما كانت واسطتها إلى المورث اباه، وهذه يرث منها أكثر من جدة على الخلاف المتقدم فى عدد من يرث من الجدات .

والجدة من هذه الجهة تارة تكون من قبل الأب وتارة تكون من قبل الأم وتارة تكون من قبل الأب ومن قبل الأم فى وقت واحد باعتبارين مختلفين فتكون من قبل الأب بالنسبة لجدة وتكون من قبل الأم بالنسبة لجدة أخرى كما فى الأمثلة الآتية : - =

وروى عن ابن مسعود أن القربى لا تسقط البعدى[1] وهو قول يحى ابن آدم وشريك[2] .

وعن ابن مسعود رواية أخرى : - أن القربى تسقط البعدى إن كانتا فى جهة الأب كأم الأب مع أم أبيه ولا تسقطها ان كانت احداهما من جهة الأم والأخرى من جهة الأب كأم الأم مع أم الأب أو أم أبيه[3] .

= مثال كون الجدة فى جهة الأب من قبل الأب فقط أم أم مع أم أبى أب فالثانية من قبل الأم فقط .

مثال كون الجدة فى جهة الأب من قبل الأم فقط : أم أم أب مع أم أبى أب، فالأولى من قبل الأم فقط، والثانية من قبل الأب فقط .

ومثال كون الجدة فى جهة الأب من قبل الأم ومن قبل الأب بالنسبة لجدتين أخريين أم أم أم أب مع أم أم أبى أب وأم أبى أبى أب فالثانية أم أب بالنسبة للأولى وأم أم بالنسبة للثالثة ، والثالثة أم أب فقط .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٨٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/ ٤٦٢ وشرح الشنشورى ١٠٥، والمغنى ٥٨/٩.

(٥) المغنى ٩ / ٥٨ .

(١) سنن الدارمى كتاب الفرائض/ باب قول ابن مسعود فى الجدات ٢/ ٣٦٠ ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض/ فى الجدات كم يرث منهن ١١٣٣٤/٣٢٦/١١ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض/ باب توريث القربى من الجدات ٢٣٧/٦، ومصنف عبد الرزاق/ كتاب الفرائض / باب فرض الجدات ١٩٠٨٩/٢٧٦/١٠ .

(٢) المغنى ٥٨/٩ .

(٣) المغنى ٥٨/٩ وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض/ باب توريث القربى من الجدات ٢٣٧/٦ أن ابن مسعود يشرك بين الجدات أقربهن وأبعدهن إن كن بمكان شتى، وفي مصنف عبد الرزاق كتاب الفرائض باب فرض الجدات ١٩٠٩٠/٢٧٧/٢٧٦/١٠ أن ابن مسعود يشرك بين الجدات ماقرب ومابعد إذا كن من مكانين شتى واذا كن من مكان واحد ورث القربى .

التوجيـــــه : -

توجيه قول الجمهور : - وجه هذا القول بما يأتى : -

١ - انه قول بعض الصحابة كعلى[١] وزيد بن ثابت[٢] .

٢ - قياس الجدات على سائر الأقارب فى اسقاط البعيد بالقريب بجامع اتحاد الارث فى كل وذلك كاسقاط الأب للجد والابن لولده والأخ والعم لابنه[٣] .

توجيه القول الثانى : -

وجه هذا القول : قياس البعدى من قبل الأب على البعدى من قبل الأم فى عدم السقوط بجامع عدم سقوط كل منهما بالأب[٤] .

ويناقش من وجهين : -

الوجه الأول : منع الأصل وهو عدم سقوط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب، كما سيأتى فى الجزئية الثانية[٥] .

الوجه الثانى : انه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن الجدة المدلية بالأم أقوى فيعوض ذلك عن بعد الدرجة[٦] .

---

(١) سنن الدارمى فى كتاب الفرائض باب فى الجدات ٣٥٩/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/٢٣٦/٦ . ومصنف عبد الرزاق ٢٧٧/٢٧٦/١٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغنى ٥٩/٩ .

(٤) المغنى ٩ / ٥٨ .

(٥) ص ٣٨٠ .

(٦) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى / ١٠٦ .

توجيه القول الثالث : -

لعل وجه هذا القول انه إذا اتحدت الجهة كان الشخص المدلى به فى النهاية واحدا وهو الأب، فتسقط البعدى كما لو كانتا من طريق واحد، أما إذا اختلفت الجهة فان المدلى به متعدد ، الأم والأب، فلا تسقط احداهما الأخرى لاختلاف الشخص المدلى به .

ويناقش : بأن هذا لا أثر له بدليل سقوط ابن الابن بعمه وهو لم يدل به .

الترجيــــح : -

الراجح هو القول الأول وذلك لأمرين : -

الأمر الأول : قوة دليله وسلامته من المناقشة وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات .

الأمر الثانى: انه قريب من الاجماع حيث لم يخالف فيه إلا النادر .

الجزئية الثانية : إذا كانت القربى من قبل الأب : -

إذا كانت الجدة القربى من قبل الأب فقد اختلف فى اسقاطها للبعدى من قبل الأم على قولين : -

القول الأول : - انها تسقطها وهذا مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] واحد القولــين للشافعيــة[3] وهو قــول علــى[4] واحدى الروايتين عن

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٨٢ .

(٢) المغنى ٩/٥٨/٥٩ والانصاف ٧/٣٠٩ .

(٣) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ١٠٦ .

(٤) سنن الدارمى كتاب الفرائض/ باب فى الجدات ٢/ ٣٥٩ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب توريث القربى من الجدات ٦/٢٣٦/٢٣٧، ومصنف عبد الرزاق كتاب الفرائض باب فرض الجدات ١٠/٢٧٦/ ١٠٩٠ .

زيد بن ثابت[1] رضي الله عنه .

القول الثاني : - انها لا تسقطها وهذا قول المالكية[2] واحد القولين للشافعية[3] ، واحدى الروايتين عند الحنابلة[4] وهو الرواية الأخرى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه[5] .

التوجيـــــه : -

توجيه القول الأول : - وجه هذا القول : قياس القربى من قبل الأب على القربى من قبل الأم فى اسقاط القربى للبعدى بجامع القرب فى كل[6] .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق وذلك من وجهين : -

١ - أن القربى من قبل الأم تدلى بالأم وهى تسقط جميع الجدات بخلاف القربى من قبل الأب فانها تدلي به وهو لا يسقط أحدا منهن. فكذلك من تدلى به[1]

---

(١) سنن الدارمى كتاب الفرائض / باب فى الجدات ٣٥٩/٢ والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب توريث القربى من الجدات ٢٣٦/٦/٢٣٧ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤ / ٤٦٢ .

(٣) شرح الشنشورى مع حاشية الباجورى ١٠٥ / ١٠٦ .

(٤) المغنى ٩ / ٥٨ والانصاف ٧ / ٣١٠ . (٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم ٢٣٧/٦ ، ومصنف عبد الرزاق كتاب الفرائض باب فى الجدات ٢٧٥/١٠/٢٧٦/ ١٩٠٨٧ ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الفرائض من كان يقول إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن ٣٢٨/١١/١١٠٣٤٢ .

(٦) المغنى ٩ / ٥٩ .

(٧) المغنى ٥٨/٩/٥٩ .

ويجاب : بأن عدم اسقاط الأب للجدات لأنهن لا يرثن ميراثه، أما الأم فانهن يرثن ميراثها فتسقطهن كما تقدم في الشرط الثاني من شروط ارث الجدة[1] .

ب - أن الأم أقوى لأنها هي الأصل في ارث الجدات للسدس فتكون التي من قبلها كذلك[2] .

ولهذا لما سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن التفريق بين القربى من قبل الأم والقربى من قبل الأب قال : لأن الجدات انما اطعمن السدس من قبل سدس الأم[3] .

ويجـــاب : - بأن هذا غير صحيح، لأنه لو صح لاقتضى تقديم التي من قبل الأم لا مشاركتها لغيرها كما يقدم الشقيق على الذي لأب .

توجيـــه القـــول الثانـــي : -

وجه هذا القول : ان الأب لا يسقط الجدة التي من قبل الأم فكذلك الجدة التي تدلي به لا تسقطها من باب أولى .

ويناقش : - بأن عدم اسقاط الأب للجدة لأنها لا ترث ميراثه كما تقدم في الجواب عن الوجه الأول من مناقشة دليل القول الأول .

الترجيـــح : -

الراجح هو القول الأول لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة فاذا اجتمعن فالميراث للقربى منهن كالآباء والأبناء والاخوة والبنات[4] .

---

(١) ص/ ٣٤٦

(٢) شرح الشنشوري / ١٠٦ .

(٣) السنن الكبرى كتاب الفرائض / باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم ٦ / ٢٣٧ .

(٤) المغني ٩ / ٥٩ .

الجزء السادس : فى إدلاء الجدة بقرابتين ٠

وفيه فقرتـان : -

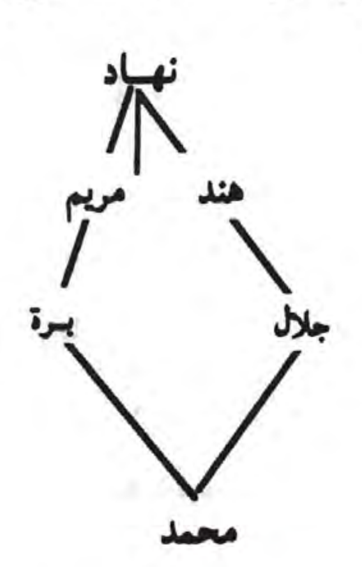
(١) فى صورة اجتماع القرابتين فى الجدة الواحدة ٠

(٢) فى ارثها ٠

الفقرة الأولى : - فى صورة اجتماع القرابتين فى الجدة الوحداة ٠

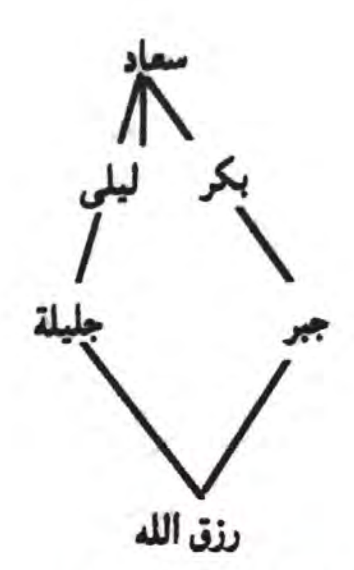
من صور اجتماع القرابتين فى الجدة الواحدة ما يأتى : -

١ - أن يتزوج الرجل بنت خالته ويولد بينهما ولد، فإن جدة هذا الولد من قبل أبيه هى جدته من قبل أمه، وفيما يلى توضيح ذلك ٠



فنهاد فى هذه الصورة هى أم أم محمد وأم أم أبيه ٠

ب - أن يتزوج الرجل بنت عمته ويولد بينهما ولد ، فجدة هذا الوالد من قبل أبيه هى جدته من قبل أمه وفيما يلى توضيحها ٠



فسعاد فى هذه الصورة هى أم أبى أبى رزق وأم أم أمه .

الفقرة الثانية : - فى ارث الجدة ذات القرابتين بهما .

اختلف فى ذلك على قولين : -

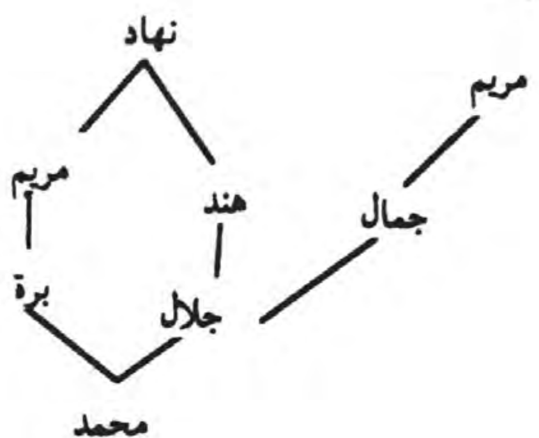
القول الأول : - انها ترث بالقرابتين، وهذا مذهب الحنابلة[1] وقول محمد بن الحسن من الحنفية[2] فلو كان معها جدة أخرى أخذت ذات القرابتين ثلثى السدس، وذات القرابة الواحدة ثلثه وذلك مثل ما لو كان معها أم أبى الأب فى الصورة الأولى المتقدمة وأم أم الأب فى الصورة الثانية المتقدمة على ما فى الرسم التالى : -

---

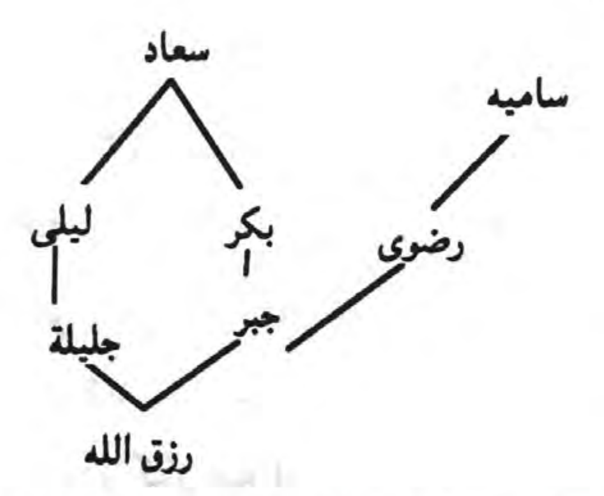
(١) المغنى ٩ / ٥٩ والانصاف ٧ / ٣١١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٨٣ وتبيين الحقائق ٦ / ٢٣٢ .

الصورة الأولى : -



الصورة الثانية : -



القول الثانى : - انها لا ترث الا بقرابة واحدة فتكون كالجدة الواحدة وهذا قول أبى يوسف من الحنفية[1] وهو الصحيح من مذهب الشافعة[2] وعزاه فى حاشية ابن عابدين[3] إلى مالك وجاء فى المغنى[4] انه قياس مذهبه

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٣٢ وحاشية ابن عابدين ٦/٧٨٣ .

(٢) المهذب مع المجموع ١٥ / ٢٣٠ وشرح الشنشورى ١٠٤ .

(٣) ٦ / ٧٨٣ .

(٤) ٩ / ٥٩ .

ولم أجده فيما رجعت إليه من كتب المالكية[1] إلا ما جاء فى الاشراف على مسائل الخلاف[2] " إذا اجتمع فى الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضا مقدرا فانه يرث بأقواهما ويسقط الأضعف سواء اتفق ذلك فى المسلمين أو فى المجوسى، وذلك فى الأم تكون اختا، والبنت تكون أختا ".

فقد يفهم منه شمول ذلك للجدة لاطلاقه ، إن لم يرد عليه أن جهتى الجدة فى القوة سواء .

التوجيـــــه : -

توجيه القول الأول : - وجه هذا القول بما يأتى : -

١ - ان اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الارث ولهذا فان ابن العم إذا كان زوجا أو أخا لأم ورث بالجهتين ارث شخصين، فيرث الأول بجهة الزوجية ارث الزوج، ويرث بجهة العمومة ارث ابن العم[3] .

ب - قياس الجدة المدلية بجهتين على ابن العم المدلى بجهتين فى ارث كل منها بالجهتين بجامع وجود المقتضى للارث فى كل[4] .

توجيه القول الثانى : -

وجه هذا القول بما يلى : -

أ - أن الجدة المدلية بقرابتين شخص واحد فلا تأخذ فرضين[5] كسائر أصحاب الفروض .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى وجواهر الاكليل والكافى لابن عبد البر .

(٢) ١ / ٣٢٩ .

(٣) تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٢ .

(٤) المغنى ٩ / ٥٩ .

(٥) المهذب مع المجموع ١٥ / ٢٣٠ .

ويناقش : - بأنه إن أريد من يدلى بجهتين فهو من محل الخلاف كالجدة وان أريد من يدلى بجهة واحدة فالفرق بينه وبين من يدلى بجهتين واضح.

ب - قياس الجدة المدلية بجهتين على الأخت من الأبوين فى عدم الارث بالجهتين بجامع اتحاد الجهة فى كل، فكما أن جهة الأخت لأبوين واحدة وهى الأخوة فان جهة الجدة المدلية بقرابتين واحدة وهى الأمومة . فكما لا ترث الأخت لأبوين بكونها أختا لأم فتأخذ السدس وبكونها أختا لأب فتأخذ النصف، فكذلك الجدة لا ترث بجهة الأم بكونها أم أم أم وبجهة الأب بكونها أم أم أب، أو أم أبى أب .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق وذلك أن قرابتي الأخت لأبوين لا يمكن فصلهما والارث باحداهما دون الأخرى، فلا يمكن أن ترث بكونها أختا لأم دون كونها أختا لأب ولا العكس، أما القرابتان فى الجدة فيمكن فصلهما والارث باحداهما دون الأخرى فى حال وجود الأب على القول بأنه يحجب الجدة من قبله، فان الجدة ذات القرابتين ترث في هذه الحالة بجهة الأمومة دون جهة الأبوة[1] .

ويمكن أن يجاب بأن هذا ممكن فى الأخت لأبوين أيضا، وذلك مع الجد فانه يحجب الاخوة لأم بلا خلاف دون الاخوة لغيرها فترث الأخت لأبوين فى هذه الحالة بكونها أختا لأب دون كونها أختا لأم .

الترجيـــــح : -

الراجح هو القول الأول وهو التوريث بالقرابتين، لأنه لا فرق بين الجدة المدلية بقرابتين وبين ابن العم المدلى بهما فكما يرث ابن العم بالقرابتين ترث الجدة بذلك، وقد سبقت مناقشة أدلة المخالفين .

---

(١) التحقيقات المرضية / ١٠٥ .

الجزء السابع : فى أمثلة الجدات وفيه فقرتان : -

١ - أمثلة الجدة الواحدة .

٢ - أمثلة الأكثر من جدة .

الفقرة الأولى : أمثلة الجدة الواحدة .

أولا : أمثلة الجدة المدلية بالأم .

المثال الأول : -

		٦
أم أم	$\frac{١}{٦}$	١
أب	ب	٥

المثال الثانى : -

		٦
أم أم أم	$\frac{١}{٦}$	١
جـد	ب	٥

ثانيا : أمثلة الجدة المدلية بالأب .

المثال الأول : -

		٦
أم أب	$\frac{1}{6}$	١
ابـــن	ب	٥

المثال الثانى : -

			٣ × ٦ = ١٨
أم أم أب	$\frac{1}{6}$	١	٣
ابن ابن	ب	٥	١٠
بنت ابن			٥

المثال الثالث : -

	٣			٣ × ٦ = ١٨
أم أم أبى أب	×	$\frac{1}{6}$	١	٣
ابن ابن ابن ابن	٢	ب	٥	١٠
بنت ابن ابن ابن	١			٥
عنـــد المالكيـة		عند الجمـــهور		

سقطت الجدة عند المالكية لأنهم لا يورثون أم الجد.

المثال الرابع : -

	٣	٣ × ٦ = ١٨		
أم أبي أب	×	$\frac{1}{6}$	١	٣
ابن ابن ابن	٢	ب	٥	١٠
بنت ابن ابن	١			٥
عند المالكية والحنابلة		عند الحنفية والشافعية		

سقطت الجدة عند الحنابلة لأنهم لا يورثون أم جد الأب.

الفقرة الثانية : أمثلة الأكثر من جدة وفيها جزئيتان : -

(١) إذا لم يتميز بعضهن بالادلاء بأكثر من جهة .

(٢) إذا تميز بعضهن بالادلاء بأكثر من جهة .

الجزئية الأولى : فى أمثلة الأكثر من جدة إذا لم يتميز بعضهن بالادلاء بأكثر من جهة .

أولا : أمثلة التساوى فى الدرجة .

١ - أمثلة الجدتين :

المثال الأول : -

	٢ × ٦ = ١٢		
أم أم	$\frac{1}{6}$	١	١
أم أب			١
ابن	ب	٥	١٠

المثال الثانى : -

	٢ × ٦ = ١٢				٦
أم أم أم	١	١	١	$\frac{1}{6}$	١
أم أبى أب	٦		١	×	×
ابن ابن	ب	٥	١٠	ب	٥
	عند الجمهور			عند المالكية	

المثال الثالث : -

	٢ × ٦ = ١٢				٦
أم أم أم أم	١	١	١	$\frac{1}{6}$	١
أم أبى أبى أب	٦		١	×	×
أخ شقيق	ب	٥	١٠	ب	٥
	عند الحنفية والشافعية			عند المالكية والحنابلة	

المثال الرابع : -

	٢ × ٦ = ١٢			٦	
أم أم أب	$\frac{1}{6}$	١	١	$\frac{1}{6}$	١
أم أبي أب			١	×	×
ابن ابن	ب	٥	١٠	ب	٥
	عند الجمهور			عند المالكية	

المثال الخامس : -

	٢ × ٦ = ١٢			٦	
أم أم أم أب	$\frac{1}{6}$	١	١	$\frac{1}{6}$	١
أم أبي أبي أب			١	×	×
عم شقيق	ب	٥	١٠	ب	٥
	الحنفية والشافعية			المالكية والحنابلة	

المثال السادس : -

	٢ × ٦ = ١٢			١		٦	
أم أم أبى أب	$\frac{١}{٦}$	١	١		×	$\frac{١}{٦}$	١
أم أبى أبى أب			١		×	×	×
عم لأب	ب	٥	١٠		١	ب	٥
	الحنفية والشافعية			عند المالكية		عند الحنابلة	

ب - أمثلة الثلاث الجدات .

المثال الأول : -

	٣ × ٦ = ١٨			٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم	$\frac{١}{٦}$	١	١	$\frac{١}{٦}$	١	١
أم أم أب			١			١
أم أبى أب			١	×	×	×
ابن	ب	٥	١٥	ب	٥	١٠
	الجمهــــــور			المالكيـــــة		

المثال الثانى :

	٣ × ٦ = ١٨			٦		٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم أم	١/٦	١	١	١/٦	١	١/٦	١	١
أم أم أبي أب			١	×	×	×	×	١
أم أبي أبي أب			١	×	×	ب	٥	×
ابن ابن	ب	٥	١٥	ب	٥	ب	٥	١٠
	الحنفية/ الشافعية			المالكية		الحنابلة		

المثال الثالث : -

	٣ × ٦ = ١٨			٦	
أم أم أم أم	١/٦	١	١	١/٦	١
أم أم أبي أب			١	×	×
أم أبي أبي أب			١	×	×
أخ شقيق	ب	٥	١٥	ب	٥
	الحنفية والشافعية			المالكية والحنابلة	

المثال الرابع : -

	٣ × ٦ = ١٨			٦		٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم أب	$\frac{١}{٦}$	١	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١	١
أم أم أبى أب			١	×	×			١
أم أبى أبى أب			١	×	×	×	×	×
أخ أب	ب	٥	١٥	ب	٥	ب	٥	١٠
	الحنفية و الشافعية			المالكيـــة		الحنابلـــة		

المثال الخامس : -

	٣ × ٦ = ١٨			١	٦	
أم أم أم أبى أب	$\frac{١}{٦}$	١	١	×	$\frac{١}{٦}$	١
أم أم أبى أبى أب			١	×	×	×
أم أبى أبى أبى أب			١	×	×	×
عـــم شقيـــق	ب	٥	١٥	١	ب	٥
	الحنفية و الشافعية			المالكيـــة	الحنابلـــة	

المثال السادس : -

	٣ × ٦ = ١٨			١
أم أم أم أبى أب	١/٦	١	١	×
أم أم أبى أبى أب			١	×
أم أبى أبى أبن أب			١	×
عـــم لأب	ب	٥	١٥	١
	الحنفية و الشافعية			المالكية والحنابلة

جـ - أمثلة أربع الجدات : -

المثال الأول : -

	٤ × ٦ = ٢٤			٢ × ٦ = ١٢			٣ × ٦ = ١٨		
أم أم أم أم	١/٦	١	١	١/٦	١	١	١/٦	١	١
أم أم أم أب			١			١			١
أم أم أبى أب			١	×	×	×			١
أم أبى أبى أب			١	×	×	×	×	×	
ابن	ب	٥	٢٠	ب	٥	١٠	ب	٥	١٥
	الحنفية و الشافعية			المالكيـــة			الحنابلـــة		

المثال الثاني : -

	٤ × ٦ = ٢٤			٦		٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم أم أم	١/٦	١	١	١/٦	١	١/٦	١	١
أم أم أم أبى أب			١	×	×			١
أم أم أبى أبي أب			١	×	×	×	×	×
أم أبى أبى أبى أب			١	×	×	×	×	×
ابن ابن	ب	٥	٢٠	ب	٥	ب	٥	١٠
	الحنفية و الشافعية			المالكيــة		الحنابلــة		

المثال الثالث : -

	٤ × ٦ = ٢٤			٦		٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم أم أب	١/٦	١	١	١/٦	١	١/٦	١	١
أم أم أم أبى أب			١	×	×			١
أم أم أبى أبي أب			١	×	×	×	×	×
أم أبى أبى أبى أب			١	×	×	×	×	×
أخ شقيق	ب	٥	٢٠	ب	٥	ب	٥	١٠
	الحنفية و الشافعية			المالكيــة		الحنابلــة		

المثال الرابع : -

	٤ × ٦ = ٢٤			٢	٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم أم أبى أب	١/٦	١	١	×	١/٦	١	٢
أم أم أم أبى أبى أب			١	×	×	×	×
أم أم أبى أبي أبى أب			١	×	×	×	×
أم أبى أبي أبي أبي أب			١	×	×	×	×
أخ لأب	ب	٥	١٠	١	ب	٥	٥
أخ لأب			١٠	١			٥
	الحنفية و الشافعية			المالكيـة	الحنابلـة		

المثال الخامس : -

	٤ × ٦ = ٢٤			٢
أم أم أم أم أبى أبى أب	١/٦	١	١	×
أم أم أم أبى أبى أبى أب			١	×
أم أم أبى ابي أبى أبى أب			١	×
أم ابي أبي أبي أبى أب			١	×
عم شقيق	ب	٥	١٠	١
عم شقيق			١٠	١
	الحنفية و الشافعية			المالكيـة والحنابلة

ثانيا : أمثلة الاختلاف فى الدرجة وفيها حالتان : -

١ - إذا كان بعضهن مدليا ببعض .

٢ - إذا لم يكن بعضهن مدليا ببعض .

الحالة الأولى : - أمثلة الجدات المختلفات فى الدرجة إذا كان بعضهن مدليا ببعض .

المثال الأول : -

		٦
أم أم	$\frac{١}{٦}$	١
أم أم أم	×	×
أب	ب	٥

المثال الثانى : -

		٦
أم أب	$\frac{١}{٦}$	١
أم أم أب	×	×
أبن	ب	٥

المثال الثالث : -

		٦
أم أبى أب	$\frac{١}{٦}$	١
أم أم أبى أب	×	×
أبن ابن	ب	٥

الحالة الثانية : أمثلة الجدات المختلفات فى الدرجة إذا لم يكن بعضهن مدليا ببعض وهى قسمان ٠

(١) إذا كانت القربى من قبل الأم ٠

(٢) إذا كانت القربى من قبل الأب ٠

القسم الأول : أمثلة ما إذا كانت القربي من قبل الأم وهى نوعان : -

(١) إذا كان كل الجدات فى جهة الأب ٠

(٢) إذا كانت احداهن فى جهة الأم ٠

النوع الأول : أمثلة الجدات إذا كانت القربى من قبل الأم وكلهن فى جهة الأب ٠

المثال الأول : -

الورثة		٦	٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أب	١/٦	١	١/٦	١	١
أم أم أبى أب	×	×			١
ابن	ب	٥	ب	٥	١٠
الجمهور واحدى الروايتين عن ابن مسعود			الرواية الأخرى عن ابن مسعود		

المثال الثانى : -

الورثة		٦	٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أبى أب	١/٦	١	١/٦	١	١
أم أم أبى أبى أب	×	×			١
ابن ابن	ب	٥	ب	٥	١٠
الجمهور واحدى الروايتين عن ابن مسعود			الرواية الأخرى عن ابن مسعود		

النوع الثانى : أمثلة الجدات إذا كانت القربى من قبل الأم وفي جهة الأم والبعدى من قبل الأب .

المثال الأول : -

	٦		٢ × ٦ = ١٢		
أم أم	١/٦	١	١/٦	١	١
أم أم أب	×	×			١
شقيق	ب	٥	ب	٥	١٠
	الجمهـــــــور		قول ابن مسعود		

المثال الثانى : -

	٦		٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم	١/٦	١	١/٦	١	١
أم أم أبى أب	×	×			١
أخ لأب	ب	٥	ب	٥	١٠
	الجمهـــــــور		قول ابن مسعود		

القسم الثانى : أمثلة الجدات إذا كانت القربى من قبل الأب وهو نوعان .

١ - إذا كان كل الجدات فى جهة الأب .

٢ - إذا كانت البعدى فى جهة الأم والقربى فى جهة الأب .

النوع الأول : إذا كان كل الجدات فى جهة الأب .

مثال ذلك : -

	٦		٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم أب	×	×	$\frac{١}{٦}$	١	١
أم أبى أب	$\frac{١}{٦}$	١			١
عم شقيق	ب	٥	ب	٥	١٠
	الحنفية ومن وافقهم		المالكية ومن وافقهم		

النوع الثانى : إذا كانت البعدى فى جهة الأم .

المثال الأول : -

	٦		٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم أم	×	×	$\frac{١}{٦}$	١	١
أم أب	$\frac{١}{٦}$	١			١
ابن أخ لأب	ب	٥	ب	٥	١٠
	الحنفية ومن وافقهم		المالكية ومن وافقهم		

المثال الثانى : -

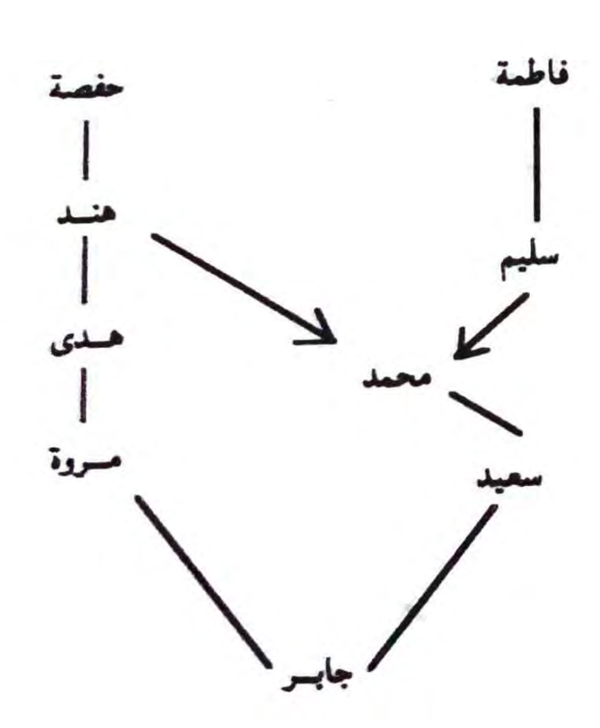
	٦		٢ × ٦ = ١٢		
أم أم أم أم	×	×	١/٦	١	١
أم أبى أب	١/٦	١			١
ابن عم شقيق	ب	٥	ب	٥	١٠
	الحنفية ومن وافقهم		المالكية ومن وافقهم		

الجزئية الثانية : أمثلة الجدات إذا تميز بعضهن بالأدلاء بأكثر من جهة .

أولا : مثال الادلاء بجهتين .

	٣ × ٦ = ١٨			٢ × ٦ = ١٢		
أم أم ← أم أم / أبى أب	١/٦	١	٢	١/٦	١	١
أم أبى أبى أب			١			١
ابن ابن	ب	٥	١٠	ب	٥	١٠
	عند من يعتبر الجهات			عند من يعتبر الأشخاص		

وصورتها كما يلى فى الرسم : -

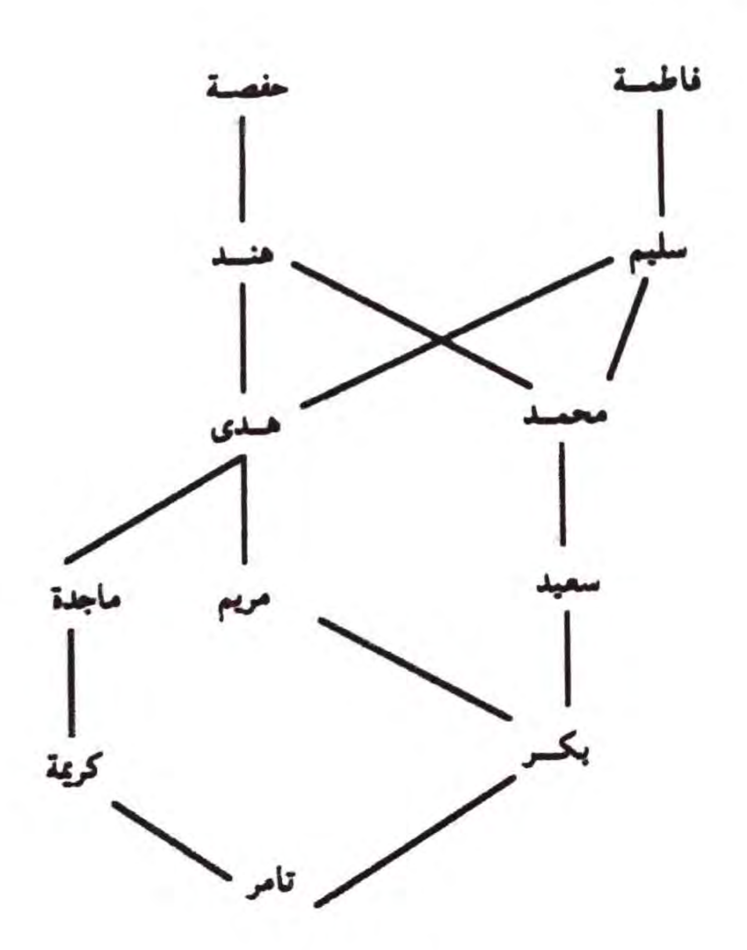


ثانيا : مثال الادلاء بثلاث جهات : -

أ - صورة اجتماع ثلاث جهات فى جدة واحدة مع جدة أخرى .

من صور ذلك : أن يتزوج رجل اسمه سليم، واسم أمه فاطمة امرأة اسمها هند ، واسم امها حفصه ، فيولد لهما ابن اسمه محمد وبنت اسمها هدى ، ويولد لمحمد ابن اسمه سعيد ويولد لهدى بنت اسمها مريم ، وأخرى اسمها ماجدة فيتزوج سعيد مريم بنت عمته هدى ، فيولد لهما ابن اسمه بكر ويولد لماجده بنت اسمها كريمة فيتزوجها بكر ويولد لهما ابن اسمه تامر فتكون حفصه أم أم أم أم تامر ، وأم أم أم أبيه ، وأم أم أبى أبى أبيه.

وهذه صورتها بالرسم : -



ب - قسمة المسألة : -

	٤ × ٦ = ٢٤			٢ × ٦ = ١٢		
أم حفصه، أم هند، أم هدى، أم ماجدة، أم كريمة أم حفصه، أم هند، أم هدى، أم مريم، أب بكر أم حفصه، أم هند، أبي محمد، أبي سعيد، أبي بكر	١/٦	١	٣	١/٦	١	١
أم فاطمة، أبي سليم، أبي محمد، أبي سعيد، أب بكر			١			١
عـــم شقيـــــق	ب	٥	٢٠	ب	٥	١٠
	عند من يعتبر الجهات			عند من يعتبر الأبدان		

انتهى المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني، وأوله المبحث الثاني في الإرث بالتعصيب.

الفهـــــرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
الترتيب بين حقوق الميت وبين حقوق غيره التي لا تعلق لها بعين التركة	٢٣
الترتيب بين حقوق غير الميت مع بعضها	٢٣
الترتيب بين الوصايا والديون	٢٤
الترتيب بين الوصايا والارث	٢٤
الترتيب بين الوصايا مع بعضها	٢٥
الترتيب بين الوصايا المتساوية في سبب التعلق بالتركة	٢٥
الترتيب بين الوصايا المختلفة في سبب التعلق بالتركة.	٢٧
الترتيب بين الديون والارث	٢٧
الترتيب بين ديون الله وديون العباد	٢٨
الترتيب بين ديون الله مع بعضها	٣٠
الترتيب بين ديون الله المتساوية بسبب الوجوب	٣٠
المراد بديون الله المتساوية بسبب الوجوب	٣١
الترتيب بين ديون الله المختلفة بسبب الوجوب	٣١
المراد بديون الله المختلفة بسبب الوجوب	٣١
الترتيب بين ديون الله المختلفة بسبب الوجوب	٣٢
الترتيب بين ديون العباد	٣٢
المراد بديون العباد المتعلقة بعين التركة	٣٣